



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء والشهادة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية

اسم الباحث : علي محمد علي القرني

الرقم الجامعي : (PQD111AJ797)

تحت إشراف : الأستاذ المساعد الدكتور هشام يسري العربي

كلية العلوم الإسلامية : قسم الفقه وأصوله

العام الجامعي: ١٣٢٠ م

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صفحة الإقرار APPROVAL PAGE:

أقرت جامعة المدينة العالمية بمالزيريا بحث الطالب
من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

المشرف على الرسالة Academic Supervisor

الدكتور/ هشام يسري العربي AsstProf.Dr. Hesham Yousry Al Araby

المشرف على التصحيح Supervisor of correction

الاسم: د. حسان محمد نور
التوقيع:

رئيس القسم Head of Department

عميد الكلية Dean, of the Faculty

قسم الإدارة العلمية والخرجية Academic Managements & Graduation Dept

عمادة الدراسات العليا Deanship of Postgraduate Studies

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : -----.

----- التوقيع :

----- التاريخ :

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: _____.

Signature: _____

Date: _____

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.
- ٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراکز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: -----.

التوقيع: ----- التاريخ: -----

ملخص البحث

ويهدف البحث إلى الوقوف على اختيارات الإمام الشوكي في القضاء ومقارنتها بالذات الفقهية المشهورة.

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي لمعرفة حياة مؤلفات وتلاميذ الإمام الشوكي ، كما استخدم المنهج الوصفي لاستخراج آراء الشوكي وترجحاته في القضاء .

وتكون الرسالة من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، وذلك كما يلي :
المقدمة : وتشمل أهداف البحث ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة .
التمهيد : ويشمل ترجمة الإمام الشوكي .

الباب الأول : ويشمل القضاء عند الإمام الشوكي وتحته فصول ومباحث .

الباب الثاني : ويشمل الشهادات عند الإمام الشوكي وتحته فصول ومباحث .

الباب الثالث : ويشمل الإقرار عند الإمام الشوكي ، وتحته فصول ومباحث .

وقد أسفت البحث عن عدد من النتائج من أهمها :

١ - أهمية القضاء عند الإمام الشوكي .

٢ - أن الإمام الشوكي ذكر للقاضي آداب ينبغي أن يتصرف بها .

٣ - أن الإقرار حجة بنفسه عند الإمام الشوكي .

كما تُوجِّهُ البحث بعدد من التوصيات من أهمها :

١ - من الأهمية بمكان اختيارات الإمام الشوكي وخاصة في باب القضاء والاستفادة منها في الواقع المعاصر .

٢ - ضرورة تزويد المكتبات الإسلامية بمؤلفات الإمام الشوكي .

٣ - قيام الجامعات الإسلامية ، ومعاهد البحوث ودور النشر بطبع وتحقيق ما كان مخطوطاً من كتب الإمام الشوكي

Abstract

Title of the study: Sections of Imam Al-Shawkani in judicial authorities "Comparative Juristic Study"

This study aims to identify the selections of Imam Al-Shawkani in judicial authorities, and comparing it with the famous juristic doctrines

The researcher used the historical approach in order to know the life, writings and students of Imam Al-Shawkani. Also, he used the descriptive approach in order to extract the opinions of Al-Shawkani in judicial authorities.

The study consists of an introduction, preface, three sections and conclusion. They are as follows:

The introduction: It has the aims, approach of the study and the previous studies.

The preface: It has autobiography about Imam Al-Shawkani.

The first section: It is about judicial authorities at Imam Al-Shawkani, and it has chapters and searches.

The second section: Is about the testimonies at Imam Al-Shawkani, and it has searches and chapters.

The third chapter: It is about the declaration at Imam Al-Shawkani, and it has searches and chapters.

The research reached to many results from which are the followings:

- 1- The importance of in judicial authorities at Imam Al-Shawkani
- 2- Imam Al-Shawkani determined specifications of the judge.
- 3- Declaration is an evidence at Imam Al-Shawkani

Also, the researcher recommended the followings:

- 1- Making use of the selections of Imam Al-Shawkani, and especially in the chapter of in judicial authorities.
- 2- Providing the Islamic Libraries with writings of Imam Al-Shawkani.
- 3- Islamic universities and institute of researches should print and achieve what have been registered in Books of Al-Shawkani

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى على آلائه التي لا تحصى ونعمه الكثيرة المتكررة والمتتجدة، والصلاه والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على أن يسر لي اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه وإن شاء الله سوف يلقى هذا البحث القبول عند الله أولًا، ثم عند عموم الباحثين وخاصة المهتمين منهم بفقه الإمام الشوكياني "رحمه الله".

وفي هذا المقام أخص بالشكر الجزيل والثناء الجميل جامعة المدينة العالمية التي كان لي الشرف العظيم أن أكون أحد منسوبتها ثم أثني شكري وتقديري لمديرها الأستاذ الدكتور / محمد بن خليفة التميمي. الذي شرفه الله تبارك وتعالى أن يكون رائد هذا الصرح العلمي المبارك وأسئلته سبحانه وتعالى أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته إنه على كل شيء قدير.

ثم أخص بالشكر سعادة الأستاذ الدكتور / هشام يسري العربي الذي تفضل مشكوراً -على كثرة مشاغله- بقبوله أن يكون مشرفاً على رسالتي .

الإله داء

- إلى والدتي عافاها الله .
 - إلى والدي رحمة الله .
 - إلى زوجي وفقها الله .
 - إلى أبنائي وبناتي .
 - إلى كل طالب علم وطالبة علم .
 - إلى كل من له حق على الباحث .

أهدي هذا الجهد المتواضع . وجزاهم الله خيرًا لقاء ما عملوا وأحسنوا.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	صفحة البسمة
ب	صفحة (قرار توصية اللجنة) ، وتوقيعات لجنة المناقشة.
ج	صفحة الإقرار باللغة العربية
د	صفحة الإقرار باللغة الإنجليزية
هـ	صفحة حقوق الطبع
و	ملخص البحث باللغة العربية
ز	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
حـ	صفحة شكر وتقدير
طـ	صفحة إـدادـاء
يـ	فهرس المحتويات
١	المقدمة : وتشمل أهداف البحث ، وأهميته ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة.
١٠	التمهيد : ويشتمل على ترجمة موجزة للإمام الشوكاني
١١	المبحث الأول : في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته
١٣	المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية
٢٧	المبحث الثالث : أقوال العلماء فيه
٣٠	المبحث الرابع : منهجه في البحث والتأليف
٣٣	الباب الأول : القضاء عند الإمام الشوكاني.....
٣٤	الفصل الأول: تعريف القضاء وبيان مشروعيته وشروطه عند الإمام الشوكان
٣٥	المبحث الأول تعريف القضاء لغة واصطلاحاً
٣٧	المبحث الثاني : الغرض من القضاء وبيان مشروعيته

الصفحة	الموضوع
٣٩	▪ المبحث الثالث : الترغيب والترهيب من تولي القضاء.....
٤٢	▪ المبحث الرابع : شروط القاضي عند الإمام الشوكاني.....
٤٢	○ المطلب الأول : الشروط المتفق عليها
٤٣	○ المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها
٤٦	● الفصل الثاني : مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكاني.....
٤٧	▪ المبحث الأول : مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني.....
٤٨	○ المطلب الأول : ما يحتاج إليه القاضي في حكمه
٥٠	○ المطلب الثاني: وجوب اتباع الحق ولو كان مخالفًا لمذهب القاضي.
٥١	○ المطلب الثالث : حكم القاضي بعلمه
٥٣	○ المطلب الرابع : حكم القاضي لا يحل الحرام
٥٥	▪ المبحث الثاني : آداب القاضي :
٥٦	○ المطلب الأول: إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهم
٥٦	○ المطلب الثاني: تسوية القاضي بين الخصوم
٥٧	○ المطلب الثالث: قبول القاضي للهدية
٥٨	○ المطلب الرابع: حكم القاضي وهو غضبان
٥٩	○ المطلب الخامس: الرشوة للقاضي
٦٠	○ المطلب السادس:أن يشفع في الخصوم
٦١	○ المطلب السابع: أن يستوضع القاضي للخصوم
٦١	○ المطلب الثامن: الانبساط للخصوم
٦٢	● الفصل الثالث : أحكام الدعوى عند الإمام الشوكاني.....
٦٣	▪ المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها

الصفحة	الموضوع
٦٥	○ المطلب الأول : تعريف الداعوى لغة واصطلاحاً.....
٦٥	○ المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه
٦٦	○ المطلب الثالث : أركان الداعوى
٦٧	■ المبحث الثاني : سماع البينات عند الإمام الشوكي
٦٨	○ المطلب الأول : ليس من شروط البيينة أن تكون مركبة
٦٩	○ المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين
٧٠	○ المطلب الثالث : الداعوى إذا سبقت بمن يكذبها
٧١	■ المبحث الثالث : ما يلزم المنكر
٧٢	○ المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين فقط
٧٥	○ المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة
٧٥	○ المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع
٧٦	○ المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين
٧٧	○ المطلب الخامس : متى لا تلزم اليمين المنكر
٧٨	○ المطلب السادس : متى تجب اليمين على المنكر
٨٠	○ المطلب السابع : حكم تعارض البينات
٨١	bab الثاني : أحكام الشهادات عند الإمام الشوكي.....
٨٢	● الفصل الأول : تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها.....
٨٣	■ المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.....
٨٦	■ المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشهادة
٨٧	■ المبحث الثالث : بيان أركان الشهادة.....
٨٨	● الفصل الثاني : شهادة غير العدل عند الإمام الشوكي

الصفحة	الموضوع
٨٩	▪ المبحث الأول : المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوکاني
٩٠	▪ المبحث الثاني : حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم
٩١	▪ المبحث الثالث : ما رجحه الشوکاني في شهادة الفاسق
٩٢	• الفصل الثالث : شهادة الكافر عند الإمام الشوکاني
٩٣	▪ المبحث الأول : شهادة الكافر على المسلم
٩٥	▪ المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر
٩٦	• الفصل الرابع : الجرح والتعديل في الشهود عند الإمام الشوکاني.....
٩٧	▪ المبحث الأول : ما يثبت به جرح الشهود
٩٨	▪ المبحث الثاني : إذا تعارض الجرح والتعديل
١٠٠	▪ المبحث الثالث : إذا غلب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل
١٠١	• الفصل الخامس: أحكام تحمل الشهادة عند الإمام الشوکاني
١٠٢	▪ المبحث الأول : تحمل الشهادة .. .
١٠٣	▪ المبحث الثاني : وجوب تأدية الشهادة .. .
١٠٤	▪ المبحث الثالث : حكم شهادة الخائن وذي العداوة .. .
١٠٥	▪ المبحث الرابع : شهادة العبد .. .
١٠٦	▪ المبحث الخامس : شهادة القريب لقاريه .. .
١٠٧	▪ المبحث السادس : شهادة أحد الزوجين لصاحبه .. .
١٠٩	▪ المبحث السابع : شهادة الأعمى .. .
١١١	▪ المبحث الثامن : شهادة الأخرس .. .
١١٢	▪ المبحث التاسع : شهادة البدوي على صاحب القرية .. .
١١٤	• الفصل السادس : شهادة المرأة عند الإمام الشوکاني.....

الصفحة	الموضوع
١١٥	▪ المبحث الأول : شهادة الرجل والمرأتين
١١٦	▪ المبحث الثاني : جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال
١١٧	▪ المبحث الثالث : جواز شهادة امرأتين مع اليمين
١١٨	• الفصل السابع : الإرعاء في الشهادة عند الإمام الشوكيي.....
١١٩	▪ المبحث الأول : معنى الإرعاء في الشهادة
١٢٩	▪ المبحث الثاني : حكم الإرعاء
١٢٢	▪ المبحث الثالث : جواز شهادة الفرعين على الأصلين
١٢٣	• الفصل الثامن : حكم الحكم بعلمه عند الإمام الشوكيي.....
١٢٤	▪ المبحث الأول : جواز الحكم بعلم الحكم العدل
١٢٦	▪ المبحث الثاني : حكم الحكم المتهم
١٢٨	▪ المبحث الثالث : إذا تعارضت شهادة الشهود مع علم الحكم
١٢٩	• الفصل التاسع : أمور تتعلق بالشهادة عند الإمام الشوكيي
١٣٠	▪ المبحث الأول : حكم شهادة الإنسان لنفسه
١٣١	▪ المبحث الثاني : رجوع الشهود عن الشهادة
١٣٣	▪ المبحث الثالث : هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة
١٣٤	▪ المبحث الرابع : إذا رجع المزكي للعدول
١٣٥	▪ المبحث الخامس : إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان
١٣٨	▪ المبحث السادس : إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به
١٣٩	الباب الثالث : أحكام الإقرار عند الإمام الشوكيي
١٤٠	• الفصل الأول: تعريف الإقرار وبيان حجيته وأركانه عند الإمام الشوكيي

الصفحة	الموضوع
١٤١	▪ المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته
١٤٣	▪ المبحث الثاني : حجية الإقرار
١٤٤	▪ المبحث الثالث : أركان الإقرار
١٤٥	• الفصل الثاني : شروط صحة الإقرار عند الإمام الشوكاني.....
١٤٦	▪ المبحث الأول : أن يكون المقر مكلفاً.....
١٤٧	▪ المبحث الثاني : أن يكون المقر مختاراً.....
١٤٨	▪ المبحث الثالث : أن يكون المقر قاصداً.....
١٤٩	• الفصل الثالث : أمور تتعلق بالإقرار عند الإمام الشوكاني.....
١٥٠	▪ المبحث الأول : إقرار الأحرس
١٥١	▪ المبحث الثاني : إقرار الوكيل فيما أذن له
١٥٢	▪ المبحث الثالث: الإقرار من المحجور عليه
١٥٣	▪ المبحث الرابع : الإقرار للمعين
١٥٤	▪ المبحث الخامس : الإقرار بنسب أو سبب
١٥٥	▪ المبحث السادس : الرجوع عن الإقرار
١٥٨	▪ المبحث السابع : إقرار العبد.....
١٥٩	▪ الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات
١٦٣	▪ الفهرس العلمية:
١٦٤	▪ فهرس الآيات القرآنية
١٦٦	▪ فهرس الأحاديث النبوية
١٦٨	▪ فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن القضاء من أهم المهام وما تدعو إليه حاجات الناس في كل زمان وفي كل مكان، وحيث إن الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" قد بلغ فيه ذروته، وبلغ من العلم أعلىاته وقوته، وحيث إنني كنت شغوفاً وما زلت بكتبه واحتياراته "رحمه الله" فإذا وليت وجهك قبل علم التفسير وجدته المفسر والحق والمدقق، وإذا اتجهت إلى علم الأصول، أو علم الفقه، أو علم الحديث وغيرها من العلوم رأيته ضرب في كل علم بسهم وافر، بل ربما يكون حامل راية ذلك العلم في عصره "رحمه الله"؛ لأجل ذلك وغيره رأيت أن من حق طلبة العلم عليّ ومن حق هذا الإمام عليّ أن أساهم في خدمة علمه وخاصة ما اختاره -رحمه الله- في القضاء وأردت أن أقارن بين ما اختاره وارتضاه وبين أقوال العلماء وبخاصة أصحاب المذاهب منهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد "رحمهم الله جميعاً" حيث إنني لم أقف على كتاب أو رسالة علمية تحدثت عن اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء، ومن هذا المنطلق كانت هذه الرسالة العلمية والتي عنونت لها بـ"اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء دراسة فقهية مقارنة".

والله أسأل أن يوفق الجميع أنه ولِ ذلك وال قادر عليه ،،،

موضوع البحث :

المتأمل في كتب الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" يجدها في أغلب الموضوعات الإسلامية من تفسير وحديث وفقه وأصول وغيرها فأوردت التركيز على موضوع القضاء من خلال هذه الكتب وسميت هذا البحث "اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء دراسة فقهية مقارنة" .

أسئلة البحث :

وقد تكون أسئلة البحث هي أهمية البحث في الحقيقة فإن هذا البحث سوف يحاول الإجابة عن السؤال الرئيس التالي : ما الاختيارات الفقهية في القضاء عند الإمام محمد الشوكاني "رحمه الله" ويترفرع هذا السؤال من أسئلة فرعية كما يلي :

- ١ - ما آراء الإمام الشوكياني في القضاء؟
- ٢ - كيف تقارن بين آراء الإمام الشوكياني وغيره من أئمة المذاهب الإسلامية؟
- ٣ - ما مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكياني؟
- ٤ - ما آراء الإمام الشوكياني في الشهادات؟
- ٥ - ما آراء الإمام الشوكياني في الإقرار؟

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من عدة جوانب أهمها :

- ١ - أهميته تكمن في كون كتاب "القضاء" والذي البحث فيه يُعدُّ من أهم مراجع فقه القضاء للإمام الشوكياني .
- ٢ - كون الإمام الشوكياني من أشهر علماء الأمة ومن أكابر حفاظها الذين أنفوا حيالهم في خدمة العلم وشرحه وتبيينه ، ورغم مكانته لم يحظ بالدراسة الكافية لمنهجه في القضاء، فحاولت إبراز علم الشيخ في هذا المجال .
- ٣ - إظهار آراء الإمام الشوكياني واحتياراته في القضاء وحاجة الناس في هذا الزمان لهذه الآراء والاحتيارات .

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة عن احتيارات الإمام الشوكياني في القضاء حسب علمي ، وإنما هناك رسائل اهتممت بالإمام الشوكياني من جوانب أخرى .

وقد وقفت على تلك الرسائل وهي :

- ١ - "احتيارات الإمام الشوكياني في التفسير من خلال كتابه فتح القدير" من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس جمعاً ودراسة ". رسالة ماجستير أعدتها الطالب: فايز بن حبيب بن دخيل الرّجمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ملخص الرسالة :

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة ، وثلاثة أبواب، وخاتمة ، وفهارس، وركّزت الرسالة على "احتيارات الشوكياني في التفسير من خلال كتابه فتح القدير"، ولم تتطرق الرسالة إلى احتيارات الشوكياني في القضاء التي تهدف لها رسالتى هذه .

منهج البحث :

طبيعة هذا البحث تحدد نوع المنهج المستخدم فيه لذا فإن المنهج الذي سرت عليه هو المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث أصف وأحلل وأقارن وقد حرصت على اتباع الخطوات التالية:

- ١ - إبراز اختيارات الإمام الشوكي في المسألة أولاً. وقد تتبع اختياراته الفقهية وترجيحاته فيما يتعلق بالقضاء .
- ٢ - مقارنة آراء الشوكي مع غيره من أئمة المذاهب الإسلامية وخاصة الأئمة الأربع: أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى؛ حيث ذكر آرائهم في المسألة ، وأقتصر في المقارنة على آراء أئمة أهل السنة والجماعة .
- ٣ - بيان الرأي الراجح في المسألة التي أتناولها حسب اجتهادي .
- ٤ - اعتمدت في جمع المادة العلمية على أهميات المراجع الفقهية المعتمدة وعلى كتب الشيخ وبعض فتاويه .
- ٥ - أمّا ما يتعلّق بتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث فأعزّز الآيات إلى السورة التي وردت فيها. أخرّج الأحاديث من مصادرها معتمداً على الصحيحين أولاً ، فإن وجد في أحد هما اكتفيت به، فإذا لم يكن فيهما خرّجته من السنن وغيرها.
- ٦ - سوف أترجم للأعلام غير المشهورين المذكورين في صلب البحث.

٢ - "اختيارات الإمام الشوكي في باب العام والخاص من خلال كتابه . إرشاد الفحول" .
بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الإمام من الجمهورية اليمنية
تقديم بها الطالب/ محمد عبد الملك أحمد عرازة .

ملخص الرسالة :

قسم الباحث رسالته إلى: مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين، وخاتمة وركزت الرسالة على اختيارات الشوكي في باب العام والخاص ولم تتطرق إلى آراء واختيارات الشوكي في القضاء.

٣ - "الإمام الشوكي مفسراً "

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب/ محمد حسن بن أحمد الغماري بجامعة أم القرى.مكة لنيل درجة الدكتوراه ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

ملخص الرسالة :

قسم الباحث الرسالة إلى : مقدمة، وثلاثة أبواب :

الباب الأول : عصر الشوكماني وفيه خمسة فصول .

الباب الثاني : مدخل إلى تفسير الشوكماني وفيه ثلاثة فصول .

الباب الثالث : منهج الشوكماني في التفسير وفيه ثمانية فصول.

ولم يتكلم الباحث لا من قريب ولا من بعيد عن أحوال القضاء عند الإمام الشوكماني؛ لأن الرسالة تتكلم عن الشوكماني مفسراً؛ لكن رسالته تتحدث عن اختيارات الشوكماني في القضاء .

هناك دراسة أخرى بعنوان : ((الإمام الشوكماني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، للدكتور / حسين بن عبد الله العمري ، مطبوعة في دار الفكر المعاصر في لبنان سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

وهناك رسالة أخرى بعنوان : ((الإمام الشوكماني ومنهجه في كتابة نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، للباحث خالد أحمد الخطيب)) ، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

ورسالة : الإمام الشوكماني وآثاره الاعتقادية في الإلهيات بين السلف والزيدية ، للباحث سعيد إبراهيم سيد أحمد ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

ورسالة : توظيف الشوكماني شاهد النحو الشعري لتجسيمه المعنى في تفسيره ، رسالة ماجستير للباحث / صالح بن علي بن زابن السلمي ، بجامعة أم القرى كذلك سنة ١٤٢٤هـ .

ورسالة : محمد بن علي الشوكماني وجهوده التربوية، رسالة ماجستير للباحث / عبداللطيف محمد بالطوط ، بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يرتسم في مقدمة، وتمهيد وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهرس، وذلك كما يلي :

المقدمة : وتشمل أهداف البحث، وأهميته ، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد : ويشتمل على ترجمة موجزة للإمام الشوكماني .

▪ المبحث الأول : في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته .

▪ المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية .

- المبحث الثالث : أقوال العلماء فيه .
 - المبحث الرابع : منهجه في البحث والتأليف .
 - الباب الأول : القضاء عند الإمام الشوكاني.
 - الفصل الأول : تعريف القضاء وبيان مشروعيته وشروطه عند الإمام الشوكاني .
 - المبحث الأول تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .
 - المبحث الثاني : الغرض من القضاء وبيان مشروعيته .
 - المبحث الثالث : الترغيب والترهيب من تولي القضاء.
 - المبحث الرابع : شروط القاضي عند الإمام الشوكاني.
 - المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .
 - المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها .
 - الفصل الثاني : مقومات القاضي وأدابه عند الإمام الشوكاني .
 - المبحث الأول : مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني.
 - المطلب الأول : ما يحتاج إليه القاضي في حكمه .
 - المطلب الثاني : وجوب اتباع الحق ولو كان مخالفًا لمذهب القاضي .
 - المطلب الثالث : حكم القاضي بعلمه .
 - المطلب الرابع : حكم القاضي لا يحل الحرام .
 - المبحث الثاني : آداب القاضي عند الإمام الشوكاني:
- وفيه عدة مطالب :

- المطلب الأول : إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهل .
- المطلب الثاني : تسوية القاضي بين الخصوم .
- المطلب الثالث : قبول القاضي للهدية .
- المطلب الرابع : حكم القاضي وهو غضبان .
- المطلب الخامس : الرشوة للقاضي .
- المطلب السادس: أن يشفع في الخصوم .
- المطلب السابع: أن يستوضع القاضي للخصوم .

المطلب الثامن : الانبساط للخصوم .

الفصل الثالث : أحكام الدعوى عند الإمام الشوكاني.

• المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها . □

○ المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً . ○

○ المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه . ○

○ المطلب الثالث : أركان الدعوى . ○

▪ المبحث الثاني : سماع البيّنات . □

○ المطلب الأول : ليس من شروط البينة أن تكون مركبة . ○

○ المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين . ○

○ المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت من يكذبها . ○

▪ المبحث الثالث : ما يلزم المنكر . □

○ المطلب الأول : المنكر تلزمها اليمين فقط . ○

○ المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة . ○

○ المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع . ○

○ المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين . ○

○ المطلب الخامس : متى لا تلزم اليمين المنكر . ○

○ المطلب السادس : متى تجب اليمين على المنكر . ○

○ المطلب السابع : حكم تعارض البيّنات . ○

الباب الثاني : أحكام الشهادات عند الإمام الشوكاني :

الفصل الأول : تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها .

▪ المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .

▪ المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشهادة .

▪ المبحث الثالث : بيان أركان الشهادة.

الفصل الثاني : شهادة غير العدل عند الإمام الشوكاني:

▪ المبحث الأول : المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوكاني .

- المبحث الثاني : حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم .
- المبحث الثالث : ما رجحه الشوكي في شهادة الفاسق .
- الفصل الثالث : **شهادة الكافر عند الإمام الشوكي.**
- المبحث الأول : شهادة الكافر على المسلم .
- المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر .
- الفصل الرابع : **الجرح والتعديل في الشهود عند الإمام الشوكي:**
- المبحث الأول : ما يثبت به جرح الشهود .
- المبحث الثاني : إذا تعارض الجرح والتعديل .
- المبحث الثالث : إذا غلب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل .
- الفصل الخامس: **أحكام تحمل الشهادة عند الإمام الشوكي.**
- المبحث الأول : تحمل الشهادة .
- المبحث الثاني : وجوب تأدية الشهادة .
- المبحث الثالث : حكم شهادة الخائن وذي العداوة .
- المبحث الرابع : شهادة القريب لقاريه .
- المبحث الخامس : شهادة أحد الزوجين لصاحبها .
- المبحث السادس : شهادة الأعمى .
- المبحث السابع : شهادة الأخرس .
- المبحث الثامن : شهادة البدوي على صاحب القرية .
- المبحث التاسع : شهادة العبد .
- الفصل السادس : **شهادة المرأة عند الإمام الشوكي:**
- المبحث الأول : شهادة الرجل والمرأتين .
- المبحث الثاني : جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال .
- المبحث الثالث : جواز شهادة امرأتين مع اليدين .
- الفصل السابع : **الإرقاء في الشهادة عند الإمام الشوكي:**
- المبحث الأول : معنى الإرقاء في الشهادة .

- المبحث الثاني : حكم الإرقاء .
- المبحث الثالث : جواز شهادة الفرعين على الأصلين .
- الفصل الثامن : حكم الحاكم بعلمه عند الإمام الشوكاني:

 - المبحث الأول : جواز الحكم بعلم الحاكم العدل .
 - المبحث الثاني : حكم الحاكم المتهم .
 - المبحث الثالث : إذا تعارضت شهادة الشهود مع علم الحاكم .

- الفصل التاسع : أمور تتعلق بالشهادة عند الإمام الشوكاني.

 - المبحث الأول : حكم شهادة الإنسان لنفسه .
 - المبحث الثاني : رجوع الشهود عن الشهادة .
 - المبحث الثالث : هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة .
 - المبحث الرابع : إذا رجع المزكي للعدول .
 - المبحث الخامس : إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان .
 - المبحث السادس : إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به .

الباب الثالث : الإقرار عند الإمام الشوكاني:

 - الفصل الأول : تعريف الإقرار وبيان حجيته وأركانه :
 - المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته.
 - المبحث الثاني : حجية الإقرار .
 - المبحث الثالث : أركان الإقرار .
 - الفصل الثاني : شروط صحة الإقرار عند الإمام الشوكاني .

 - المبحث الأول : أن يكون المقر مكلفاً .
 - المبحث الثاني : أن يكون المقر مختاراً .
 - المبحث الثالث : أن يكون المقر قاصداً .

 - الفصل الثالث : أمور تتعلق بالإقرار عند الإمام الشوكاني.

 - المبحث الأول : إقرار الأئم .
 - المبحث الثاني : إقرار الوكيل فيما أذن له .

- المبحث الثالث : الإقرار من المحجور عليه .
- المبحث الرابع : الإقرار للمعين .
- المبحث الخامس : الإقرار بنسب أو سبب .
- المبحث السادس : الرجوع عن الإقرار .
- المبحث السابع : إقرار العبد.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .
- الفهرس العلمية :
- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- ثبت المصادر والمراجع .

مُهَمَّةٌ

في ترجمة موجزة للإمام الشوكاني وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته
وفاته

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه .

المبحث الرابع : منهجه في البحث والتأليف.

المبحث الأول

في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته

الاسم ونسبه :

ترجم الإمام الشوكي لنفسه ، فقال: " محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكي ثم الصناعي "(١) .

أما الشوكي : فهو نسبة إلى هجرة شوكان، وهي قرية من قرى السهامية، إحدى قبائل خولان (٢) .

وأما الصناعي: فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في المهرة (٣) .

تاریخ ولادته :

يدرك الشوكي في ترجمته لنفسه تاريخ مولده نقاً عن خط والده فيقول: "ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين ، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ) ، ثلث وسبعين ومائة وألف (٤) .

ونشأ "رحمه الله" بصنعاء اليمن ، وتربي في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته، فحفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم حفظ كتاب "الأزهار" للإمام "المهدي" في فقه الزيدية، ومحضر الفرائض للعصيفيري والملحمة للحريري، والكافية الشافية لابن الحاجب ، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة .

وكان "رحمه الله" كثير الانشغال بمطالعة كتب التاريخ، والأدب، وهو لا يزال مشغلاً بحفظ القرآن الكريم.

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكي ، ٤٨٠/١ . الأعلام ، للزركلي ٢٩٨/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله ٥٣/١١ .

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ٤٨٠/١ .

(٣) المرجع السابق ، ٤٨٠/١ .

(٤) المرجع السابق ٤٨٠/١ .

وما ساعد الإمام الشوكاني على طلب العلم والتبوغ المبكر : وجوده وتربيته في بيت العلم والفضل . فإن والده "رحمه الله" كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر ، كما أن أكثر أهل هذه القرية كانوا – كذلك من أهل العلم والفضل .

وهذه المحرجة معمرة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمان ، ولكنه يكون تارة في بعض البطون ، وتارة في بطن آخر ، ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة ، وفيهم رؤساء كبار ، ناصروا الأئمة ، ولاسيما في حروب الأتراك ، فإن لهم في ذلك اليد البيضاء ، وكان فيهم إذ ذاك علماء وفضلاء ، يعرفون فيسائر البلاد الخولانية بالقضاء ^(١).

وفاته :

قال العلامة القنوجي ^(٢): " كانت وفاته في شهر جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمسين بعد المائتين والألف " ^(٣).

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ٤٨١/١.

(٢) أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، ولد سنة ١٢٤٨هـ، ونشأ في موطنه بلده قنوج من الأقطار الهندية انظر: أبيجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٢٧١/٣.

(٣) أبيجد العلوم للقنوجي ، ٧٣/٢.

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية^(١)

- قام الشيخ محمد صبحي حلاق "حفظه الله" بحصر شيوخ ، وتلاميذ ومؤلفات الإمام الشوکانی "رحمه الله" في مقدمة تحقيقه لكتاب "ويل الغمام على شفاء الألوام" وذكر من شيوخه:
- ١ - العلّامة أحمد بن عامر الحدائی (١١٢٧-١١٩٧ هـ = ١٧٨٣-١٧١٥ م).
 - ٢ - السيد العلّامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠-١٤١٧ هـ).
 - ٣ - السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧ هـ / ١٧٢٣-١٧٧٢ م).
 - ٤ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥-١٢٠٧ هـ / ١٤٢٤-١٧٧٢ م).
 - ٥ - العلّامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠-١٢٠٨ هـ).
 - ٦ - السيد العلّامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١-١٢٠٩ هـ / ١٤١٧-١٧٩٤ م).
 - ٧ - العلّامة القاسم بن يحيى الحولي (١١٦٢-١٢٠٩ هـ / ١٤١٤-١٧٩٤ م).
 - ٨ - والده علي بن محمد الشوکانی (ت ١٢١١ هـ).
 - ٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١-١٢١١ هـ / ١٧٩٦-١٧٠٩ م).
 - ١٠ - العلّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠-١٢٢٨ هـ).
 - ١١ - السيد العارف يحيى بن محمد الحوشی (١١٦٠-١٢٤٧ هـ / ١٧٤٧-١٨٣١ م).
 - ١٢ - أحمد بن محمد الحراري .
 - ١٣ - علي بن هادي عرهب (١١٦٤-١٢٣٦ هـ).
 - ١٤ - هادي بن حسن القارني .
 - ١٥ - يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠-١٢١٣ هـ).
 - ١٦ - أحمد بن محمد بن مطهر القايلي (١١٥٨-١٢٢٧ هـ).

(١) ويل الغمام على شفاء الألوام ، للشوکانی ، ص ١١.

١٧ - عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الإمام الم توكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥-١٢١٠ هـ) .

تلاميذه^(١)

يُعد الإمام الشوكي من العلماء الذين كان لهم تلاميذ مبرزون في شتى العلوم ومن تلاميذه "رحمه الله":

- ١ - أحمد بن عبد الله العمري الصمدي (١١٧٠-١٢١٢ هـ) .
- ٢ - السيد أحمد بن علي بن محمد بن الم توكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠-١٢٢٢ هـ) .
- ٣ - القاضي أحمد بن محمد الشوكي (١٢٩٩-١٢٨١ هـ) وهو ابن الإمام الشوكي .
- ٤ - أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩-١٢٧١ هـ) .
- ٥ - أحمد بن حسين الوزان الصناعي (١١٨٦-١٢٣٨ هـ) .
- ٦ - أحمد بن زيد الكبسي الصناعي (١٢٧١-١٢٠٩ هـ) .
- ٧ - الم توكل على الله رب العالمين أحمد بن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي ل الدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام الم توكل على الله القاسم بن حسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠-١٢٢١ هـ) .
- ٨ - أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١٢٨٢-١١٩١ هـ) .
- ٩ - أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصّعدي أصلًا ، والرداعي مولدًا (١١٩٠-١٢٧٩ هـ) .
- ١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مظهر القابلي الحراري نسبة والده الزماري مولدًا ، ولد في (١١٥٨-١٢١٠ هـ) .
- ١١ - السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين بن علي بن حسين ابن الإمام الم توكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم ، عليهم السلام . ولد في عام ١٢١٠ هـ .
- ١٢ - أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد في صنعاء عام (١٥٠-١١٥٠ هـ) .

(١) ويل الغمام للشوكي ، ص ١٣ .

- ١٣ - القاضي العلامة أحمد بن علي العودي .
- ١٤ - السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن بن الإمام القاسم (١١٦٥-١٢٣٧هـ) .
- ١٥ - القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام (١٩٩١هـ) .
- ١٦ - السيد العلامة الوراع إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقب المفلس.
- ١٧ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المudi (١٩٠-١٢٧٩هـ) .
- ١٨ - أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام (١٥٥١هـ) .
- ١٩ - السيد إسماعيل بن إبراهيم (١٢٣٧-١١٦٥هـ) .
- ٢٠ - القاضي العلامة الحسين بن قاسم المُجاهد (١١٩٠-١٢٧٦هـ) .
- ٢١ - حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصناعي. ولد تقریباً على رأس القرن الثاني عشر، وتوفي عام ١٢٧٦هـ.
- ٢٢ - القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١٩٠-١٢٣٤هـ) .
- ٢٣ - الحسين بن علي الغماري الصناعي (١٢٥٢-١١٧٩هـ) ، ولد ونشأ في صنعاء .
- ٢٤ - القاضي العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصناعي الكوكباني، ولد في (١٨٨١هـ).
- ٢٥ - القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصناعي ، ولد بعد سنة (١٦٠١هـ) .
- ٢٦ - سيف بن موسى بن جعفر البحري ، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤هـ، وتركها عام ١٢٣٤هـ.
- ٢٧ - السيد شرف الدين بن أحمد (١٥٩١-١٤١٢هـ) .
- ٢٨ - الشيخ صديق المزجاجي الريادي (١٥٠١-١٢٠٩هـ) .
- ٢٩ - القاضي العلامة صالح بن أحمد العنسي الصناعي ، ولد عام (١٢٠٠هـ) .
- ٣٠ - علي بن أحمد هاجر الصناعي (١٨٠١-١٣٢٥هـ) .
- ٣١ - عبد الله بن شرف الدين المهلل (١٧٠١-١٢٢٦هـ) .
- ٣٢ - عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصناعي (١٧٠١-١٤٢٠هـ) .
- ٣٣ - السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١٧٥١-١٢٢٤هـ) .

- ٣٤ - السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي المباري (١٢٠١-١٢٣٥هـ) .
- ٣٥ - السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧-١٢٣٦هـ) .
- ٣٦ - العلامة عبد الرحمن بن يحيى الآنسى ثم الصناعي (١١٦١-١٢٥٠هـ) .
- ٣٧ - الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة ١٢٨٦هـ.
- ٣٨ - القاضي علي بن أحمد بن عطية، ولد في خُبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ) .
- ٣٩ - عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسى الصناعي (١١٩٠-١٢٣١هـ) .
- ٤٠ - عبد الله بن محسن الحيمى الصناعي ، ولد عام (١١٧٠هـت) .
- ٤١ - عبد الرحمن بن حسين الريّمى الزماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل.
- ٤٢ - عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الصمدي (١١٨٠-١٢٢٧هـ) .
- ٤٣ - السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتكى على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١-١٢٢٩هـ أو ١٢٣٠هـ) .
- ٤٤ - علي بن محمد علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧هـ- ١٢٥٠هـ) .
- ٤٥ - السيد العلامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصناعي ، ولد في صنعاء عام ١١٩٦هـ.
- ٤٦ - العلامة الأديب عبد الله بن علي الجلاي ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر.
- ٤٧ - القاضي العلامة عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠-١٢٥١هـ) .
- ٤٨ - القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن، ولد في جمادى الأولى ١١٧٥هـ.
- ٤٩ - عبد الله بن شرف الدين الجبلي ، ولد في (١١٧٠هـ) .
- ٥٠ - السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف بن الإمام المهدي محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم ، ولد عام ١١٩٦هـ.
- ٥١ - السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر وتوفي في صنعاء عام ١٢٧٠هـ.
- ٥٢ - القاضي العلامة علي عبد الله الحيمى ، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل . ومات عام ١٢٥٦هـ.
- ٥٣ - القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠هـ- ١٢١١هـ) .
- ٥٤ - الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري ، توفي عام (١٢٩٨هـ) .

- ٥٥ - عبد الرحمن بن محمد العمراني الصناعي .
- ٥٦ - السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي .
- ٥٧ - السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدى محمد بن الإمام المهدى أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم . ولد بعد سنة ١١٦٥ هـ أو في ١١٦٧ هـ تقريرًا . وتوفي عام ١٢٢٧ هـ .
- ٥٨ - السيد العلامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدى أحمد بن يحيى (١١٦٦ هـ - ١٢٢٣ هـ) .
- ٥٩ - القاسم ابن أمير المؤمنين الم وكل على الله أحمد بن أمير المؤمنين رحمة الله المنصور بالله علي بن المهدى العباسي (١٢٢١ هـ - ١٢٣٩ هـ) .
- ٦٠ - الفقيه العلامة قاسم بن لطفا الجبلي ولد عام ١١٨٠ هـ تقريرًا .
- ٦١ - الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف جحاف (١٢٤٣-١١٨٩ هـ) .
- ٦٢ - السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصناعي (١٢٦٦-١١٩١ هـ) .
- ٦٣ - محمد بن أحمد سعيد السودي (١١٧٨-١٢٣٦ هـ) .
- ٦٤ - القاضي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحون الصناعي (١١٨٦-١٢٢٣ هـ) .
- ٦٥ - القاضي العلامة محمد بن أحمد الحراري (١١٩٤-١٢٤٥ هـ) .
- ٦٦ - القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١-١٢٥٢ هـ) .
- ٦٧ - القاضي محمد بن أحمد الشاطئي الصناعي (١٢١٠-١٢٥٥ هـ) .
- ٦٨ - محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤-١٢٢٤ هـ) .
- ٦٩ - القاضي العلامة محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠ هـ) .
- ٧٠ - القاضي محمد بن حسن الشجني الدمشقي . صاحب (النقصار في حيد ز من علامة الأقاليم والأقصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠-١٢٨٦ م) .
- ٧١ - الفقيه العلامة محمد بن صالح العاصمي الصناعي (١١٨٨-١٢٦٣ هـ) .
- ٧٢ - السيد العلامة محمد بن عز الدين النعيمي التهامي (١١٨٠-١٢٣٢ هـ) .
- ٧٣ - السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠-١٢٥٧ هـ) .
- ٧٤ - الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني الصناعي (١١٩٤-١٢٦٤ هـ) .

- ٧٥ - الشيخ محمد الكردي ، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر .
- ٧٦ - الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنباري السندي المكي ، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام ١٢٥٧هـ.
- ٧٧ - السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١٢٥١-١١٧٨هـ).
- ٧٨ - السيد العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسيني الصناعي ، ولد في صنعاء عام ١٢١٠هـ، توفي في القرن الثالث عشر .
- ٧٩ - القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسري الزماري (١٢٦٦-١٢٠٠هـ).
- ٨٠ - القاضي محمد بن علي الأرياني (١٢٤٥-١١٩٨هـ) .
- ٨١ - القاضي محمد بن لطف الورد الصناعي . توفي عام ١٢٧٢هـ .
- ٨٢ - القاضي محمد بن محمد الحراري الصناعي .
- ٨٣ - السيد محمد بن الكبسي الصناعي . وتوفي في القرن الثالث عشر .
- ٨٤ - القاضي محمد بن مهدي الضمدي الحماطي التهامي الصناعي (١٢٦٩-١١٩٣هـ) تقريباً .
- ٨٥ - محمد بن محمد زيارة الحسيني اليمني الصناعي ، وهو من الجيل الثاني للشوكياني . وقد توفي عام ١٣٨١-١٩٦٢م .
- ٨٦ - السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) .
- ٨٧ - الفقيه العلامة هادي حسين القارني الصناعي (١٢٣٥-١١٦٤هـ) .
- ٨٨ - السيد يحيى بنم أحمد أبي أحمد الديلمي الحسيني الزماري ، ولد عام (١١٨٥-١١٨٥هـ) أو عام ١٢٦٩هـ .
- ٨٩ - القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكياني الصناعي (١١٩٠-١٢٦٢هـ) أو ١٢٦٧هـ .
- ٩٠ - العلامة يحيى بن علي الردمي (١٢٠٣-١٢٧٩هـ) .
- ٩١ - السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦هـ أو ١٢٠٤هـ أو ١٢٠٥هـ) أو ١٢٦٣هـ .

٩٢ - السيد العلامة يحيى بن الكاظم بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصناعي (١١٩٠-١٢٦٨هـ) .

ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوکانی ، وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً ، وإلا فهم مئات بل ألف .

أهم آثاره العلمية^(١):

امتازت كتب الشوکانی بسعتها وإفادتها لجميع التخصصات في المكتبة الإسلامية وقد رمز بحرف "ف" للرسائل الموجودة في كتاب "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوکانی" والذي جمع فيه مؤلفه ، محمد صبحي حلاق الكثير من رسائل الإمام الشوکانی غير المطبوعة، وقد رتب الكتب على تاريخ تأليف الإمام الشوکانی فمنها :

- ١ - "حكم المخابرة" جمادى الأولى (١٢٠٢هـ) (ف) .
- ٢ - "رضاع الكبير هل يقتضي التحرير" (سنة ١٢٠٣هـ) (ف) .
- ٣ - "لزوم الإمساك إذا علم بدخول شهر رمضان أثناء النهار" شهر رمضان سنة (١٢٠٤هـ) .
- ٤ - "شفاء العلل في زيادة الثمن بمجرد الأجل" (١٢٠٥هـ) تقريراً .
- ٥ - "إبطال دعوى الاختلال في حل الإشكالية" يوم الجمعة شهر محرم (١٢٠٦هـ) (ف) .
- ٦ - "الإجبار على الإطلاق" سنة (١٢٠٧هـ) (ف) .
- ٧ - "العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد" سنة (١٢٠٧هـ) ، طبع ضمن "ذخائر علماء اليمن" للجرياني ص (٢١٩-٢٣٨) وله اسم آخر وهو "عقود الزبرجد في جيد علامة ضمد" .
- ٨ - "الذكر في المسجد" غرة محرم سنة (١٢٠٧هـ) (ف) .
- ٩ - "من قال: امرأته طالق ليقضين غريمها غداً- إن شاء الله - ولم يقضها هل يقع الطلاق" سنة (١٢٠٧هـ) (ف) .
- ١٠ - "الوصية بالثلث" (١٢٠٧هـ) تقريراً .
- ١١ - (شرح حديث "لا يبع حاضر لباد") (١٢٠٧هـ) .

(١) الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ، عبد الرحمن بن محمد العيزري، ص ٣٠-٣٩ .

- ١٢ - "قبول العدلة في عورات النساء" (١٤٠٧هـ) تقريرًا .
- ١٣ - "الطلاق لا يتبع الطلاق" (١٤٠٧هـ) تقريرًا .
- ١٤ - "لحوظ ثواب القراءة المُهداة من الأحياء إلى الأموات" صبح الخميس شهر ربيع الأول سنة (١٤٠٨هـ) . (ف) .
- ١٥ - "إنشاءات النساء" جمادى الأولى سنة (١٤٠٨هـ) . (ف) .
- ١٦ - (شرح حديث : "اجعل لك صلاتي كلها") يوم السبت جمادى الآخرة (١٤٠٨هـ) . (ف) .
- ١٧ - "الوقف على الذرية" (١٤٠٨هـ) تقريرًا . (ف) .
- ١٨ - "الاستئجار على الصلاة على النبي - ﷺ -" (سنة ١٤٠٨هـ) . (ف) .
- ١٩ - "بيع المشاع من غير تعين" سنة (١٤٠٨هـ) . (ف) .
- ٢٠ - "الوقف على الأولاد دون الزوجة" شهر جمادى الأولى سنة (١٤٠٨هـ) . (ف) .
- ٢١ - "البحث المسفر في تحريم كل مسکر ومفتر" شهر ربيع الأول سنة (١٤٠٩هـ) . ط دار البخاري ، د/ عبد الكريم العمري .
- ٢٢ - "لقول المحرر في لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر" ربيع الآخرة (١٤٠٩هـ) . (ف) .
- ٢٣ - "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" قبل سنة (١٤٠٩هـ) ، لا تزال مخطوطاً.
- ٢٤ - "تنبيه ذوي الحجى على حكم بيع الرجا" شهر صفر (١٤٠٩هـ) . (ف) .
- ٢٥ - شرح حديث : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً" نهار يوم السبت شهر جمادى الأولى سنة (١٤٠٩هـ) (ف) .
- ٢٦ - "اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهمال من الاختلال" قبل سنة (١٤٠٩هـ) لا زال مخطوطاً.
- ٢٧ - "حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم" (١٤٠٩هـ) تقريرًا (ف) .
- ٢٨ - "إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد" (١٤٠٩هـ) تقريرًا "مخطوط" .
- ٢٩ - "القول المقبول في فيضان الغيول والسيول" الثالث الأوسط من ليلة الجمعة ، لعله التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخرة (١٤١٠هـ) . (ف) .

- ٣٠ - "من قرأ الفاتحة ولم يشقق القاف" عام (١٢١٠ هـ) تقريرًا .
- ٣١ - "بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحرير" سنة (١٢١٠ هـ) (ف) .
- ٣٢ - "بحث أمناء الشريعة" (١٢١٠ هـ) ، تقريرًا . (ف) .
- ٣٣ - "نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأحبار" بدأ في ٥ من تاريخ الربع الأخير من شهر رجب لعام (١٢٠٤) ، وانتهى منه عام (١٢١١ هـ) ، ط دار الكتب العلمية سنة ٤٠٣ هـ.
- ٣٤ - "عقد الجُمان في شأن حدود البلدان" رابع شهر ذي الحجة (١٢١٢ هـ). (ف).
- ٣٥ - "الصوارم الهندية المسولة على الرياض الندية" (١٢١٢ هـ) . تقريرًا .
- ٣٦ - "القول الجلي في حل لباس النساء للحلبي" الثالث الأوسط ليلة الثاني والعشرين من شهر رجب سنة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٣٧ - "الأبحاث الحسان المتعلقة بالعربية، والتأجير ، والشركة والرهان" (سنة ١٢١٣ هـ). (ف).
- ٣٨ - "وبل الغمام على شفاء الأواب" ليلة الجمعة لاثني عشرة خلت من شهر رجب سنة (١٢١٣ هـ) ط. مكتبة ابن تيمية ط / ١٤١٦ هـ، تحقيق حلاق .
- ٣٩ - "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" ، ليلة الأربعاء ثاني شهر ذي الحجة (١٢١٣ هـ) . ط دار المعرفة . مع تعليقات المؤرخ زيارة .
- ٤٠ - "اختلاف النقد المتعامل به" ذو الحجة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٤١ - "الطلاق المشروط" عشر ذي الحجة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٤٢ - "نفقة الزوجات" النصف الأول من ليلة الأحد السادس والعشرون شهر ذي الحجة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٤٣ - "نقض الحكم إذا لم يوافق الحق" ، (١٢١٣ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٤٤ - "جواب أسئلة أحمد بن يوسف زيارة" (١٢١٣ هـ) تقريرًا . (ف) .

- ٤٥ - "تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع ، والانخفاض ، والبعد والحائل" النصف الأول من ليلة الاثنين المسفر عن الخامس والعشرين من شهر صفر سنة (١٢١٤ هـ) . (ف) .
- ٤٦ - "إرشاد الأعيان على تصحيح ما في عقود الجُمان ط النصف الأول من ليلة الاثنين إحدى ليالي شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٤ هـ) . (ف) .
- ٤٧ - "إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث" (١٢١٤ هـ) ، ط دار البيان بتحقيق عبد الرحمن العيزري وأعوج سير .
- ٤٨ - "الدر النضيد في إخلاص التوحيد" (١٢١٤ هـ) ، طبع ضمن "الرسائل السلفية" ص(٣-٤٩) الرسالة الثامنة .
- ٤٩ - "تحريم الزكاة على الماشمي" (١٢١٤ هـ) تقريراً (ف) .
- ٥٠ - "تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات من الحلال والحرام" الجمعة ليلة تاسع شهر محرم (١٢١٥ هـ) ، طبع ضمن الرسائل السلفية ، ص(٣-٢٤) الرسالة السادسة.
- ٥١ - "حكم المحاريب" جمادى الآخرة سنة (١٢١٥ هـ) . (ف) .
- ٥٢ - "رفع الخصم في الحكم بالعلم من الحكم" سنة (١٢١٥ هـ) . (ف) .
- ٥٣ - "جواز امتاع الزوجة حتى يسمى المهر" (١٢١٥ هـ) . (ف) .
- ٥٤ - "بدر شعبان الطالع في سماء العرفان" الثالث الأوسط من ليلة الخميس ، ليلة يوم عشرين شهر صفر سنة (١٢١٦ هـ) . (ف) .
- ٥٥ - "إرشاد السائل إلى دلائل" ليلة الأحد ، لعله العشرين من محرم سنة (١٢١٧ هـ) ، طبع ضمن "الرسائل السلفية" ص(٣٩-٥١) الرسالة الرابعة.
- ٥٦ - "إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين" شعبان (١٢١٧ هـ) . (ف) .
- ٥٧ - "الدر البهية في المسائل الفقهية" سنة (١٢١٧ هـ) ، طبع دار العاصمة بتحقيق عبد الله بن صالح العبيد .
- ٥٨ - "هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي" شهر ذي القعدة سنة (١٢١٧ هـ) . (ف) .
- ٥٩ - "دفع من قال باستحباب الرفع في السجود" (١٢١٧ هـ) . (ف) .

- ٦٠ - "رفع منار الجمار بالإجبار على البيع مع الضرار" (١٢١٧ هـ) تقريرًا .
- ٦١ - "شرح الصدور في تحريم رفع القبور" (١٢١٧ هـ) تقريرًا . طبع ضمن "الرسائل السلفية" "الرسالة الأولى" .
- ٦٢ - "منحة المنان في أحرة القاضي والسجان والأعونان" (١٢١٧ هـ) (ف) .
- ٦٣ - "الدفعة في ضرب وجه القرعة" سنة (١٢١٨ هـ) تقريرًا (ف) .
- ٦٤ - "الذریعة إلى دفع الأوجوبة المبنية عن الأبحاث البديعة" سنة (١٢١٨ هـ) تقريرًا (ف) .
- ٦٥ - "إيضاح القول في إثبات العول" سنة (١٢١٨ هـ) . (ف) .
- ٦٦ - "الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة" سنة (١٢١٨ هـ) (ف) .
- ٦٧ - "كشف الرين عن حديث ذي اليدين" صبح يوم الأحد الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة (١٢١٨ هـ) . (ف) .
- ٦٨ - "اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة" ، الخميس ، لعله السادس من شهر شوال سنة (١٢١٨ هـ) ط . دار ابن حزم .
- ٦٩ - "جوابات تتعلق بالصلوة" (١٢١٨ هـ) تقريرًا (ف) .
- ٧٠ - العمل بقول المفيت : "صح عندي" (١٢١٨ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٧١ - "دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات" سنة (١٢١٩ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٧٢ - "إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات" الثالث الأول من ليلة الجمعة ، لعلها ليلة ثلثين من شهر محرم سنة (١٢١٩ هـ) . (ف) .
- ٧٣ - "كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجبار" شهر رجب (١٢١٩ هـ) . (ف) .
- ٧٤ - "الجهر بالبسملة" سنة (١٢٢٠ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٧٥ - "الدراري المصيّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية" سنة (١٢٢٠ هـ) . ط مكتبة الإرشاد بتحقيق حلاق .
- ٧٦ - "قاذف الرجل والمناقشة عليه" سنة (١٢٢٠ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٧٧ - "بلغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية" (١٢٢٠ هـ) . تقريرًا . ط دار ابن حزم . تحقيق عبد الله الحاشدي .
- ٧٨ - "المباحث الدرية في المسألة الحمارية" (١٢٢٠ هـ) تقريرًا . (ف) .

- ٧٩ - "العين المسروقة إذا وجدها مالكها" (١٢٢٠ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٨٠ - شرح حديث "بني الإسلام على خمس" (١٢٢٠ هـ) .
- ٨١ - "المباحث الوفية في الشركة العرفية" نهار يوم الأحد نهاية شهر محرم سنة (١٢٢١ هـ). (ف).
- ٨٢ - "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" (١٢٢١ هـ) تقريرًا . طبع ضمن "الرسائل السلفية" (ص ٢٧-٣٨).
- ٨٣ - "المسلك الفتح في حط الجواح" (١٢٢٢ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٨٤ - "يمين التعنت التي يطلقها المتخاصلون" (١٢٢٢ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٨٥ - "تبني الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال" (١٢٢٢ هـ) تقريرًا . (ف).
- ٨٦ - "الجواب المنير على قاضي عسير" (١٢٢٢ هـ) تقريرًا .
- ٨٧ - "دم ابن آدم ودم الخيل هل هو ظاهر أن نحس ؟" سنة (١٢٢٣ هـ) تقريرًا . (ف).
- ٨٨ - "أجوبة مسائل من ثقافة" (١٢٢٣ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٨٩ - "التعريف بتزييف ما في التعريف" سنة (١٢٢٣ هـ) (ف) .
- ٩٠ - "الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح" ، نهار يوم السبت لعله الحادي والعشرون شهر محرم سنة (١٢٢٤ هـ) . (ف).
- ٩١ - "إفادة السائل في العشر المسائل" سنة (١٢٢٥ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٩٢ - "الجواب على أسئلة الفقيه قاسم لطف الله" (١٢٢٥ هـ) تقريرًا . (ف) .
- ٩٣ - "جواب سؤال في بحث الميتة" (١٢٢٥ هـ) تقريرًا .
- ٩٤ - "الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحفظية" (١٢٢٧ هـ) تقريرًا طبع بتحقيق عبد الآخر الغنيمي.
- ٩٥ - "رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس" (١٢٢٧ هـ) تقريرًا (ف) .
- ٩٦ - "القول الواضح في صلاة الاستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائم" سنة (١٢٢٧ هـ) تقريرًا (ف).
- ٩٧ - "حكم الطلاق ثلاثة" (١٢٢٧ هـ) تقريرًا . (ف).

٩٨ - "سجود المنفرد عبادة مستقلة بذاته" (١٢٢٧ هـ) ، تقريرًا . طبع ضمن "ذخائر علماء اليمن" .

٩٩ - شرح حديث "فدين الله أحق أن يقضى" (١٢٢٧ هـ) تقريرًا .

١٠٠ - "كثرة الجماعات في المسجد الواحد" (١٢٢٨ هـ) تقريرًا . (ف) .

١٠١ - "رفع البأس عن حديث الهم ، والنفس، والوسواس" (١٢٢٨ هـ) ط دار الحرمين بمصر. بتحقيق صالح الوادعي .

١٠٢ - "فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير" صحة يوم السبت الثامن والعشرون من شهر رجب سنة (١٢٢٩ هـ) ط. دار الفكر عام (٤٠٣ هـ).

١٠٣ - "تشنيف السمع بجواب المسائل السبع" بعد سنة (١٢٣٠ هـ). (ف).

١٠٤ - "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" قبل سنة (١٢٣٠ هـ) تقريرًا . ط المكتب الإسلامي بتحقيق المعلمي.

١٠٥ - "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطانين" (١٢٣٠ هـ) تقريرًا (ف).

١٠٦ - "الكسوف هل يكون في وقت معين أم مختلف؟" (١٢٣٠ هـ) تقريرًا . (ف) .

١٠٧ - "جواب سؤالات وردت من أبي عويش" (١٢٣١ هـ) تقريرًا . مخطوط.

١٠٨ - "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" يوم الأربعاء لعله الرابع من شهر محرم سنة ١٢٣١ هـ ، ط دار السلام بمصر ، بتحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل.

١٠٩ - "جواب سؤالات وصلت من كوكبان" (١٢٣٢ هـ) تقريرًا . (ف).

١١٠ - "الصلاحة على من عليه دين" (١٢٣٢ هـ) تقريرًا (ف) .

١١١ - "تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين" (سنة ١٢٣٥ هـ) . ط دار إحياء التراث العربي .

١١٢ - "السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار" سلخ محرم (سنة ١٢٣٥ هـ) ، ط دار الكتب العلمية. تحقيق محمود إبراهيم زائد .

١١٣ - "بلغ المُنى في حكم الاستمناء" شهر رجب سنة (١٢٣٥ هـ) ط. دار ابن حزم بتحقيق مشهور حسن ١٤٠٥ هـ.

١١٤ - "الربا والنسيئة" بعد السيل الجرار . (ف) .

- ١١٥ - "فائق الكسا في جواب عالم الحسا" (١٢٣٧ هـ) تقريباً. (ف).
- ١١٦ - "قطر الولي على حديث الولي" نهار الاثنين ، لعله سابع عشر ذي العقدة سنة (١٢٣٩ هـ) ط. دار إحياء التراث العربي بتحقيق إبراهيم هلالز.
- ١١٧ - "جواب على بعض الأحاديث المتعارضة في الأذكار" ، سنة (١٢٤٣ هـ) (ف).
- ١١٨ - "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكياني" وهو مجموعة رسائله المذكورة أو أكثرها وقد طبع قريباً بتحقيق الأخ محمد حلاق ، وأكثر قراءتي لرسائله قبل طبعة بثلاث سنوات، وإنما أحببت أن أعزوه إليه؛ لوجوده مطبوعاً .
- ١١٩ - "أسلاك الجوهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر" . دار الفكر بتحقيق الدكتور حسين العمري وهو يحوي بعض الأرجوبة الفقهية المنظومة وهي مختلفة زماناً .

المبحث الثالث

أقوال العلماء في الإمام الشوكياني

رغم أن الإمام الشوكياني كان من متأخري العلماء والذين لا يحظون عادة بنفس التقدير والثناء الذي يحظى به الأولون والسابقون من علماء الأمة، إلا أن الشوكياني يمثل استثناء من تلك القاعدة فثناء الناس عليه عريض وتقديرهم لعلومه جزيل وهذه طائفة من أقوال معاصريه عنه :

قال العلامة حسن السبعي الأنباري : "الشوكياني إمام الأئمة ومفتى الأمة، بحر العلوم وشمس الفهوم، سند المجتهدين ، الحفاظ فارس المعاين والألفاظ، فريد عصره ونادرة الدهر، شيخ الإسلام علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد، أوحد العباد، قامع المبتدعين ، رأس الموحدين، تاج المتبعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماع على الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهد، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدتها" ^(١).

وقال عنه العلامة البهكلي ^(٢): "قاضي الجماعة ، شيخ الإسلام ، الححقق العلامة الإمام ، سلطان العلماء ، إمام الدنيا ، خاتمة الحفاظ بلا مراء، الحجة النقاد على الإسناد في ميدان الاجتهد ، وعلى الجملة بما رأى مثل نفسه ، ولا أرى من رآه مثله علمًا وورعاً، وقياساً بالحق ، بقوة جنان وسلطنة لسان" ^(٣).

وقال عنه العلامة صديق حسن خان : "أحرز جميع المعارف ، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار المشار إليه في علوم الاجتهد بالبنان، والمخلص في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان له المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة" ^(٤).

وقال عنه الإمام عبد الحي الكنائي: " هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثيريه، العلامة النظار الجهبذ القاضي ، كان شامة في وجه القرن المنصرم ، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلم

(١) مقدمة نيل الأوطار ، ٣/١ .

(٢) العلامة حسن بن أحمد البهكلي ، من أهل قحافة اليمن ولد ونشأ فيها وانتقل إلى زبيد في صنعاء، وتوفي بمدينة أبي عريش سنة ١٢٨٩هـ - الأعلام للزركلي ١٨٣/٢ .

(٣) التاج المكمل ، للتنويجي ، ص ٤٥٠ .

(٤) التاج المكمل ، ص ٤٥١ .

ما عمى على كثير من قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامنة ما لم ينطق به قلم غيره، فهو من مفاحر الدين بل العرب^(١).

وقال عنه الوجيه عبد الرحمن بن الأهدل: "إمام عصرنا فيسائر العلوم ، وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق المسطوق والمفهوم، الحافظ المسند الحجة، الهادي في إيضاح السنن النبوى إلى المحجة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني"^(٢).

وقال العلامة الكناني في موضع آخر عن الإمام الشوكاني : " وقد منح الله هذا الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمن الأخيرة جمعت لغيره : الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها، الثاني: كثرة التلاميذ الحقيقين أولى الأفهام الخارقة. الثالثة: سعة التأليف المحررة^(٣).

وقال عنه إبراهيم بن عبد الله الحوثي : " زعيم أرباب التأويل ، سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف ، وبحث وأفاد ، وطارت أوراق فتاويه في البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في الحديث والتفسير والأصول والفروع والتاريخ ومعرفة الرجال وحال الأسانيد في تحصيل العوالي وتمييز العالى من النازل"^(٤).

وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين عنه: مفسر محدث، فقيه أصولي، مؤرخ أديب، نحوى منطقى ، متكلم حكيم ، صارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع الناس بها بعد وفاته"^(٥).

قال عنه العلامة الألوسي "ثم إن الله تعالى قيس لأهل اليمن فخر الملة وعز الإسلام وحسنة الليالي والأيام، القاضي محمد بن علي الشوكاني فقمع به البدعة، وأزال به الضلال، وقهـر به أهل النحل والمذاهب الباطلة، كالزيدية وغيرها، فأصبح الإيمان في اليمن ونواحيها غصاً طرياً"^(٦).

وقال عنه الدكتور محمد حسن ابن أحمد الغماري : " كان محمد بن علي الشوكاني على مبلغ عظيم من العلم شهد له بذلك علماء عصره ومن أتى بعده بسعة علمه وغزاره مادته في

(١) الإمام الشوكاني مفسراً ، محمد حسن الغماري ، ص ٣٦ .

(٢) النفس اليماني والروح الريحانى للأهدل ، ص ١٧٦-١٧٨ .

(٣) الإمام الشوكاني مفسراً ، الغماري ، ص ٣١٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

(٥) معجم المؤلفين ، ١١/٥٣ .

(٦) الإمام الشوكاني مفسراً ، ص ٣٦ .

مختلف الفنون وامتدحه الناس شعراً ونشرأ وكتبه الملوك والعلماء من مختلف الأقاليم وألف في شتى العلوم في التفسير والحديث وعلومهما والفقه والنحو والمنطق والتاريخ والأصول والأدب وله الشعر الرائق والثر البليغ صارت مؤلفاته منتجع العلماء وسار بها الركبان في حياته ، وانتفع بها الناس بعد وفاته .

ألف " نيل الأوطار " فابدع وأودع فيه الفرائد ، وصنف تفسيره العظيم فكان جامعاً لما تفرق في غيره وترجم لأعيان من بعد القرن السابع فأتى بالعجب العجاب وأنه ليعجب الناظر كيف تهيأ له أن يلم بترجمة أعيان ستة قرون كأنه عاش معهم مع أن الكثير منهم لم يكونوا من أبناء اليمن الذي عاش الشوكياني فيه ترجم لكل واحد منهم بإنصاف ونزاهة .

وألف في الفقه " الدراري المصيّة " فأبدع فيه وأحسن وألف " السيل الجرار " الذي لم تخط بناط الأفكار بمثله أقام الدليل وزيف الرأي المضلل وألف " الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة " واستدرك على ابن الجوزي والسيوطني وابن عراق كثيراً ما فاهم ونبه على أوهامهم في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع .

وأما أصول الدين فهو فارس ميدانها وحامل مشعلها فقد حارب الشرك والبدع وأبلى في سبيل العقيدة الإسلامية بلاء حسناً اقتداء بالأئباء والمرسلين والدعاة المخلصين فلقي من الناس العنت والأود وناصبوه العداء ورموه عن قوس واحدة ... ^(١) .

وقال عنه خير الدين الزركلي : " فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنائع ...
وكان يرى تحريم التقليد " ^(٢) .

(١) الإمام الشوكياني مفسراً ، ص ٣١٧ .

(٢) الأعلام للزركلي ، ٦/٢٩٨ .

المبحث الرابع

منهجه في البحث والتأليف^(١)

يُعدُّ الشوكياني "رحمه الله" من الأئمة الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد فهو يرى تحريم التقليد؛ بل ويدعو دائمًا إلى الاجتهاد ومن ذلك :

- ١ - تقديميه الكتاب والسنة على غيرهما من الآراء يقول في سيل الجرار: "إذا ثبت الشرع طاحت الأقىسة وبطلت الاجتهادات العاطلة عن الدليل" ^(٢). وهذا يدلّ على أن الإمام الشوكياني يقدّم الكتاب والسنة عليهما.
- ٢ - نبذه للحديث الضعيف واعتماده على الحديث الصحيح وأكده ذلك في كتابه السيل الجرار بقوله : " لا حجة في ضعيف ، يقال : إنه مرفوع فإنه ليس مجرد ذكر الرفع ما تقوم به الحجة حتى يثبت ، فإذا ثبت سمعاً وطاعة" ^(٣).
- ٣ - الإمام الشوكياني يعتمد على النص؛ حتى عدّه بعض العلماء من الظاهرية، وذلك لكثره تتبعه — رحمه الله — الدليل وكان دائمًا يردد إذا عرفت الدليل عملت به، وإذا نظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريًا، أي: عاملًا بظاهر الشرع منسوبًا إليه لا إلى داود الظاهري؛ لأن نسبتك ونسبة داود إلى الظاهر متفقة .
- ٤ - لا يلجأ إلى الترجيح بين الأدلة إلا إذا تعذر الجماع وهذه القاعدة يستعملها كثيراً في اختياراته الفقهية ، فإنه يقدم الجماع بين الأدلة إذا كان ممكناً دون التعسف في ذلك إلى الترجيح ^(٤).
- ٥ - إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله فالقول عامٌ للأمة ، والفعل خاصٌ به صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

(١) الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية، ص ١٩.

(٢) السيل الجرار ، للشوكياني ٤٥١/٤.

(٣) المرجع السابق ، ٤٤٢/٤.

(٤) مقدمة وهمة الرحيلي ، لكتاب نيل الأرطار، دار الصميعي ، ط٢، ١/ت.

(٥) السيل الجرار ، ٦٩/١.

ومن خلال استعراض منهج الشوكاني في بعض كتبه نجد في كتابه "فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراءة، من علم التفسير" قد راعى الأثر ، ووقف على المقول والخبر، وفيه شبه في المنهج من ابن كثير؛ لكنه أظهر استعمال العربية، واعتنى بالبلاغة، يعتمد فيما يذكره على النقل عن تقدمه دون تقليد إلا في الصدور عن "الدر المثور" لسيوطى فإنه استفاد منه الكثير من الآثار وهو لم يقف على أسانيدها، وهو في الجملة نافع مفيد^(١).

وقالقطان عن تفسير الشوكاني : "تفسير اعتمد فيه على فحول المفسرين كالنحاس، وابن عطية، والقرطبي، وهو متداول في جهات كثيرة من أنحاء العالم الإسلامي"^(٢).
ونجد الإمام الشوكاني في كتابه المتميز "نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار" يتميز أسلوبه بعزايا كثيرة منها:

- ١ - تخريج الحديث وبيان درجته من صحة وضعف وأقوال أئمة الحديث فيه.
- ٢ - إيضاح معاني ألفاظ الحديث لغة واصطلاحاً وشرعاً.
- ٣ - استنباط الأحكام الشرعية وأدلتها من غير تعصب ولا تعسف.
- ٤ - إبراد أقوال الصحابة والتابعين ومذاهب علماء الأمصار وأئمة المذاهب .
- ٥ - الاعتماد على القواعد الأصولية والشرعية الكلية، وبيان كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الفرعية عليها^(٣).

أخيراً تفقه الشوكاني رحمه الله على مذهب الزيدية، إلا أنه لم يلبث أن تخلى عن التقليد والتذهب، وأصبح لا يتقييد بفرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب، بل اعتمد اعتماداً مباشراً على الكتاب والسنة ، وأصبح من المجتهدين في البحث عن الحكم الشرعي والرأي العقائدي من خلال الأدلة والبراهين ، لا من طريق التقليد والتلقين، وقد وصل إلى هذه المرتبة وهو دون الثلاثين من عمره، وكانت دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد والرجوع بالتشريع إلى طريق السلف تمثل امتداداً لأدوار من سبقة من المحدثين والمصلحين، كالإمام مالك، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وكابن الوزير، والمقبلي ، والأمير الصناعي ، والإمام محمد

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، ص ٣٣٢.

(٢) مباحث في علوم القرآن ، ص ٤٠٠.

(٣) نيل الأوطار، (١/ت).

بن عبد الوهاب ونظائرهم رحمهم الله. وقد تعرض في سبيل الدعوة لأذى كثير من المتعصبين والمقلدين في عصره ، واتهموا بالدعوة إلى هدم مذهب أهل البيت ، وهو بريء من هذه التهمة وهذا شأنهم مع كل عالم مجتهد آخذ بالدليل ، وعقيدة الشوكاني عقيدة السلف ، من حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن والسنة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة سماها (التحف بمذهب السلف) ^(١).

(١) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ، ٢٠٠/٢

الباب الأول: القضاء عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف القضاء و بيان مشروعيته

و شروطه عند الإمام الشوكاني.

الفصل الثاني : مقومات القاضي و آدابه

عند الإمام الشوكاني .

الفصل الثالث: أحكام الدعوى عند الإمام

الشوكاني.

الفصل الأول

تعريف القضاء وبيان مشروعيته وشروطه عند الإمام الشوكاني:

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الغرض من القضاء وبيان مشروعيته .

المبحث الثالث : الترغيب والترهيب في تولي القضاء .

المبحث الرابع : شروط القاضي عند الإمام الشوكاني.

المبحث الأول

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

تعريف القضاء في اللغة :

جاء لفظ -القضاء- في اللغة بمعنى : الحكم والفصل والقطع يُقال : قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، والقاضي "القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بالشرع" . و"الحكم" يأتي بمعنى : العلم والفضة والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحکم ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة منها :

- ١ - الأمر، مثل قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].
- ٢ - الوجوب والواقع، مثل قوله تعالى : ﴿فَضَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْقِيَان﴾ [يوسف: ٤١].
- ٣ - الإتمام والإكمال مثل قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩].
- ٤ - العهد والإيصاد، مثل قوله تعالى : ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤].
- ٥ - الأداء ، يقال : قضى دينه ، أي أدى دينه وأعطاه^(١) .

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرّفوه بتعاريف كثيرة منها :

- ١ - تعريف الحنفية: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٢)، وقال الكاساني: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله"^(٣).
- ٢ - تعريف المالكية: هو : "الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام"^(٤).
- ٣ - تعريف الشافعية: "فصل الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٥).

(١) مختار الصحاح للرازي، مادة "قضى" ص ٢٢٦ ، و"لسان العرب" لابن منظور، مادة "قضى" ١٨٦/١٥.

(٢) الفتاوی الهندیة، ٢١١/٣ . حاشیة ابن عابدین ٢٠/٨ .

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ، ٤٠٧٨/٩ .

(٤) تبصرة الحكام، ليرهان الدين اليعمری، ١٢/١ . مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخطاب، ٨٦/٦ .

(٥) معنی المحتاج ، لحمد الشریینی ، ٣٧٢/٤ .

٤ - تعريف الحنابلة: "تبينه والإلزام به وفصل الحكومات"^(١).
والأقرب والله أعلم أن يقال في القضاء : هو النظر في من له الولاية في الخصومات على وجه
خاص والحكم الملزم فيها^(٢).

(١) كشاف القناع ، لمنصور بن يوسف البهوي ، ٢٨٥/٦ . نيل المأرب ، لعبد الله البسام ، ٤٣١/٤ .
(٢) حاشية الروض المربع لابن القاسم

المبحث الثاني

الغرض من القضاء وبيان مشروعيته

الغرض من القضاء :

لا شك أن القضاء مهمة صعبة؛ لكن لابد للحياة البشرية منها ففي كل زمان ومكان يوجد هناك أناس ظالمون يأخذون حقوق بعضهم بعضاً، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وقطع الخصومات لابد له من قضاة مخلصون يبذلون أنفسهم في سبيل إحقاق الحق وكشف أهل الأهواء والأخذ على أيدي الظلمة والعاذلين؛ كي يستقر الأمن ويسود الاستقرار في المجتمعات.

مشروعيية القضاء:

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجوب القضاء على القادر إذا لم يقم به غيره ، حيث يقول: "فالقاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما أنزل الله إذا امتنع من الدخول في القضاء فقد أهمل ما أوجبه الله عليه .. إلى قوله إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا شك في وجوب الدخول في القضاء على من لا يخشى عنه غيره "(١).

وإذا نظر القارئ إلى مذاهب العلماء في مشروعيية القضاء يجدها كالتالي:

أولاً : مذهب الحنفية :

ذكر الكاساني في البدائع أن تنصيب القاضي فرض وعلل ذلك بأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء ودل على ذلك قوله تعالى : ﴿يَنَّا دُوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ﴾ [ص: ٢٦] وقوله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] ، ثم قال الكاساني في بيان وجه الاستدلال بالآية: "والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله فكان نصب القاضي لإقامة الفرض"(٢).

ثانياً : مذهب المالكية :

قال ابن فرحون من المالكية : "أمّا حكم القضاء : فهو فرض كفاية ، ولا يتعين على أحد

(١) السيل الجرار ، ٢٦٧/٧ .

(٢) بداع الصنائع ، ٢/٧ .

إلا أن لا يجد عنه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجير عليه ^(١).

ثالثاً : مذهب الشافعية :

قال الإمام النووي رحمه الله : "القضاء، والإمامنة فرض كفاية بالإجماع فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقي وإن امتنع الجمع ^{أثروا}"^(٢).

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال الإمام أحمد في ظاهر الرواية : "ليس القضاء من فروض الكفايات ولا يتغير على المحتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره"^(٣).

أما الرواية الأخرى في مذهب أحمد فهي موافقة لمذهب الجمهور أن القضاء فرض كفاية ويتعين على المحتهد إذا لم يجد غيره ^(٤).

وبعد عرض رأي الإمام محمد بن علي الشوكاني في مشروعية القضاء وعرض آراء أئمة المذهب المعروفيين يتبيّن أن الإمام الشوكاني يرى وجوب القضاء إذا لم يقم به أحد ومن مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به الإمام الشوكاني هو مذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد رحمهم الله جميعاً ، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٥) ، وهو الذي تطمئن النفس إليه والله أعلم.

(١) تبصرة الحكماء ، ٨/١ .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي ، ٩٢/١١ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، ٩٢/١١ .

(٤) المرجع السابق ، ١٥٤/١١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لابن قاسم ، ٨٧/٣١ .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب في تولي القضاء

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن القضاة عليهم مسؤولية صعبة، فالقاضي الذي يرى من نفسه القدرة على تولي القضاء فإنه يجب في حقه تولي هذا المنصب المهم، خاصة إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه ويرى تحريم القضاء على من لا يصلح له إما لقصور في علمه أو في إدراكه أو في دينه لأنه ربما تلبس بما لا يصلح له، ودخل فيما ليس هو من شأنه فمن أحاديث الترغيب في القضاء ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن المقص طين

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الدين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا)).^(١).

وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأخذ بأمره فله أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران)).^(٢).

ففي الأحاديث السابقة بيان تام لفضيلة القاضي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له في حكمه أجرًا أو أجرين بل حتى جعله صلى الله عليه وسلم مأجورًا على الخطأ، فإذا كانت هذه مرتبة القاضي فلا شك أنه منصب القضاء منصب عظيم ، رغبَ فيه عليه الصلاة والسلام من كان يجد في نفسه قدرة ولم يعلم من نفسه علمًا يؤهله إلى هذا المنصب لكن في المقابل بتجده صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى يرهب من هذا المنصب، بل ويحث عن البعد عنه فمن هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر قوله صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا ذر أراك ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)).^(٣).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٨/٣، رقم الحديث ١٨٢٧.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث ٦٩١٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث ١٧١٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ١٤٥٧/٣، رقم الحديث ١٨٢٦/١).

ورهب الشارع الحكيم من القضاة لعدة أمور :

- ١ - أن القاضي إنسان وبشر وقد يحصل منه ميل إلى أحد الخصمين فيحكم له بغير الحق، وذلك لعدة أسباب منها القرابة أو الصداقة أو المنفعة وغيرها من الأسباب .
- ٢ - أن الله سبحانه وتعالى مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه وعذبه في الدنيا والآخرة .

قال تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَلْهَوِيَ فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦: ص]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين^(١)))

لذلك قسم النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة أقسام :
الأول : قاضٍ عرف الحق والحكم الشرعي فقضى به فهذا من أهل الجنة .
الثاني قاضٍ عرف الحق ، ومال لهوا وحكم بغير الحق فهذا في النار .
الثالث : قاضٍ لم يعرف ، ولم يفهم الحكم الشرعي فقضى بجهل فهذا في النار .

فعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجاء في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"^(٢).

لذا يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة؛ وليرحى الحكم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال ؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق . قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، ٣/٢٩٨ ، رقم الحديث (٣٥٧٢) والترمذى: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء، حديث رقم (١٣٢٥) وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء، حديث رقم (٢٣٠٨) وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (٦١٩٠).

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ٣/٩٩ ، رقم الحديث (٢٣١٥) والطبراني في المعجم الأوسط ٧/٣٩، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (٤٤٤٦).

اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤] . وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٥].

وقال عز من قائل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وتولى القضاء ونحوه من الولايات تعريه الأحكام الخمسة:-

فيكون واجباً : إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره لانفراده بشرطه، فحينئذٍ يفترض عليه التقليد صيانة حقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد ؛ ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية .

ويكون مندوباً : لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس ، ووُجِدَت فيه شروط القاضي؛ وذلك ليشمر علمه للناس فينتفع به .

ويكون حراماً : لفقد أهلية القضاء .

ويكون مكروراً : لمن يخالف العجز عنه؛ ولا يأمن على نفسه الحيف فيه.

ويكون مباحاً : للعدل المحتهد الصالح للقضاء الذي يشق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله^(١).

(١) فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي: ٦/٣٦٤-٣٦٢ ، جواهر الإكليل ، للأزهري : ٢٢٢/٢ ، القليوبي ، وعميره: ٤/٢٩٥-٢٩٦ ، المغني ، لابن قدامة: ١٤/٧-٨.

المبحث الرابع

شروط القاضي عند الإمام الشوكي

وتحته مطلباً :

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها :

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها :

١ - أن يكون القاضي مسلماً : فلا يصح ولاية الكافر؛ لأن القضاء ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

٢ - أن يكون بالغاً .

٣ - أن يكون عاقلاً .

٤ - أن يكون حرراً .

٥ - أن يكون عدلاً .

قال الإمام الشوكاني : " ومن لازم القضاء أن يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة فيكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه "(١) ويقصد "رحمه الله" أن من لوزام القضاء أن يكون حرراً كما سبق.

وهذه الشروط الخمسة المتفق عليها عند أكثر المذاهب الإسلامية حتى قال: ابن رشد: "أمّا الصفات المشترطة في الجواز فإن يكون حرراً، بالغاً، ذكراً، عاقلاً، عدلاً" (٢) .

ثم ذكر الخلاف "رحمه الله" في الذكرية ولم يذكر الخلاف في باقي الشروط، مما يدل على أنه يرى أنها شروط ثابتة مجمع عليها والحقيقة أن من كانت لديه ملكة وتعنى في المصالح التي حد عليها الإسلام ليعلم علم اليقين أن هذه الشروط قد يكون في بعضها خلاف، لكن هذا الخلاف ليس مشهوراً وليس قوياً .

(١) السيل الجرار : ٢٧٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٥/٩ ، الفتاوی الهندية : ٣/٢٩٥ ، بداية المجتهد ٤/٢٩١ ، مواهب الجليل : ٦/٨٧ ، تبصرة الحكماء : ٣٧٥/٤ ، المغنى : ١٤/١١ ، منار السبيل : ٣/١٠٩٩ .

فإذا نظر إلى هذه الأمور والتي منها :

١ - الحرية : نجد أن العبد قد لا يكون أهلاً للقضاء؛ لأنه ليست له ولاية على نفسه، والقاضي ينبغي أن يكون ذا سلطة وولاية، ولدية العبد على خلاف ذلك فهو ملك لغيره ووقته ليس له، بل هو لسيده أو سيدته .

٢ - البلوغ : فلا يتصور أن يتولى هذا المنصب صبيًّا صغير لا يعرف ماذا يقول، بل ربما لا يكون له عقل حصيف مثل الكبير^(١) .

المطلب الثاني : الشروط المختلفة فيها :

١ - السلامة من العمى والخرس :

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "القاضي يحتاج إلى البصر؛ لمشاهد الخصوم ومعرفة أحواهم، ويحتاج إلى السمع؛ لسماع كلامهم، فولاية الأعمى أو الأخرس بلاه مصيوب على الخصم"^(٢) .

وينتبين من كلام الشوكاني أنه يرى أن الأولى بالقاضي أن يكون سالم الحواس . وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام^(٣) "رحمه الله" خلافاً لقول أكثر العلماء الذين يرون أن يكون القاضي بصيراً^(٤) .

وإذا علم هذا ظهر به ما ذهب إليه الإمام الشوكاني من كون القاضي سالماً من العمى والخرس لا على سبيل الوجوب لكن على سبيل الأفضلية فهو قول متوجه قوي.

٢ - الاجتهاد :

يلزم القاضي عند الإمام الشوكاني أن يكون مجتهداً يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "المقلد لا يقدر على تعقل حجج الله فضلاً على أن يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق

(١) بداية المجهد ٤/٢٢٩١، المغني ١٤/١١

(٢) السيل الجرار ، ٤/٢٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٨-٢٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٧ ، حاشية الدسوقي : ٤/١٢٩ ، مغنى المحتاج : ٤/٣٧٥ ، بداية المجهد : ٤/٢٢٩١ ، المغني ١٤/١٢ .

والباطل ، وعلى الحكم بما أرأه الله ^(١) . وما ذهب إليه الإمام الشوكاني من كون القاضي يلزمـه أن يكون مجتهداً وافق فيه مذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد ^(٢) .

وعند أبي حنيفة "رحمه الله" يجوز أن يكون العامي قاضياً^(٣)، وحالفة تلميذه محمد بن الحسن فقال: "إن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً"^(٤) قال ابن الهمام والمحتار خلافه^(٥).

إذا علم هذا الذي تقدم فإنه يظهر والله أعلم أنه إذا تعذر وجود المجتهد ، أو كان موجوداً؛ لكنه لا يستطيع الاجتهاد إما لضيق الوقت وإما لتكافؤ الأدلة وعلم أيضاً أن الاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في مسألة أو صنف من العلم، ولا يكون مجتهداً في غيره، علم أن رأي الإمام الشوكاني قد يكون أقرب للصواب من كونه يلزم القاضي أن يكون مجتهداً^(٢).
مجتهداً^(٣).

٣ - الذكورية :

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله": ((قد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بأهن ناقصات عقل ودين)) ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل الخصومات ، فالقضاء يحتاج إلى اجتهاد ورأي ^(٧). وما ذهب إليه الإمام الشوكاني هو مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٨). ودليلهم في ذلك حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن بنت كسرى ولاها قومها قال: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ^(٩).

(١) السيل الجرار ، مرجع سابق ٤/٢٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي : ١٢٩، بداية المختهد ٢٢٩١/٤، المغني ١٤/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣

(٤) شرح حاشية إبراهيم أمين ، ص ٢٨.

(٥) فتح القدير ٢٥٦/٧

(٦) نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، لابن بسام ، ٤٤٢/٤.

(٧) السيل الجرار : ٤/٢٧٣ .

(٨) موهب الجلبي ، ٦ / ٩٠ ، بداية المحتهد ٤/٢٢٩١ ، المغن٤ ، ١٢/١٤ .

(٩) البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب الله صل الله عليه وسلم

بينما يذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة القضاء؛ لأن الذكرية ليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ ولأن المرأة من أهل الشهادة في الجملة^(١).

الراجح: يظهر مما تقدم رجحان قول الإمام الشوكاني "رحمه الله" في عدم تولي المرأة منصب القضاء للأدلة السابقة وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢). كما تقدم، وضعف قول الحنفية وأدلةهم والله أعلم.

٤ - العدالة :

تعتبر العدالة من الشروط التي قال بها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة^(٣)، فلا يجوز عندهم تولي الفاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقوله. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بِّنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وقال الحنفية: لو عين الإمام قاضياً فاسقاً صح قضاوه للحاجة^(٤). ويرى الإمام الشوكاني أنه لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عادلاً يحكم بالحق وبما أراه الله^(٥).

وهذا الذي اختاره الإمام الشوكاني هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق وهو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع ، ٣/٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٩/٤ ، معنى المحتاج: ٣٧٥/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، المغني ١٤/١٤ .

(٣) حاشية الدسوقي : ١٢٩/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، المغني : ١٤/١٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٧ .

(٥) السيل الجرار : ٢٧٥/٤ .

الفصل الثاني

مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكاني

وفي مبحثان:

المبحث الأول : مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني.

المبحث الثاني : آداب القاضي عند الإمام الشوكاني .

المبحث الأول

مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني

وفيه أربعة مطالب

. الأول: ما يحتاج إليه القاضي في حكمه .

الثاني: وجوب اتباع القاضي للحق ولو كان
مخالفاً لمذهب إمامه .

الثالث : حكم القاضي بعلمه.

. الرابع : حكم القاضي لا يحلل الحرام .

المطلب الأول

ما يحتاج إليه القاضي في حكمه

لابد للقاضي في حكمه أن يكون متصفًا ببعض الصفات التي تجعله مؤهلاً لهذا المنصب المهم، ومن تلك الصفات ما قاله الإمام الشوكاني ، حيث قال : "لابد للقاضي من أن يكون ورعاً عن أموال الناس ، عدلاً في القضية ، حاكماً بالسوية "^(١).

وعلم من كلام الإمام الشوكاني "رحمه الله" أنه يرى إن القاضي يجب أن يحكم بالعدل بين الناس وأن يساوي بينهم في المجلس والكلام وهذا الذي سوف نتعرف عليه في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى .

لكن هناك كلام قيم لابن القيم "رحمه الله" يقول : "الحاكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة والأسباب والبيانات :

- ١ - فالأدلة : تعرّفه الحكم الشرعي .
- ٢ - والأسباب : تعرّفه ثبوته في الحل المعين أو انتفاءه عنه .
- ٣ - والبيانات : تعرّفه طرق الحكم عند التنازع .

ومتي أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشترى بعيب ، فحكمه موقف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصارة وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين ، وهو كون هذا الوصف عيباً يسلط على الرد أم ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع ، بل على الحسن أو العادة والعرف أو الخبر وغير ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين ^(٢).

ثانياً : قال "رحمه الله": "لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى، والحكم إلا بنوعين من الفهم:

أحد هما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات،

(١) الدراري المضيّة شرح الدر البهية ، للشوكاني ٣١٧/٢ .

(٢) بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية : ٣٠٣-٣٠٤ .

حتى يحيط به علمًا .

والنوع الثاني : فهو الواجب في الواقع وهو في حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ سبله، وفي ذلك لم يعد أجرين أو أجرًا .

وقال "رحمه الله" في موضع آخر : الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضبع الحقوق فيها هنا فقهان لابد للحاكم منهمما:

١ - فقه في أحكام الحوادث الكلية .

٢ - وفقه في الواقع وأحوال الناس يميز بين الصادق والكاذب والحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا وبين الواقع والواجب، فيعطي الواقع حكمه من الواجب .

ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدتها وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لإصلاح لهم بدونها البة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها لم يحتاج معها سياسة غيرها البة^(١) .

وما يحتاج إليه القاضي في حكمه أن يكون عالماً ورعاً في حكمه يتحرى العدل والاجتهاد في إقامة الحق ؛ لأن ذلك نذكره له بما يجب عليه فعله، وإعانته له في إقامة الحق، وتنمية تغلبه ، ولأن العدل محبوب باتفاق أهل الأرض ، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، كما أن الظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتندمه .

(١) إعلام الموقعين : ٦٩/١ ، ٧٠-٦٩ ، مدارج السالكين : ٦٤/١ ، بدائع الفوائد : ١٢٨/٢ .

المطلب الثاني

وجوب اتباع القاضي للحق ولو كان مخالفًا لمذهب إمامه

ينبغي للقاضي أن يتبع الحق ولو كان هذا الحق مخالفًا لمذهب إمامه بقول الإمام الشوكاني "رحمه الله": "لا يحل للقاضي أن يعتمد على مذهب إمامه؛ لأن الله سبحانه طلب منه أن يحكم بالحق والعدل وبما أرأاه الله ... فإن أمر الإمام بشيء يخالف ما يدين الله به أوضح له الحجة فإن قبلها فذاك ، وإن لم يقبلها فقد تخلص من معরّه المخالفة لما أوجبه الله عليه" ^(١).

ويتضح من كلام الإمام الشوكاني أنه يرى وجوب اتباع القاضي للحق وأن يحكم بما أرأاه الله سبحانه وتعالى لا يقول أحد فإذا ثبت عنده القول مؤيداً بالكتاب والسنة والاجتماع والقياس يجب عليه العمل به، وعند الإمام أبي حنيفة "رحمه الله" يجوز للقاضي أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه منه. وال الصحيح عند المالكية أن القاضي إذا كان أهلاً للاجتهاد فله أن يقضي بما رأى. وإن كان غيره أعلم منه بذلك لأن التقليد عندهم لا يصلح للمجتهد فيما يرى خلافه بالإجماع وإن لم يكن القاضي مجتهداً اختار قول الأفقة والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده ^(٢).

فإن لم يوجد مجتهد فيجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بطرق الإitan الشرعية: وهي البينة والإقرار واليمين وغيرها من طرق الإثبات ، وألا ينبع القاضي إلى اتباع أي مذهب كان، فالقاضي سوف يسأل بين يدي الله عن هذا القضاء الذي قضى به أكان موافقاً للحق متجرّ للصواب أم كان همه فقط تقليد مذهب فلان وفلان، إلا فليتقى الله كل من ولي منصب القضاء بأن يحكم بالعدل وينشر القسط بين أفراد الأمة حتى ينال عظيم الأجر وينتشر العدل بين الناس. وعلم مما سبق أن ما ذهب إليه الإمام الشوكاني "رحمه الله" هو الأقرب للصواب وذلك أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة كل أحد وكما قال: النبي ﷺ : ((إنما الطاعة في المعروف)) ^(٣). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((القول بلزوم طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه ، هو خلاف الإجماع ، وجوازه فيه ما فيه)) ^(٤).

(١) السيل الجرار ، ٢٧٧/٤ .

(٢) الميسوط ٦٨/١٦ ، بداع الصنائع ٥/٧ .

(٣) البخاري ، الكتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة ، حديث رقم (٤٠٨٥). ومسلم ، كتاب "الإماراة" بباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية ، حديث رقم (١٨٤٠) .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص ٢٧٦ .

المطلب الثالث

حكم القاضي بعلمه

لا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن الشهادة^(١).

وفي موضع آخر يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "وأما كونه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله تعالى بالحكم بهما وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك"^(٢).

ومما سبق نستطيع أن نقسم كلام العلماء في هذه المسألة وهي حكم القاضي بعلمه كالتالي:

- ١ - اتفقوا على جواز قضاء القاضي بعلمه فيما يلي :
 - أ - أن للقاضي أن يحكم بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه كإقرار الخصم .
 - ب - أن له الحكم بعلمه في التجريح والتعديل .
- ج - أنه لا يحكم بخلاف علمه ولو مع البينة ، ويدفع الخصمين عن نفسه ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه .
- د - أنه يحكم بعلمه في حق الله تعالى على وجه الحسبة، كأن يسمع من يطلق زوجته طلاقاً بائناً ثم يدعى الزوجية بعد ذلك^(٣).

- ٢ - اختلفوا فيما عدا ذلك وهي :
 - أ - أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً . وهذا رأي المتأخرین ، والإمام مالك وقول للشافعی، ورواية عن أحمد^(٤) .
 - ب - أن القاضي يحكم بعلمه مطلقاً . وهذا هو المشهور عند الشافعیة، وإحدى الروایات عن

(١) نيل الأوطار ، ٦٤٤/٤ .

(٢) الدراري المضيّة ٣٣٤/٢ .

(٣) المبسوط ١٠٦/١٦ ، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٦٨ ، تبصرة الحكم ٢/٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩-٤٦٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩ ، الفروق للقرافي ٤/٤٤ ، مغني المحتاج ٤/٣٩٨ ، المغني ١٤/٣١ و ٣٠ .

الإمام أحمد ، وابن حزم الظاهري ^(١).

ج – أن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود الخالصة لله كالزنى ، وشرب الخمر للشبهة الدائمة للحد وعدم وجود المطالب . ويحكم بعلمه إذا حصل له العلم بعد توليه القضاء في مكان ولايته وزمانها لأن علمه الحادث في زمن توليه القضاء فأشباهه البينة القائمة فيه، وذهب إليه أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية ^(٢).

والخلاصة : أن أبو حنيفة "رحمه الله" يقول : " ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له، لا يحكم فيه القاضي بعلمه؛ لأن حقوق الله مبنية على المساعدة والمساحة ، وأمّا حقوق الناس المدنية، فما علمه القاضي قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته ، حكم به، المعتمد عند المتأخرین من الحنفیة وهو المفتی به : عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمن " ^(٣).

وقال الشافعی : " الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواءً أكان في الواقعه بيته أم لا ، إلا في حدود الله تعالى وعلى هذا فيجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الأموال قطعاً، وفي القصاص وحد القذف على الأظهر؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، فقضاؤه بالعلم أولى. وأما الحدود الخالصة لله كالزنزا والسرقة والمحاربة وشرب المسكرات فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها؛ لكن إن اعترف إنسان بوجوب الحد في مجلس الحكم قضى فيه بعلمه ^(٤).

ومما سبق يتضح والله أعلم أن القول بحكم القاضي بعلمه مطلقاً قول ضعيف والقول الراجح والله أعلم أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقاً يقول ابن القيم "رحمه الله": "ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم المنافقين ما يبيع دمائهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل همة ، لثلا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه ، ولما رأه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حبي قال: (رويد كما إنها صفية بنت

(١) المغني ٣١/١٤، الإشراف في مسائل الخلاف ٢٨٣/٢، المخلوي ٦٢٩-٥٢٧/١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : ٣٦٩/٤.

(٤) معنى المحتاج : ٣٩٨/٤.

حيي) لئلا يقع في نفوسهما همة له، ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الدرائع
تبين له الصواب في هذه المسألة . والله ولي التوفيق^(١).

(١) الطرق الحكيمية ، ص ٢٩١ .

المطلب الرابع

حكم القاضي لا يحل الحرام

يرى الإمام الشوكاني رحمه أن حكم القاضي لا يحل الحرام لأجل ذلك يقول: "وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام ، وقد جاء في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم"^(١).

وجمهور العلماء يرون أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً لأننا مأمورون باتباع الظاهر؛ لأن السرائر سرها إلى الله فلا يحل حكم القاضي حراماً^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له في حق أخيه بشيء فلا يأخذك وإنما أقطع له قطعة من النار)) متفق عليه^(٣).

ومعنى ذلك أن القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولو أن زوجاً أوقع طلقات ثلاثة؛ فإن زوجته لا تخلّ له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، ولا ينفذ حكم القاضي إذا حكم بحلها، لأن حكمه لا يحل الحرام، أما إذا كان في نوع الطلقات خلافاً اجتهادي؛ فإن حكم القاضي يرفع الخلاف بالضوابط السابقة، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" متفق عليه^(٤).

قال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحيط بالباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل

(١) الدراري المضيّة ٣٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٦٤/٤ ، السيل الجرار ٢٩٠/٤ .

(٢) معنى الحاج : ٣٩٧/٤ ، المغني ٢٥/١٤ ، بداية المختهد ٢٢٩٣/٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب : إنم من خاصم في باطل وهو يعلم ، حديث رقم (٢٣٢٦). وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة ، وحديث رقم (١٧١٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب إنم من خاصم في باطل وهو يعلم ، حديث رقم (٢٣٢٦) ، ومسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن والحججة ، وحديث رقم (١٧١٣) .

حُكْمُ الْحَاكِمِ الْفَرُوجَ دُونَ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ: يُحِلُّ نِكَاحَ الْمُذَكُورَةِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمُخَالِفٌ لِقَاعِدَةٍ وَافِقٍ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ: «الْأَبْضَاعَ أَوَّلَى بِالْاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْفَذُ قَضَاءُ الْقَاضِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، حِيثُ كَانَ الْمُحْلُّ قَابِلًا لِذَلِكَ كَالْعَقْدِ وَالْفَسُوخِ ، وَالْقَاضِي غَيْرُ عَالِمٍ بِزُورِ الشَّهُودِ ، وَهَذَا القَوْلُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَوْجَهُ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَفْتِي بِهِ عِنْدَهُمْ هُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ الْمُوَافِقُ لِبَقِيَّةِ الْأَئمَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي يَنْفَذُ ظَاهِرًا فَقْطًا لَا بَاطِنًا ، أَيْ لَيْسَ الْحَلَالُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَا قُضِيَ بِهِ الْقَاضِي ، بَلْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ^(٢).

وَهَذَا الْكَلَامُ مُوَافِقُ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الشُّوَكَانِيِّ "رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَدْلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ بَأْنَ حُكْمُ الْقَاضِي لَا يَحْلُّ الْحَرَامُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُرْاجِعُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوْيِّ : ٦/١٢ .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ: ١٥/٧ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤٩٢/٥ ، الدَّرْرُ المُختارُ ٤/٤٦٢.

المبحث الثاني

آداب القاضي عند الإمام الشوكاني

و فيه عدة مطالب:

المطلب الأول : إرشاد القاضي للضال و تعليم
الجاهل.

المطلب الثاني : تسوية القاضي بين الخصوم.

المطلب الثالث : قبول القاضي للهدية.

المطلب الرابع : حكم القاضي وهو غضبان.

المطلب الخامس: الرشوة للقاضي .

المطلب السادس : أن يشفع في الخصوم.

المطلب السابع : أن يستوضع القاضي للخضوع .

المطلب الثامن : الانبساط للخصوم

المطلب الأول : إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهم

و هذه من الآداب العامة التي ينبغي للقاضي مراعاتها والتأنب بها يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله": " ينبغي للقاضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإرشاد الضال و التعليم الجاهم والدفع عن الرعية " ^(١).

فهو "رحمه الله" يحث في هذه المسألة على عدة أمور ينبغي للقاضي أن يتخلق بها منها إرشاد الضال، ومنها تعليم الجاهم، فلو أن القاضي لاحظ على أحد الخصمين جهلاً من نحو حديث أو إسبال ثياب وغيره فلا مانع من أن القاضي يعلم هذا الجاهم ، كما كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم أصحابه و التعليم الأعراب الذين يقدمون المدينة النبوية .

المطلب الثاني : تسوية القاضي بين الخصوم

و هذه من أهم الصفات التي ذكرها الإمام الشوكاني "رحمه الله" للقاضي ، حيث قال: ((يجب على القاضي أن يسوى بين الخصوم) ^(٢) .

فإليام الشوكاني يرى وجوباً على القاضي أن يسوى بين الخصمين في كل شيء في لحظة ولفظه وب مجلسه قال ابن رشد : "اجمعوا على أنه واجب على القاضي أن يسوى بين الخصمين في المجلس " ^(٣) وعلى الحاكم أو القاضي ألا يرفع أحد الخصمين على الآخر وألا يقبل على أحدهم دون غير لئلا يكون ذريعة في انكسار قلب صاحبه وضعفه عن القيام بمحنته فإذا أفعى القاضي هذا الأدب وساوى بين الخصمين فإن العدل سوف يسود وإن الترافع إلى ذلك القاضي سوف يكثر لما يعلمه الناس من عدله وإنصافه بين الخصوم . وتالله لو التزم القضاة بهذا الأدب الرفيع لنال كل قاضي الأجر من الله أولاً ثم الثناء من الناس وهذا المأمل في قضاتنا وفهم الله .

ونخلص من هذا أنه ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس، والإقبال ، فيجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره ، وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة فلا يسار أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة منعاً للتهمة، ولا يضحك في وجه أحدهما ؛ لأنه يجترئ عليه، ولا يمازحهما ولا واحداً منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء ، ولا

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية ، ص ٣٢ .

(٢) الدراري المضيئة ٣٢٥/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٤/ ٢٣١٥ .

يضيف أحدهما، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، وإذا تكلم أحدهما اسكت الآخر حتى يسمع كلامه ، ويفهم ، ثم يستنطق الآخر ، حتى يفهم تماماً رأيه .

المطلب الثالث : قبول القاضي للهدية

يرى الإمام الشوكاني أن الهدية للقاضي نوع من الرشوة لأن كل فرد من أفراد الناس يمكن أن يوجد له غريم يرافقه إليه ، إن آجلاً أم عاجلاً ، والصنائع مزرع الحب في القلوب.. والقاضي المتورع في دينه ، المترحى لنفسه ، يأبى قبول الهدية من غير فرق بين أن تكون قبل الولاية أو بعدها^(١) والهدية لا تخلو من أحوال :

- ١ - أن يكون الغرض من الإهداء أن يحكم القاضي له جوراً ، فهذه محرمة ، إذ هي من الرشوة.
- ٢ - أن تكون من له خصومة عند القاضي ، فهذه تحرم أيضاً وإن كان بينهما قرابة .
- ٣ - أن تكون الهدية من جرت عادته عهادة القاضي ، وليس لها خصومة فهذه يجوز للقاضيأخذها ما لم تزد على ما كان يهديه من قبل .
- ٤ - أن تكون الهدية من جرت عادته بمهاداة القاضي وليس لها خصومة لكن أحسن القاضي أنه يقدمها بين يدي الخصومة فهذه يجب على القاضي ردتها .
- ٥ - أن تكون الهدية من لم تجر عادته بمهاداة القاضي ، وليس لها خصومة .
فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للقاضي قبول الهدية من لم تجر عادته بمهاداداته، وإن كان ليس لها خصومة ، لحديث ابن حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم ، وهذا أهدي لي . أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا ...)^(٢)).

(١) ويل الغمام على شفاء الأولم ، ٣١٥/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم (٦٥٧٨) وصحيف مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢) .

(٣) فتح القدير ٢٥٣/٧ ، مواهب الجليل ١٢٠/٦ ، حاشية قليبو وعميره على منهاج الطالبين ٣٠٣/٢ ، المغني ١٤-٥٨ .

قال البهوي^(١): يحرم على القاضي قبول هدية إلا إذا كانت الهدية من كان يهاديه قبل ولaitه إذا لم تكن له حكمة فلهأخذها كمفت^(٢) والسبب في ذلك والله أعلم أنهم يقولون في هذه الحالة انتفت التهمة، كما أنه يجوز أخذ هدية للمفتي مطلقاً^(٣).

وعلم مما سبق أن القاضي لا يقبل هدية أحد إلا من ذي رحم محرم ، أو من جرت عادته قبل القضاء بمعهاداته؛ لأن المقصود في الأول صلة الرحم ، وفي الثاني استدامة المعتاد. والحاصر أن المهدى إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته؛ لأنها بمعنى الرشوة ولأن الهدية تدعى إلى الميل للمهدى وينكسر بها قلب خصمه. وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد توقي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب محبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدى ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدى وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرעה الإحسان في قلبه . وإن كان المهدى قريباً من القاضي ولا خصومة له، جاز قبول هديته؛ لأنه لا تهمة فيه وإن كان المهدى أجنبياً عن القاضي لا تقبل هديته؛ لأنه قد يكون له مارب في المستقبل، إلا إذا كان له عادة بالهداية قبل تقلد القضاء ، فيجوز قبولها بشرط ألا تزيد الهدية على القدر المعتمد.

المطلب الرابع: حكم القاضي وهو غضبان

يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "والحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام"^(٤) .
وقال : والنهي عن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى الحكم بغير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار^(٥).
وقالوا : يجب أن يتحلى القاضي بهذا الخلق وألا يحكم وهو غضبان لقوله صلى الله عليه

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنفي نسبة إلى "جعوت" في غربية مصر له ، الروض المربع شرح زاد المستنقع وغيرها توفي سنة ١٠٥١هـ رحمه الله تعالى (الأعلام ٣٠٧/٧).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ص ٧٠٨ .

(٣) حاشية الروض المربع على زاد المستنقع لابن قاسم ، ٥٣٠/٧ .

(٤) وبل الغمام ٣١٢/٢ .

(٥) الدراري المضيئة ٣٢٣/٢ .

وسلم : ((لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان))^(١).
ويرى الحنفية: أن حكم القاضي وهو غضبان يعد من آداب القاضي .
أمّا الشافعية: وهو قول عند المالكية فيرون أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو على تلك
الحالة.

أمّا الحنابلة ، وهو قول عند المالكية: فيرون الحرمة وإذا عرضت للقاضي حالة من تلك
الحالات وهو في مجلس القضاء حاز له وقف النظر في الخصومات والانصراف^(٢).
وبعد ما سبق يتضح رأي الإمام الشوكاني في حكم القاضي وهو غضبان وأنه يوافق
الحنابلة والمالكية في تحريم ذلك والله أعلم.

المطلب الخامس : الرشوة للقاضي

تحرم الرشوة للقاضي والهدية لأجل كونه قاضياً ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم^(٣)))^(٤).
ولأهمية الرشوة وخطورتها على المجتمع عرفت بأنها الاسم من قوفهم رشاه يرشوه رشواً إذا
اعطاه الجعل، وهي مأخوذة من مادة (ر ش و) التي تدل على التسبب للشيء برفق وملاينة، تقول
: ترشيت الرجل إذا لابنته ومن ذلك قول امرئ القيس .

نزيف إذا قامت لوجه تمايلت تراشى الفؤاد الرخص ألا تخترا
وقال الجوهرى: يقال الرشوة (بالكسر) و الرُّشوة (بالضم) وجمعها رشى ورُشا.
وقال ابن منظور : الرشو فعل الرشوة والمراشاة المحابة .

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، حديث رقم (٦٧٣٩) وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧).

(٢) بدائع الصنائع ٩/٧، تبصرة الحكم ١/٣٥، معنى الحاج ٤/٣٩١، روضة الطالبين ١١/١٣٩-١٤٣، آداب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧١، كشاف القناع ٦/٣١٦.

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، حديث رقم (١٣٣٦) ومسند أحمد ، باقى مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٧٤٧٧) وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم(٥٠٩٣).

(٤) الدررالى المضيّة ٢/٣٢١ .

وقال ابن الأثير : الراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي : الآخذ^(١). وأفضل تعريف للرسوة هي ما عرفه الفيومي حيث قال الرسوة : "ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"^(٢).

وكذا عرفها الجرجاني بقوله : الرسوة : "ما يُعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل"^(٣).

ومن مضار الرسوة^(٤):

- ١ - هي مغيبة للرب ، مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - تسبب الهلاك والخسران في الدين .
- ٣ - إفساد المجتمع حكامًا ومحكومين .
- ٤ - تبطل حقوق الضعفاء وتنشر الظلم .
- ٥ - تفسد أحوال المجتمع وتولي غير الكفاء .

المطلب السادس : أن يشفع في الخصوم

يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" تعالى^(٥) : "يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع"^(٦) والإرشاد إلى الصلح لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم سجف^(٧) حجرته فنادى: "يا كعب" قال: ليك يا رسول الله . قال: ضع من دينك هذا " وأو ما إليه أyi الشطر قال: قد فعلت يا رسول الله . قال: "قم فأقضه"^(٨) .

فكلام الإمام الشوكاني يدل على أنه يرى أن شفاعة القاضي في الخصوم بـأن يسلك

(١) مقاييس اللغة ٣٩٧/٢ ، الصحاح ٢٣٥٧/٦ ، لسان العرب (رسو) ، النهاية "الابن الأثير ٢٢٦/٢ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ، ص ٢٢٨ .

(٣) التعريفات للجرياني ص ١١٦ ، والتوقف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٧٧ .

(٤) موسوعة نصرة النعيم ، ٤٥٥٠/١٠ .

(٥) الدراري المضيء ٣٢٧/٢ .

(٦) الاستيضاع: الإسقاط وتخفيض الحمل، النهاية: ١٩٦/٥

(٧) السجف: الستر. لسان العرب: ١٤٤/٩

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب استقبال القبلة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم الحديث (٤٤٥) وصحيف مسلم ، كتاب المساقات ، باب استحباب الوضع من الدين رقم الحديث (١٥٥٨) .

القاضي شتى الطرق للإصلاح بين الخصوم فإذا استطاع القاضي أن يصلح بين الخصوم استطاع القاضي أن يسد فجوة كبيرة في المجتمع فالرسول ﷺ ما خير بين أمرین إلا اختار أيسر هما ما لم يكن إلّا فجدير بقضاة المسلمين أن يسعوا إلى هذا الأدب وتطبيق هذا السلوك الإسلامي الرفيع .

المطلب السابع : أن يستوضع القاضي للخصوص

يندب للقاضي الشفاعة والاستيضاع من له الدين والإرشاد إلى الصلح، والشفاعة وحسن التوسط بين المתחاصمين^(١)، وأن يكون دأب القاضي الإصلاح بين الخصوم وأن يتبع القاضي عن الحكم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ، ويظن بعد ذلك أن هذا القاضي قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم منأخذ حقه، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للأخر بالحبا به ونحوها^(٢).

المطلب الثامن : الانبساط للخصوص

ويندب للقاضي الانبساط قليلاً حتى لا يجهد فيقصر في الحكم^(٣)، فهذه من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي ، بل إن ابن القيم "رحمه الله" جعل من أخلاق القاضي المهمة التي ينبغي له أن يفهم الحلم والأناة والأخلق الطيبة والبعد عن الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحلم لا يستفزه البدوات ، ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل ، بل هو وقرر ثابت ذو أناة يملأ نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملأه أوائلها^(٤) فنداء إلى كل حاكم وإلى كل من تصدر إلى القضاء أو إلى الحكم بين الناس بأن يجعل سنة رسول الله ﷺ واتباع هديه بين عينيه وطريق يسلكه ويتبعه في كل وقت وفي كل حين فلا والله يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

(١) نيل الأوطار ٤/٦٣٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٣٢ .

(٣) الرسائل السلفية ، ص ٣١ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢١٨ .

الفصل الثالث

أحكام الدعوى عند الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها .

المبحث الثاني : سماع البينات .

المبحث الثالث : ما يلزم المنكر.

المبحث الأول

تعريف الدعوى وأركانها

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه .

المطلب الثالث : أركان الدعوى .

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

الدعوى لغة : ادعى كذا : أي زعم أن له حقاً أو باطلًا ، والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران. والأدعة والأدعة مضمومتان : ما يتدعاعون به والمدعاة : الحاجة ^(١).

أما تعريف الدعوة في الاصطلاح :

فهي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو من يمثله أو حمايته ^(٢).

وأستطيع أن أشخص ما سبق بأن الدعوى لغة ، قول يقصد به الإنسان إيجاب الحق على غيره أو هي الطلب والتمني ، قال تعالى : {ولهم ما يدعون} [يس:٥٧] وتجمع على دعاوى ودعاوى.

وشرعًا: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم .

المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه

من أفضل ما عُرِّفَ به المدعي والمدعى عليه الآتي :

- ١ - المدعي : من يثبت شيئاً ، والمدعى عليه من ينفي شيئاً آخر .
- ٢ - المدعي : من يدعي أمراً باطلًا خفيًا ، والمدعى عليه من يدعى أمرًا ظاهراً جليًا .
- ٣ - المدعى من إذا ترك دعواه ترك فلا يجبر عليها ، والمدعى عليه بخلافه أي يجبر .
- ٤ - المدعي من يلتمس بقوله أحد شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك .
- ٥ - من تقدم إلى المحكمة يطلب حقاً من آخر فالطالب : هو المدعي ، والمطلوب هو المدعى عليه ^(٣) .

ومما سبق يتبيّن أن مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعي والمدعى عليه، وهي من أهم

(١) القاموس المحيط: (٤/٢٢٩) فصل الدال، باب الواو والياء ، لسان العرب ١٤/٢٦١.

(٢) نظرية الدعوى : ص ٨٣ ، المبسوط : ٢٩/١٧ ، تنوير الأ بصار : ٢٧٠/١ ، الفروق : ٧٢/٤ ، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٥ ، المعني : ١٤/٢٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٨/٢٨٥ ، فتح القدير مع تكميله : ٨/١٥٩ ، الفروق : ٤/٧٥ ، المعني : ١٤/٢٧٥ ، السيل الجرار : ٤/١٤١ .

ما تبني عليه الدعوى، لاسيما فيما يتعلق بما يلزم به أحد هما من البينة أو اليمين ونحوهما، كان من الضروري تعين المتصف بصفة المدعي والمدعى عليه، وفي تعينه تعريفات شتى ، منها:
المدعي : من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه مطالب. أو هو من خالق قوله الظاهر.
المدعى عليه: من يجبر على الخصومة ؛ لأنه مطلوب . أو هو من وافق قول الظاهر، والظاهر هو البراءة .

وقيل المدعي: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته.
والمدعى عليه: من ينكر ذلك.

وقيل : المدعي عليه : هو المنكر ، والآخر هو المدعى^(١).

المطلب الثالث : أركان الدعوى

اختلف الفقهاء رحهم الله في أركان الدعوى لكن الجمود على أنها : المدعي ، والمدعى عليه والمدعى ، والقول الذي يصدر عن المدعى يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله .
وعند الحنفية : ركن الدعوى هو التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله^(٢). وكلام أبي حنيفة هو الذي اختاره الشوكاني^(٣).
وركتها: هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها .

وبعضهم عد أركاناً أخرى منها :

أولاً: أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فلا تصح دعوى الجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهم، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهم، ولا تسمع البينة عليهم.

ثانياً: أن تكون في مجلس القضاء: لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس.

ثالثاً: أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى الحكم عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً

(١) بدائع الصنائع : ٢٢٤/٦ ، المغني لابن قدامة الحنبلي : ٢٧٦/١٤

(٢) بدائع الصنائع : ٤١٠/٨ ، تبيين الحقائق : ٢٩٠/٤ ، تقريب الطرق الحكيمية ، ص ٣٨٠-٣٧٠

(٣) السيل الجرار ١٤٢/٤ .

وقت الشهادة أَم بعدها، وسواء أَكَان خائِبًا عن مجلس القاضي أَم عن البلد التي فيها القاضي. ولا يشترط هذا الشرط في المذاهب الأخرى.

وقد سبق أن المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح: يجوزون القضاء على الغائب إذا أقام المدعى البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية لا في الحدود الحالصة لله تعالى.

رابعاً: أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً: وعلمه إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات ، أو بيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو بكشف يجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحى، أو بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً، كالنقود والبُرُّ والشعير؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا بيان هذه الأمور. والسبب في اشتراط العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعى إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.

خامساً: أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر:

إذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، لأن يدعى إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعى على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فيماكنه عزل مدعى الوكالة في الحال.

سادساً: أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سنًا منه: هذا ابني، لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سنًا ابناً لمن هو أصغر سنًا منه، وكذا إذا قال معروف النسب من الغير: هذا ابني، لا تسمع دعواه^(١).

لكن المتأمل في الكلام السابق يجد أقرب للشروط من الأركان والله أعلم.

(١) المبسوط : ١٧/٣٩ ، فتح القدير مع تكميله : ١٤١ - ١٣٧/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٢٢/٦ - ٢٢٤ ، الدرر المختار : ٤٣٨/٤

المبحث الثاني

سماع البِيَّنات عند الإمام الشوكياني

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ليس من شروط البِيَّنة أن تكون مركبة.

المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين .

المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت من يكذبها .

المطلب الأول : ليس من شروط البينة أن تكون مركبة

البِيَّنَةُ لغةً: البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها وبياناً : اتضح ، فهو بَيْنٌ^(١).

أما تعريف البينة في الاصطلاح :

فقد اختلف الفقهاء في معناها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء : أن المقصود بالبِيَّنَة هي شهادة الشهود^(٢).

القول الثاني :

أنها تطلق على الشهود وعلم القاضي، وهو قول ابن حزم^(٣).

القول الثالث :

أن البِيَّنَة اسم لكل ما بين الحق ويظهره، وهذا قول ابن تيمية وابن فرحون وابن حجر وغيرهم^(٤). يقول الإمام الشوكاني رحمة الله عليه وليس من شروط البينة أن تكون مركبة ومن جعله شرطاً فإن هذا الاشتراط لا يرجع إلى نقل ولا عقل ولا رواية ولا دراية، ويأى الله العجب : ما المانع من قبول شهادة العدول على أطراف مما تعلقت به الخصومة مع كمال نصاب كل شهادة على كل طرق – وما الموجب لاشتراط أن تكون الشهادة على مجموع تلك الأطراف شهادة واحدة ؟

وما المقتضى لهذا الإيجاب؟ وما هو المانع من خلافه؟ فإن لشهادة الشهود المختلفين على كل طرق من الأطراف مع كمال كل شهادة على كل طرف موقعاً في النفس فوق موقع الشهادة الواحدة على مجموع الأطراف، وهذا معلوم بالوجدان، فما الوجه لإهمال ما هو أقوى وأدخل في تحصيل السبب الشرعي وليس هذا الأمر عكس قالب العمل بأحكام الله عز وجل ، وترجيح مرجوها على راجحها^(٥).

(١) لسان العرب: ٦٧/١٣ ، المصباح المنير : ٨٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٣-٢٢/٨ ، بدائع الصنائع : ٤١٨/٨ ، تبصرة الحكماء: ٢٠٢/١ ، معنى المحتاج: ٤٦١/٤ ، كشاف القناع : ٤٧٨/٦ .

(٣) المحتلي : ٤٢٨/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٩٤/٣٥ ، فتح الباري : ٢٨٣/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢١٧/٢٦ .

(٥) السيل الجرار ٤/١٤٤-١٤٥ .

وعلم مما سبق أن الكتاب والسنة على اعتبار العدالة في البيانات، كما في قوله سبحانه

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله عز وجل: **﴿مِنَ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، ومعلوم أن الأصل براءة الذمة من الحقوق فلا ثبت إلا بأمر يعتمد عليه، ولا ريب أن شهادة الفساق والجهولين لا يجوز الاعتماد عليها، فاتضح بذلك أنه لابد من العدالة في البيينة والمركيين لها، والجارحين لها أو للمزكين؛ ولهذا صرحت أهل العلم بأن الشهادة والتزكية والجرح إنما تقبل من ذوي العدالة والمعرفة بحال البيينة المزكاة والمحروحة، فعلم بهذا كله أنه لابد من التتحقق من حال البيينة التي يعتمد الحكم عليها في الحكم ولو أفضى إلى التسلسل حتى يصل إلى العدالة المطلوبة حسب الإمكان فإذا لم يتيسر ذلك ساغ له الحكم بما يغلب على الظن ثبوت الحق ولو أفضى ذلك إلى تحريف المدعى مع بينته.

أما تفريق الشهود عند أداء الشهادة في ينبغي أن يعمل به عند الحاجة خوفاً من تواعدهم على الكذب^(١).

المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين

دليل الاستصحاب يقتضي بقاء هذا الثبوت وعدم ارتفاعه فلا يرفعه مجرد الدعوى؛ لأن ذلك لا يصلاح للنقل اتفاقاً ، فلابد من ناقل يقتضي ارتفاع ذلك الاستصحاب، وهو البينة المتضمنة لكون ذلك الثبوت قد ارتفع كلاً أو بعضًا إذا كان يدعى دعوى مقبولة، وهي أن يدعى أن له في ذلك الذي قد ثبت حقاً ، أو سقط عليه بعضه ، وأماماً إذا ادعى أن ذلك الحق لغيره وإن كان له في هذه الدعوى فائدة يرجع إليه بأن يقول: هذا قد ثبت فيه حق لفلان أو استأجرته منه أو استعرته أو نحو ذلك، فهذه العلاقة مسوغة لهذه الدعوى من هذه الحيثية فإن نقض من ادعى له الحق فيه بالبرهان فذاك وإلا كانت الدعوى باطلة وما ترتب عليها من اليد كذلك^(٢).

ودليل الاستصحاب الذي استدل به الإمام الشوكاني هو آخر مدار الفتوى ، ولا يفرغ إليه إلا بعد فقد الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو قول الصحابي – على القول بأنه حجة ، ويشترط لصحة العمل به البحث الجاد عن الدليل الناقل ثم القطع أو الظن بعدمه

(١) الاختبارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات للعمي، ص ٦٠٥.

(٢) السيل الجرار ٤/٤٥١.

وانتفاءه^(١).

المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت من يكذبها

يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجه هذه الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها ، لأن ذلك اتعاب المدعى عليه بما قد اعترف المدعى بكذبه إذا كان ذلك الذي تقدم في إكذابها لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى اللاحقة له بوجه صحيح .

فالحاصل إن مستند إبطال هذه الدعوة هو إقرار المدعى بأنها باطلة، والإقرار سبب قوي من أسباب الحكم ، بل هو أقوى الأسباب التي ورد بها الشرع ، فإذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى بإيجابتها وأدخلناه في الخصومة كان ذلك ظلماً بيّنا ، وخروجاً عن العدل ومخالفة ، وهذا ظاهر لا يخفى^(٢).

وهذا هو الذي ذهب إليه الشوكاني ووافق فيه الجمهور^(٣).

(١) روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٧٩ ، مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٩ ، إعلام الموقعين ٣٤٢/١ ، معالم أصول الفقه ، الجيزاني ، ص ٢١٨ .

(٢) السيل الجرار ١٤٦/٤ .

(٣) المسوط ١٦٤/١٧ ، تبصرة الحكام ، ٥٢/٢ ، المهدب ٤٣/٣ ، المغني ١٦٤/٥ .

المبحث الثالث

ما يلزم المنكر

و فيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين.

المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة .

المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع .

المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين .

المطلب الخامس : متى لا تلزم اليمين المنكر .

المطلب السادس: متى تجب اليمين على المنكر.

المطلب السابع : حكم تعارض البينات .

المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : " واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حق لآدمي .. وقد جاءت السنة في خصوص هذه الخصوصية أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين. فكيف لا تجحب على المنكر الذي يلزم بإقراره حق لآدمي ما أوجبه رسول الله ﷺ من اليمين" ^(١).

إذا لم تكن هناك بُيّنة ففي هذه الحالة تشرع اليمين بلا خلاف بين أهل العلم لما روى وائل بن حجر ^{رض} : " .. فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبي على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : " أللّك بِيَّنَة؟ قال: لا قال: تلك يمينه" ^(٢).

وإن كانت الدعوى في مال أو المقصود منه المال وكانت يد المدعى عليه يد أمانة فذهب الحنفية ، وقول عند المالكية .

وبه قال الشافعية، وأكثر الحنابلة أنه يستحلف لعموم قوله ^{رض} : " واليمين على من أنكر" ^(٣) وذهب مالك في رواية ، وهو نص أحمد أنه لا يستحلف إلا أن يتهم المراد بالتهم: من يظن به التساهل في الحفظ أو أكل أموال الناس بالباطل ^(٤). ويظهر أن كلام الإمام الشوكاني يوافق كلام الجمهور أن المنكر إذا أقر أو يلزم باليدين .

وعلم مما تقدم أن هناك حقوق يجوز فيها اليمين بالاتفاق، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً وحقوق مختلف فيها على التفصيل التالي :

١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المضرة، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقة وشرب المسكرات، أم عبادات كالصلوة والصوم والحج والنذر والكافارة، إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يقضى فيها بالنكول عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه بذل عند أبي حنيفة، وإقرار فيه شبهة العدم عند أحمد والصحابيين، والحدود لا تتحمل البذل، ولا تثبت بدليل فيه شبهة؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامة الحد بما

(١) السيل الجرار ١٥٦/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم (١٣٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في سنته: ٢٥٢/١٠ ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتاح: ٢٨٣/٥

(٤) درر الحكم ٦٤٩/٤ ، بداية المحتهد ٢٣٠٨ ، الفواكه الدواني ٢٩٩/٢ ، الوجيز ٢٦٥/٢ ، المغني ٢٣٦/١٤ .

يقوم مقام غيره. ولأنه لو أقر، ثم رجع، قبل منه وخلفي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره.

وأما أن العادات لا يستحلف فيها، فأنها علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد، قال الإمام أحمد: "لا يحلف الناس على صدقائهم"، فإذا أدعى الساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم وكمال النصاب، فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين. ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد أنه يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة، فتشبه حق الأدمي. أما إذا تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعباد كالمال في السرقة، فيجوز فيها الاستحلاف.

٢ - واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى المال، فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفيًا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وللحديث السابق عند الجماعة: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

٣ - واتفق الفقهاء على جواز التحليف في الجنایات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية. واختلفوا في بعض مسائل هذا النوع على أقوال ثلاثة:

أ - فقال المالكية: إن التحليف غير جائز في النكاح فقط؛ لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، إذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقق التهمة والكذب، ولأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم^(١).

ب - وقال أبو حنيفة: يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والطلاق والنسب، والفيء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاد، وزاد الخاتمة القود؛ لأن القصد من توجيه اليمين هو النكول عن الحلف، والقضاء بناء عليه، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة في رأي أبي حنيفة، صياغة عن الكذب الحرام، وهذه المسائل لا يجوز فيها البذل والإباحة، كما تقدم سابقاً، ولأن النكول في رأي أحمد والصاحبين وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، لا يرق به الدم بمحرده، ولا مع يمين المدعى إلا في القسامنة لللؤلؤ. والمفتى به عند الحنفية هو رأي

(١) الشرح الكبير ، للدسولي : ٤/١٥٨.

الصاحبين كما تقدم، وهو أنه يجوز التحليف في هذه الأمور إلا في الحدود والقصاص واللعان. فإن كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال، فيستحلف المدعى عليه، ويثبت المال دون النكاح والنسب والرجعة، لأن تدعي امرأة على رجل أنه لم يدفع لها نصف المهر قبل الدخول، أو نفقة العدة بعد الدخول، فيحلف^(١).

وعند الخاتمة روايتان أرجحهما أنه لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال: وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والاستيلاد والولاء والرق؛ لأن هذه الحالات لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود^(٢).

ج - وقال الشافعية والصاحبان وبرأيهما يفتح عند الحنفية، أنه: يجوز التحليف في هذه المسائل، ويحلف المنكر في إثباتها أو نفيها، للحديث السابق عند الترمذى: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» يتناول بعمومه كل مدعى عليه، فإذا لم تتوافر البينة، حلف المدعى عليه على إنكاره حق المدعى. وقد حلف النبي صلّى الله عليه وسلم رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ عَلَى طلاق امرأته البتة فيما رواه البيهقي قائلًا له: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة فردها عليه.

وهذا الرأي هو الراجح لدى لعموم النصوص وقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها^(٣).

تحليف الشهود اليمين: لجأ القضاة في عصرنا الحاضر بسبب كثرة الناس بدلاً عن العمل بمبدأ تزكية الشهود اللجوء إلى تحريف الشاهد اليمين، ولا مانع من هذا في رأيي، بدليل تحريف النبي صلّى الله عليه وسلم رُكَانَةَ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ تطليق امرأته طلقة واحدة أم أكثر. وقد أخذ بهذا الرأي ابن أبي ليلى ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نحيم المصري وهو رأي ابن القيم. وأخذت مجلة الأحكام العدلية بذلك، فنصت المادة (١٧٢٧) على أنه: "إذا ألح المشهود عليه على

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٧/٦ .

(٢) المغني : ٢٢٥/١٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٧١/٤ .

الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللحاكم أن يحلف الشهود، وله أن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم، وإلا فلا^(١).

المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة

إذا لم يكن للمدعي بينة ولم يقر فتحب عليه حيشه اليمين لأن الأسباب التي ورد بها الشرع هي الإقرار أو البينة أو اليمين فإذا حصل واحد من هذه على وجه الصحة فقد رحب به حكم الشرع^(٢)، وهذا الذي عليه جمهور العلماء قال ابن قدامة " وإذا كانت العين بيد اثنين وادعاها كل منهما وأنكر الآخر ، وأقام أحدهما بينة على دعواه فالعين له ولا نعلم في هذا خلاف^(٣) .

وخلالصة ما سبق : وأما لو أنكر المدعي عليه إعادة الشمن الذي استلمه أو جزء منه مثلًا فإن القاضي يسأل المدعي : ألم يثبت ما ادعيته؟ فإن كان لديه بينة حاضرة سمعها القاضي وإن لم تكن البينة حاضرة وطلب المدعي إمهاله مدة يسيرة لإحضارها أمْهله القاضي .
وأما إذا لم يكن لدى المدعي بينة، فإنه يعرض عليه يمين المدعي عليه، فيقول للمدعي : أترغب في يمين المدعي عليه؟ فإن رغب المدعي في يمين المدعي عليه حلف القاضي المدعي عليه، بأن يطلب منه أن يحلف بالله تعالى على أنه لم يفعل كذا مثلاً .

إذا حلف المدعي عليه هذه اليمين ، انتهت الدعوى بالحكم بعدم ثبوت الدعوى، ولا يُحكم للمدعي بشيء .

أما إذا كان لدى المدعي بينة موصلة تثبت الحق المدعي به، ولم يقدح فيها المدعي عليه بقدح مؤثر، فإن القاضي يحكم للمدعي بثبوت ما ادعاه .

وكذا لو أنكر المدعي عليه عن اليمين ، وامتنع عن أدائها ، فإن القاضي يحكم عليه.

(١) الطرق الحكيمية : ص ٢١٤ .

(٢) السيل الجرار ١٥٨/٤ .

(٣) بدائع الفوائد : ٢٢٧/٦ ، الشرح الكبير ، للدسوقي : ٤/٢٢٧ ، المغني : ١٤/٢٨٥ .

المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع

قال الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" ، وإن كان المخلوف عليه مما يمكن الحالف أن يقطع به جاز تحليفه على ذلك وإن كان مما لا يستطيع فيه العلم ولا طريق إلى القطع فيه، فلا يجب عليه أن يحلف إلا على العلم^(١).

واليمين يجب أن تكون حازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين. أما على ماذا يحلف الإنسان؟ فقد اتفق الفقهاء على أن الشخص يحلف على البت والقطع على نفسه؛ أما إذا كان على فعل غيره فإنه حلاف بين الفقهاء منهم من قال على نفي العلم مطلقاً ومنهم من قال يحلف على نفي العلم في النفي دون الإثبات^(٢).

كما أن اليمين - ونقصد بها اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والتزاع - فتكون باتفاق الفقهاء على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء^(٣).

المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين

اليمين الشرعية تحصل بالحلف بالله عز وجل ، فإذا فعل ذلك فقد فعل ما يجب عليه قبول ما يطلبه له من اليمين من التكرار ، ولا فرق بين أن يكون الحق الذي ادعاه المدعى واحداً أو متعدداً نعم إذا كان الحق جماعة كان لكل واحد منهم أن يُحلف من عليه الحق يميناً مستقلة وهكذا إذا كان الحق على جماعة كان على كل واحد منهم يمين مستقلة، ولكن ليس هذا التكرار في شيء^(٤).

وعلم من كلام الإمام الشوكاني "رحمه الله" أنه يقصد بالتكرار لليمين أي تغليظها وقد أجاز الفقهاء من السنة والشيعة ما عدا الحنابلة والظاهريّة تغليظ اليمين باللفظ، والتغليظ عند المالكيّة يكون بقول الحالف: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وعند الجمهور: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَّةِ» ونحوه، لحديث

(١) السيل الجرار ٤/٦٥.

(٢) البحر الرائق ٧/٢١٧.

(٣) معنى الحاج ٤/٤٧٥ ، كشاف النقانع ٦/٢٤٢.

(٤) السيل الجرار: ٤/٦٥.

ابن عباس المتقدم وقول النبي صلّى الله عليه وسلم لرجل: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء» وهذا هو الراجح لدى؛ لأن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر، وأمنع من الإقدام على الكذب.

أما الحنابلة والظاهريه فلم يجزوا تغليظ اليمين، ويكتفى بلفظ الحلال فقط؛ لأنه يتضمن كل معانٍ الترغيب والترهيب، واقتصاراً على ما ورد في القرآن^(١)، مثل: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِإِلَهٍ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال المالكية والشافعية: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم، ثم اختلفوا في التغليظ بالمكان، فقال المالكية: تغليظ اليمين بالمكان في القسامه وللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة على منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وإن كان في غير المدينة يحلف في مساجد الجماعات، ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد، ويحلف قائماً. وتغليظ اليمين بالزمان يكون باللعان والقسامه فقط دون غيرهما، فيكون بعد صلاة العصر^(٢).

وقال الشافعية: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر — خلافاً للمالكية — وفي بيت المقدس عند الصخرة. وتغليظ في الزمان بالاستخلاف بعد العصر. وهذا هو الراجح لدى لقوة أدتهم.

ويندب عندهم تغليظ يمين المدعى (اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين) ويمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وإيلاد ووصاية وكالة، وتغليظ في مال يبلغ نصاب الزكاة^(٣).

(١) المغني : ٢٢٧/١٤ ، المخلص : ٤٦٨/٩ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٩٣/٤ ، المذهب : ٣٢٢/٢ .

(٣) معنى الحاج : ٤٧٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ .

المطلب الخامس : حكم يمين المذكور في حال انعدام بُيَّنة المدعي

إذا لم يكن للمدعي بِيَّنه فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً، فل الحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين قال: كان بيني وبين رجل خصومنه في بئر فاحصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : " شاهداك أو يمينكه " فقلت إذا يحلف ولا يبالي ، فقال: " من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ^{(١)"(٢)} .

ويترتب على حلف اليمين من المدعي عليه باتفاق الفقهاء : إنماء الزراع بين المتدعين وسقوط الدعوى، وكذا انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، لا مطلقاً ، بل موقتاً إلى غاية إحضار البينة في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تبرأ ذمة المدعي عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعي من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

وقال المالكية : يترتب على يمين المدعي عليه سقوط الدعوى مطلقاً، فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين ، إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة، ثم علمه بها، فتقبل منه، ويحلف بِيَّنَا على عذرها ^(٣) .

المطلب السادس : حكم بِيَّنة المدعي بعد يمين المذكور

قال الشيخ الإمام الشوكاني "رحمه الله" وأماماً كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله ﷺ : ((شاهداك أو يمينكه ^(٤)) فاليمين إذا كانت تطلب من المدعي فيه مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهم إلا مجرد ظن، ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف ^(٥) .

قال الجمهور إذا حلف المُنْكَرُ وَخَلَى الْحَاكِمُ سبيله ثم أحضر المدعي بِيَّنة، حَكَمَ القاضي بها

(١) الدراري المضية ٣٤١/٢ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والتنور ، باب قول الله تعالى : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيماهم ثُمَّا قليلاً} حديث رقم (٦٢٩٩) وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بِيَّمن فاجرة، حديث رقم (١٣٨).

(٣) البائع : ٢٢٩/٦ ، المبسوط : ١١٩/١٦ ، بداية المختهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير للدسروقي : ٤/٤٦ ، حاشية الشرقاوي : ٢/٥٠٢ ، الطرق الحكيمية : ص ١١٢ ، معنى المحتاج : ٤/٤٧٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان والتنور ، باب قوله تعالى : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيماهم ثُمَّا قليلاً} حديث رقم (٦٢٩٩) .

(٥) الدراري المضية ٣٤٢/٢ .

ولم تكن اليمين مُزِيلة للحق .

وقال الظاهيرية لا تقبل منه^(١) .

وعلم مما سبق أنه متى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعى بلا خلاف ، فإذا أعاد المدعى بعد يمين عليه وعرض البيينة فهل تقبل دعواه ؟ الصحيح والله أعلم ما رجحه الشوكاني في كلامه السابق من أن البيينة بعد اليمين لا تقبل؛ وذلك لأن هذا الرأي قال به الجمهور، وأدلى به أقوى من أدلة الظاهيرية الذين قالوا بعدم القبول.

المطلب السابع : حكم تعارض البينات

لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكة دون صاحبه، ولم يكن بينهما بيضة ، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدح في نصف، ومدعى عليه في نصف أو أقام البيضة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم^(٢).

ويظهر مما سبق أنه إذا تداعى إنسان عيناً فإما أن تكون :

١ - العين ليست بيد أحد .

٢ - أو تكون العين في أيديهما .

* فإذا تداعى اثنان عيناً ليست بيد أحدهما :

أ - فإذا لم يكن لهما بيضة ظاهر كلام الإمام أحمد وبه قال ابن حزم أنه يفرغ بينهما وذهب المالكية ، والشافعية إلى العين تقسم بينهما، وذهب الحنفية إلى التوقف إلى أن تظهر حقيقة الحال؛ لأن أحدهما كاذب والآخر صادق^(٣) .

ب - وإذا كان لأحدهما بيضة : حكم له بها بعد الإعذار إلى الآخر؛ لأن البيضة تُظهر صاحب الحق.

ج - وإذا كان لكل منهما بيضة : فالمذهب عند الحنابلة أنه يفرغ بينهما وذهب الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية والأظہر عند الشافعية أنه يقسم بينهما وذهب مالك : إلى أنه يوقف الأمر

(١) بدائع الصنائع : ٣٥٠/٦ ، تبصرة الحكماء : ١/٢٢٣ ، روضة الطالبين : ٨/٢٨٨ ، المغني : ١٤/٢٣٣ .

المحلى : ١٠/٥٢٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٦٥٧ ، والسيل الجرار ٤/٢٠٩ ، الدراري المضيّة ٢/٣٤٠ .

(٣) المبدع ١٠/١٥٩ .

حتى يتبيّن أو يصطدحا عليه^(١).

* وأما إذا تداعى اثنان عينا في أيديهما :

أ - فإذا لم يكن لهما بُيْنَهَا فقد اختلف فيمن يقضى له بالعين على قولين :
الأول : أهْمَاهَا يَحْلِفَانْ عَلَى دُعَوَاهُمَا ، ويَقْضِي بَهَا بَيْنَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ .
الثاني : أَنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمَهُ حَلْفٌ وَقَضَى لَهُ بَالْعَيْنِ .
وهذا روایة عن الإمام أحمد .

ب - وإذا كان لكل منهما بُيْنَهَا . فذهب جمهور أهل العلم أنه يقضي بها بينهما^(٢) لما روى أبو موسى الأشعري رض "إن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صل ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صل بينهما نصفين"^(٣) ، قال البيهقي في السنن ٢٥٧/١٠ "الحديث معلول" . ويناقش:
بأن الحديث ضعيف .
وذهب الشافعية في قول وروایة عن أحمد إلى أنه يقرع بينهما^(٤) .

(١) المغني ١٤/٢٨٥ ، اختلاف الأئمة العلماء ص ٢/٢٩٣ .

(٢) بداية المحدث: ٤/٢٢٩٣ ، مغنى المحتاج: ٤/٤٧٢ ، المغني: ١٤/٢٨٥ ، اختلاف الأئمة العلماء: ٢/٢٩٣ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية، باب الرجلين "يدعيان شيئاً ليست لهما بُيْنَهَا ، حديث رقم (٣٦١٣) والنمسائي ، كتاب آداب القضاء، حديث رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب الرجالان يدعيان السلعة، حديث رقم (٢٣٢٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٥) .

(٤) بداية المحدث ٤/٢٣١٦ ، المغني ١٤/٢٨٥ .

الباب الثاني

أحكام الشهادات عند الإمام الشوكاني

وفيه تسعه فصول :

الفصل الأول : تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها
وأركانها .

الفصل الثاني : شهادة غير العدل .

الفصل الثالث : شهادة الكافر .

الفصل الرابع : الجرح والتعديل في الشهود .

الفصل الخامس : تحمل الشهادة .

الفصل السادس: شهادة المرأة .

الفصل السابع : الإدعاء في الشهادة .

الفصل الثامن : حكم الحاكم بعلمه .

الفصل التاسع : أمور تتعلق بالشهادة .

الفصل الأول

تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها

وفيه ثلاثة مباحث :

. المبحث الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

. المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشهادة .

. المبحث الثالث : بيان أركان الشهادة .

المبحث الأول:

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة لغة^١:

قال في "لسان العرب" الشهادة خبر قاطع يقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا : شهد الرجل ، بسكون الماء للتحقيق . والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه. وشهد الشاهد عند الحاكم؛ أي : يَبْيَنُ ما يعلمه وأظهره. وقال في "المفردات" الشهود والشهادة : الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو البصيرة .

ومن معاني الشهادة في اللغة :

- ١ - المعاينة ، فتقول شهدت الشيء ، أي اطلعت عليه وعايتها .
- ٢ - الحضور ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .
- ٣ - الحليف، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] .
- ٤ - العلم، قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]
- ٥ - الإدراك ، تقول : شهدت الجمعة ، أي : أدركتها .
- ٦ - الإخبار ، بالشيء خبراً قاطعاً، فتقول : شهد فلان على كذا أي : أخبر به خبراً قاطعاً، قال صاحب "الكنز" : هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتطلق المشاهدة على الإدراك بالحواس الباطنة^(١).

وتطلق الشهادة في اللغة أيضاً على العلم والبيان^(٢) ، وتطلق على الحضور، والحليف والإخبار^(٣).

(١) انظر: لسان العرب ٢٣٩/٣ ، القاموس المحيط ٣٠٥/١ ، التعريفات، للجرجاني ص ١١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٧١٠/٢ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص ٢٦٧ ، طائق الحكم ، للزهراني ص ٢٣.

(٢) لسان العرب : ٢٤١/٣ .

(٣) المصباح المنير : ٣٤٩/١ .

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء:

الشهادة في اصطلاح الفقهاء لها أكثر من تعريف ، حيث اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم.

فتعريفها الحنفية بأنها : "إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق".

وتعريفها المالكية بأنها : "إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه".

وتعريفها الشافعية : "إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص".

وتعريفها الحنابلة بأنها : "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت"^(١).

والتعريف المختار والأقرب والله أعلم هو أن الشهادة : الإخبار بما يعلمه بلفظ شهدت أو أشهد، ونحوهما كسمعت، ورأيت وتحققـت ، وعلمت، ونحو ذلك، وعلى هذا ما لا يشترط في أداء الشهادة لفظ معين، بل تصبح بكل لفظ دل على اليقين وهذا القول هو قول المالكية^(٢). لأن المقصود من الشهادة بعث الاطمئنان إلى علم القاضي أو غيره بأن ما شهد به حق وصدق ، وهذا لا يتوقف على لفظ معين.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذكر أنه رواية عن أحمد بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغةً على ذلك"^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٢/٦، بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، المبسوط ٦/١١١، مغني المحتاج ٤/٤٢٦، حاشية الجمل ٥/٣٧٧.

كتاب كشف النقاع ٤/٤٢٤، حاشية الروض المربع لزداد المستنقع ٧/٥٨٠، منتهى الإرادات ٤/٣١٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/١٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٤/١٧٠ ، بدائع الفوائد : ١/٨.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الشهادة

اتفق الفقهاء على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات أمام القضاء، وحجّة في إصدار الأحكام واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أ— أمّا الكتاب ، فآيات كثيرة منها :

١— قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٢— قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى أمر بالإشهاد .

ب— أما السنّة : فأحاديث كثيرة وردت عن رسول الله ﷺ تطلب الشهادة صراحة فقال : ((شاهداك أو يمينه))^(١) ، فاعتبر حجة ودليلًا لفصل الخصومة وحسم النزاع ، وإذا لو لم يكن معتبرة لما طلبها الرسول ﷺ ولكنها طلبها فكانت معتبرة .

ج— الإجماع : أجمعت الأمة من عصره ﷺ حتى عصرنا الحاضر على مشروعية العمل بالشهادة ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(٢) .

د— أمّا المعقول : فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التحاح بين الناس ، فوجب الرجوع إليها^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمسافة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، حديث رقم (٢٢٢٩). وصحّح مسلم كتاب الإيمان ، باب من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم (١٣٨) .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ٢٦٢ .

(٣) فتح القدير مع تكميله ٢٣٩/٧ ، المبسوط ١٦/١١١ ، الفروق للقرافي ٤/٣٤ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير ٤/١٢ .

المبحث الثالث

بيان أركان الشهادة

أمّا أركان الشهادة عند الجمهور فهي خمسة أمور :

- ١ - **الشاهد .**
- ٢ - **المشهود له : وهو المدعى .**
- ٣ - **المشهود عليه : وهو : المدعى عليه .**
- ٤ - **المشهود به : وهو : الحق المقتضي به .**
- ٥ - **الصيغة ورثتها - أي : الشهادة - عند الحنفية وهو قول الشاهد: "أشهد بكلنا" فالركن هو الصيغة عندهم^(١) .**

(١) بدائع الصنائع ٣/٩ ، حاشية ابن عابدين مع تكملته ٨١/١١ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٧١٩.

الفصل الثاني

شهادة غير العدل عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوكاني.

المبحث الثاني : حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم .

المبحث الثالث : ما رجحه في شهادة الفاسق .

المبحث الأول :

المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوكاني

قبل أن نتعرف على العدالة في الشاهد عند الشوكاني نعرف العدالة فنقول هي :

لغة : الاستقامة من العدل ضد الجور^(١).

وشرعًا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا عند الخاتمة^(٢).

قال الشوكاني : "العدالة في الشهود هم القائمون بما أوجبه الله عليهم التاركين ما نهوا عنه من الكذب وغيره"^(٣).

وقال ابن رشد : "أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد

لقوله تعالى: ﴿مِنَّمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢].

واختلفوا فيما هي العدالة فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الإسلام هو أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبًا للمحرمات والمكرورات^(٤).

وعرف الحنفية العدالة فقالوا: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

تعريف المالكية : العدالة هيئه راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوفيق الصغار ، والتحاشي عند الرذائل المباحة .

تعريف الشافعية: ملكرة ، أي هيئه راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة، أو مباح يخل بالمروءة .

وعرف ابن حزم العدل بأنه : من لم تعرف له كبيرة ولا مجازة بصغريرة .

وقال شيخ الإسلام : "ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء"^(٥).

(١) لسان العرب : ٤٣١/١١.

(٢) الروض المربع : ص ٧٢١.

(٣) السيل الجرار ١٩٢/٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢٢٩٦/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥ ، فتح القدير ٤٢٠/٧ ، تبصرة الحكم ٢١٦/١ ، ٢١٧-٢١٦ ، نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ ، المحتاج ٥٦٤/١٠ ، منهاج السنة ٦٢/١ .

المبحث الثاني

حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : أمّا رضا الخصم فهذا الرضا بالشهادة يدفع كل علة ترد عليها فكأنه قد رضي بإثبات ما شهدت عليه به إذا لم يكن الرضا لقصور في فهمه وإدراكه كمن يظن أن مجرد شهادة الشهود عليه على أي صفة كانت موجبة لثبت الحق عليه^(١).

شهادة غير العدل التي يقصد بها الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن يكون الشخص غير مستقيم الدين لأن صلاح الدين له أثر إذ غير المستقيم ربما يشهد زوراً ومع ذلك إذا رضي الخصم بشهادته غير العدل فإن هذا جائز على ما رجحه الإمام الشوكاني .

(١) السيل الجرار ٤/١٩٣.

المبحث الثالث

ما رجحه الشوكاني في شهادة الفاسق

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن الفاسق يمنع من الشهادة حيث قال: "أن الفسق مانع فلا بد من تحقيق عدمه، بل نقول: الفسق وإن كان مانعاً فالاصل عدم وجوده، فيبني على هذا الأصل حتى يقوم ما ينقل عنه"^(١).

وذكر ابن القيم في الطرق الحكمية : أن الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعزلة^(٢).

قال ابن رشد : اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَّا مُنْكِرُوا إِنْ جَاءَهُ كُفُّارٌ فَاسِقٌ بِنَيَا﴾ [الحجرات:٦] وإن لم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته إلا من كان فسقة من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول : "لا تقبل شهادته وإن تاب ". والجمهور يقولون: "تقبل"^(٣).

والراجح والله أعلم أن الفاسق تقبل شهادته سواء كان بفعل كزان وديون أو اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية قال ابن القيم "رحمه الله" : " لأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل أمر بالتشييت منه هل هو صادق أو كاذب فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً رد خبره ولم يلتفت إليه "^(٤).

(١) السيل الجرار : ١٩٢/٤ .

(٢) الطرق الحكمية : ص ٢٥٣ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٢٢٩٦/٤ .

(٤) الطرق الحكمية ، ص ١٧٥-١٧٦ .

الفصل الثالث

شهادة الكافر عند الإمام الشوكاني

وفي مبحثان :

المبحث الأول : شهادة الكافر على المسلم.

المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر .

المبحث الأول

شهادة الكافر على المسلم

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز شهادة اليهودي والنصراني على مثله^(١).

وللعلماء رحمة الله في شهادة الكافر على المسلم أقوال :

الأول : جواز شهادة الكافر الكتبي على المسلم في الوصية خاصة في السفر عند عدم وجود شهود من المسلمين ويستلخفان بعد العصر – عند الريبة – ما خانا، ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين . وبه قال الإمام أحمد ، والظاهري وشريح والنخعى ، والأوزاعى^(٢) ، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْحَصْلَةِ فَيُقْسِمَانِ بِإِنَّ أَرْبَتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِ﴾ [المائدة: ٦٠].

ومما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب ، " فاحلفهما رسول الله ﷺ .. ".^(٣)

الثاني : عدم جواز شهادة الكافر على المسلم إطلاقاً . سواءً في الوصية في السفر أو في غيرها وبه قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعى ، وهو رواية عن أحمد^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَآسْتَشِهِدُو شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليسوا من رجالنا . وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليسوا من نرضاه .

ومما روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تصدقوا أهل

(١) نيل الأوطار ٤/٦٤٠ ، السبيل الجرار ٤/١٩٥ .

(٢) الإنصاف : ١٢/٣٩ ، الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٨ ، إعلام الموقعين ١/٩١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} حديث رقم (٢٩٦٨)

(٤) تبيان الحقائق ٤/٢٢٤ ، الحمر ومعه النكت والفوائد السننية ٢/٢٧٣ ، ومعنى الحاج ٤/٤٢٧ ، المدونة الكبرى

٥/١٥٦-١٥٧ .

الكتاب ولا تكذبوا هم وقولوا آمنا بالله وما أنزلنا إلينا))^(١).
 الثالث : الجواز عند الضرورة مطلقاً وبه قال شيخ الإسلام^(٢)، وعن الإمام أحمد : تقبل
 شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره^(٣). فشيخ الإسلام يرى أن جواز
 شهادة الكافر على المسلم، لا تكون إلا عند الضرورة القصوى، وإمام أهل السنة والجماعة، أحمد
 بن حنبل "رحمه الله" يرى ذلك في السفر فقط؛ لعدم وجود من يشهد فيه.

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) حديث رقم (٤٢١٥) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١/٢١ .

المبحث الثاني

شهادة الكافر على الكافر

قال الإمام الشوكياني "رحمه الله" : "لا تقبل شهادة الكافر على الكافر ، والفاسق "^(١)، وانختلف الفقهاء في شهادة الكافر على الكافر على ثلاثة أقوال:

الأول : عدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وذهب إلى هذا القول : المالكية ، والشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية ^(٢).

الثاني: جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض وبه قال أبو حنيفة ^(٣).

ويظهر والله أعلم أن كلام الجمهور أرجح في هذه المسألة لقوة أدلةهم وهذا الذي رجحه الإمام الشوكياني "رحمه الله" .

(١) فتح القدير ١٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٤٢/٤ ، السيل الجرار ١٩١/٤ .

(٢) المدونة الكبيرى ١٥٦/٥ ، معنى المحتاج ٢٢٤/٤ ، والإنصاف ٣٩/١٢ ، المخلوي ٦٣٨/١٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٢٢٣/٤ ، البحر الرائق ٩٣/٧ .

الفصل الرابع

الجرح والتعديل في الشهود عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ما يثبت به جرح الشهود .

المبحث الثاني : إذا تعارض الجرح والتعديل .

**المبحث الثالث : إذا غالب ظن الحاكم صدق
الجارح أو المعدل .**

المبحث الأول

ما يثبت به جرح الشهود

وتتكلم الإمام الشوكاني "رحمه الله" على ما يثبت به جرح الشهود فقال: ويثبت جرح الشهود بما يوجب القدح في العدالة المعتبرة ، ولا وجه لقولهم: لا جرح إلا بجمع عليه ..^(١). ومن أسباب جرح الشهود التهمة بالكذب ، والفسق، والبدعة المكفرة^(٢)، ويظهر من كلام الإمام الشوكاني أن كل ما يقدح في العدالة يوجب رد شهادة الشاهد لكن لابد من معرفة بما تثبت به العدالة والعدالة تثبت بشيئين تنصيص المعدلين ، والاستفاضة^(٣).

تفصيل القول في المسألة :

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى أن العدالة شرط في الشاهد، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).
المذهب الثاني : ذهب إلى أن العدالة ليست شرطاً في أداء الشهادة فيجوز شهادة الفاسق، وهو قول الحنفية^(٥).

ترجيح الشوكاني:

رجح الرأي القائل : باشتراط العدالة في الشهادة ، وهو بذلك قد وافق الجمهور^(٦).
وبعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الشوكاني في ترجيحه لقول الجمهور
القاضي باشتراط العدالة في الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق وهذا هو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة غيرهم.

(١) وبل الغمام : ٣٢٢-٣١٦/٢ ، الدراري المضية . ٣٣٣-٣٣١/٢ .

(٢) دراسات في الجرح والتعديل ، ص ٩٥ .

(٣) علم أصول الجرح والتعديل ص ١٠٧ .

(٤) المتنقي شرح الموطأ : ١٩١-١٩٠/٥ ، الفواكه الدواني : ٢٢٥/٢ ، أنسى المطالب : ٣٣٩/٤ ، مغنى المحتاج : ٣٤١/٦ ، المغني : ١٦٧/١٠ ، الإنفاق : ٤٣/٢ .

(٥) الميسوط : ١٢٩/١٦ ، بدائع الصنائع : ٢٧٠/٦ .

(٦) الدراري المضية : ٣٣١/٢ .

المبحث الثاني

إذا تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، والجرح والتعديل خبر لا شهادة؛ لأن المعتبر في الشهادة العدالة والعدد ^(١).

وتقديم الجرح على التعديل بشرطه بناءً على أن الجارح أتى بزيادة علم ، لم يأت بها أو لم يطلع عليها من عده ، وليس في تقديمه قدح في المعدل بهذا الاعتبار ^(٢).

قال : ابن حزم : "التجريح يغلب التعديل؛ لأنَّه علم زائد عند الجرح لم يكن المعدل، وليس هذا تكذيباً للذِي عدل ، بل هو تصديق لهما معاً" ^(٣).

قال أبو عمر بن الصلاح : "إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم؛ لأنَّ المعدل يخبر بما ظهر من حاله، والجارح يخسر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدين أكثر فقد قبل التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ الجرح أولى لما ذكرناه. والله أعلم" انتهى ^(٤).

وهذا الذي قاله ابن الصلاح هو مذهب جمهور أهل العلم ، قال الخطيب البغدادي : إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدين ، فإنَّ الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الحكم للجرح والعدل به أولى، وقالت طائفة : بل الحكم للعدالة ، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أنَّ الجارحين يصدقون المعدين في العلم بالظاهر ويقولون : عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره ^(٥).

وقال السبكي ^(٦) : "لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًا إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمةٍ بسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بينَ بينَ ، أما إذا انتفت الظنون وانتفت التهم، وكان

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٠.

(٢) تحرير علوم الحديث ١/٥٥٥ ، قواعد التحديث ص ١٨٧ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٢/٤٦ .

(٤) التقييد والإيضاح ، ص ١٣٨ .

(٥) الكفاية : ١/٣٣٦ .

(٦) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، أبو الحسن الشافعي ، المفسر الحافظ الأصولي ، كان محققًا ، مدققًا ، له "شرح المنهاج" في الفقه مات بمصر سنة (٧٥٦هـ) انظر الدرر الكامنة ٢/٣٨ ، وشذرات الذهب ٨/٣٠٨ .

الجراح حِبْرًا من أحبّار الأمة، ميّرًا عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكًا بين النقاد، فلا تتلّعثم عند جرحه ولا تُحْوِجُ الجراح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه — والحالة هذه — طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها" ^(١).

وعلماء الجرح والتعديل لم يكونوا يفصلون في الغالب إذا ذكروا الجرح ، فما بنوه على السلوك من ذلك فينبغي أن يُقدم فيه قول المجرح على المعدل مطلقاً ، لزيادة العلم عنده إلا أن يعرف أنه قد يجرح بالسبب اليسير .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٢ .

المبحث الثالث

إذا غالب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" إذا غالب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل عمل على ذلك ولا فرق بين أن يكون الجرح قبل الحكم أو بعده ، ولا يشترط أن يكون بمحض إجماعاً^(١). ويجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا غالب على ظنه صدقه في غير المحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلًا^(٢).

وعليه إذا غالب على ظن القاضي صدق الجارح أو صدق المعدل فإنه يأخذ بما يغلب على ظنه فتغليب الظن في الأمور الغير متحققة و معروفة أصل يصار إليه غالباً.

إلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف: إلى أن الواحد يكفي لتزكية السر ، أما تزكية العلانية فإنه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من حرية و عدد^(٤).

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٠ .

(٢) السلسلة في معرفة الدليل ٣/٣٠٤ .

(٣) التاج والإكليل: ٦/١٥٨ ، روضة الطالبين : ٨/١٧٤ ، المغني : ١٤/٨٥ .

(٤) البحر الرائق : ٧/٦٧ .

الفصل الخامس

أحكام تحمل الشهادة عند الإمام الشوكاني

وفيه تسعه مباحث :

المبحث الأول : تحمل الشهادة.

المبحث الثاني : وجوب تأدية الشهادة.

المبحث الثالث : حكم شهادة الخائن وذي العداوة.

المبحث الرابع: شهادة القريب لقريبه .

المبحث الخامس: شهادة أحد الزوجين لصاحبه.

المبحث السادس : شهادة الأعمى .

المبحث السابع : شهادة الآخرين .

المبحث الثامن : شهادة البدوي على صاحب القرية.

المبحث التاسع : شهادة العبد .

المبحث الأول

تحمل الشهادة

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجوب تحمل الشهادة على من دعى إليها، وعلى وجوب تأديتها لمن طلب تأديتها إلى الحاكم^(١).

وجمهور الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها من فروض الكفایات ، ومحل إثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته مفيدة نافعة، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه

^(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال شيخ الإسلام يرحمه الله : " ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء "^(٣).

وقال ابن القيم "رحمه الله" : "التحمل والأداء حق يأثم بتركه "^(٤).

(١) السيل الجرار ١٩٠/٤.

(٢) جواهر العقود للسيوطى ٤٣٥/٢ ، البحر الرائق ٥٧/٧ ، معين الحكم ص ٦٨ ، تبصرة الحكم ٢٠٦/١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٢٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٥ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣/١ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٧ .

المبحث الثاني

وجوب تأدية الشهادة

ذهب الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجوب تأدية الشهادة لمن طلب ذلك إلى الحاكم وما يدل على الوجوب قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكُنُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُءَاطٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وأيضاً قد تقرر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأدلة القطعية، ووجوب تأدية الشهادة من القبيل لاسيما عند خشية فوت الحق وعلى هذا حمل حديث : ((ألا أخبركم بخبر الشهداء ؟ الذي تأتي شهادته قبل أن يسألها))^(١) ولا فرق بين أن يكون الحق قطعياً أو ظنياً^(٢) . أقول قد يتquin الأداء على اثنين بأن لم يشهد على الحق سواهما ، أو يكون قد شهد عليه جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقاً إلا الاثنين فإنه يتquin عليهمما الأداء إذا دعوا إليه ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما^(٣) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان خبر الشهود ، حديث رقم (١٧١٩) .

(٢) المسيل الجرار ٤/١٩٠ .

(٣) المغني ، ١٧٨/١٤ ، البحر الرائق ٥٧/٧ ، جواهر العقود ٤٣٥/٢ .

المبحث الثالث

حكم شهادة الخائن وذي العداوة

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "لا يجوز شهادة خائن ولا حائنة؛ لأن الخيانة قد تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس .. إلى أن قال : والحق عدم شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء"^(١).

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية ؛ العداوة لأجل الدنيا حرام، ومن يعادى لأجلها لا يؤمن من أن يشهد زوراً وذهب أبو حنيفة، وهو رواية في مذهب الحنابلة: إلى أنه تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كان الشاهد عدلاً ، لعمومات أدلة الشهادة^(٢).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني من عدم جواز شهادة العدو لأن ذلك ربما أفضى لتحقيق بعض أنواع العدوات لأجل ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأمّا إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلاف لم تقبل ويتجه مثل هذا في الأب ونحوه^(٣).

كذلك مثل هذا الكلام يبينه الإمام ابن القيم "رحمه الله" حيث قال: "الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة^(٤)".

(١) نيل الأوطار ٦٤٧/٤ ، الدرر المضيّة ٣٣٦/٢ ، والرسيل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٢١/٤ ، معنى الحاج ٤٣٥/٤ ، حاشية الدسوقي ١٧١/٤ ، الانصاف ٧٤/١٢ ، تبصرة الحكماء ٢٢٥/٢ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧٣/٣ .

المبحث الرابع

شهادة القريب لقاربه

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن من كان متهمًا بالمحاباة نظرًا لكونه قريباً أو زوجاً أو غيره فشهادته غير مقبولة؛ لأنها من ذوي الظنة ومن لم يكن كذلك فتقبل شهادته^(١).
وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى قبول شهادة القرابة بعضهم لبعض،
لعموم آيات الشهادة .

وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم : إلى قبول شهادة الأخ لأخيه في الأموال والنسب
إذا كان بارزاً في العدالة وقال الأوزاعي : أنه لا تجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقاً وتقبل شهادة
الصديق لصديقه لعموم الآيات وانتفاء التهمة، وتقبل شهادة العتيق لمؤلف للعمومات^(٢).
والراجح والله أعلم قول الجمهور لقوه أدلة لهم وهو ظاهر كلام الشوكاني "رحمه الله" .

(١) السيل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) تبصرة الحكماء ٢٢٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٩٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ، ٥٩٦/٣ .

المبحث الخامس

شهادة أحد الزوجين لصاحبه

ذهب الإمام الشوكاني "رحمه الله" إلى قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه إذا لم يكن هناك ظنة إما إذا وجدت محاباة وغير فلا يجوز^(١).

وذهب الشافعية ، والظاهرية ، وأحمد في رواية : إلفى أن شهادة الزوج تقبل لزوجته والعكس لعموم أدلة الشهادة .

ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه أم أيمن^(٢).

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة^(٣): أن شهادة الزوج لا تقبل لزوجته والعكس وأن كلًا منهما يتبسط في مال الآخر. والراجح والله أعلم هو قول الإمام الشوكاني لأنه توسط وجعل ذلك مقرورًا بالظنة أما إذا وجدت هناك محاباة بين الزوجين فإن ذلك لا يجوز .

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ولو ثبت لكن فصلًا في النزاع .

(١) السيل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، حديث رقم(٢٩٧٢) وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم(٢٩٧٢)

(٣) المسوط ١٥/١٢ ، تبصرة الحكماء ١/٢٢٤ ، منتهى الإرادات ٣/٥٩٦ .

المبحث السادس

شهادة الأعمى

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن شهادة الأعمى لا تقبل فيما لابد له من رؤية، فإن فعل كان مجازاً كاذباً بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر ما لا يقتصر إلى رؤية فإن الشهادة تكون مقبولة^(١).

وأختلف الفقهاء في قبول شهادة الأعمى على أقوال :

الأول : أنه تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقاً .

وإلى هذا ذهب المالكية، وزفر من الحنفية ، والحنابلة وبعض الشافعية ، وابن حزم الظاهري

لعموم آيات الشهادة ، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ : ((إن بلاً

يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن أو قال: حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم))^(٢).

فإن النبي ﷺ أمر بالإمساك اعتماداً على سماع آذان ابن أم مكتوم وهو رجل ضرير^(٣).

الثاني : أنه لا تقبل شهادة الأعمى مطلقاً وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبه قال الإمام الشافعي إلا أنه استثنى من هذا ثلاثة أشياء : ما طريقة الاستفاضة كالنسب، والموت، والترجمة، وإذا أقرأ المدعى عليه عند آذان الأعمى بنحو طلاق .

لما ورد أنه شهد عند على بن أبي طالب ﷺ رجل أعمى، فقالت أخت المشهود عليه : أنه أعمى ، فذكر ذلك لعلي ﷺ فرد شهادته^(٤).

وقال ابن حزم عند هذا : بأنه لا يصح عن علي؛ لأنه من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ عن قومه ، أو عن الحاجاج بن أرطاة وقد روى ابن عباس خلاف هذا فسقط هذا القول

(١) السيل الجرار / ٤ / ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يمنع أحدكم آذان بلال عن سحوره، حديث رقم (٥٩٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر، حديث رقم (١٠٩٢).

(٣) مواهب الجليل ١٥٤/٦ ، المبسوط ١٢/١٦ ، المغني ١٧٨/١٤ ، المجموع ١٨/٥٠٠ .

(٤) المبسوط ١٢/١٦ ، المجموع شرح المذهب ١٨/٥٠٠ .

(١)

الثالث : أنها تقبل شهادة الأعمى باسمه ونسبة ؛ لأنها يشهد على ما يعلمه ، حيث صح تحمله بطريق ثبت له العلم به وإليه ذهب أبو يوسف ، والحسن البصري ، والشافعي وهو قول مالك وأحمد^(٢).

(١) المخلوي : ٦٣٨-٦٣٩/١٠

(٢) الميسوط ١٦/١٢ تبصرة الحكماء ، ٨٠/٢ ، مواهب الجليل ٦/١٥٤ ، المغني ١٤/١٧٨.

المبحث السابع
شهادة الآخر

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله": وتصح شهادة الآخرين لأن الشهادة تصح بالإشارة المفهمة من قادر على النطق فضلاً عن غير قادر.

و اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الإمام مالك، والشافعي ، وابن المنذر: إلى أن شهادة الآخرين مقبولة إذا أدتها ب وأشاره مفهومه ^(١).

لقوله تعالى : ﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

والرمز في هذه الآية مستثنى من الكلام استثناء متصلًا ، ومن المقرر أن المستثنى من جنس المستثنى منه ، فدل ذلك على أن الرمز وهو الإشارة من الكلام فيعطي حكم الكلام .

وَلَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاعِهِ قَوْمًا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوهُ))^(٢).

فدل على أن الإشارة طريقة يحصل بها العلم^(٣).
 الثاني : ذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية إلى أن شهادة الآخرين غير جائزة ولو عرفت إشارته حتى لو كتبها بيده . ودليلهم : أن إقامة إشارة الآخرين مقام عبارته في أحکامه الخاصة به للضوءة أمّا الشهادة فتعتبر فيها البينة .

الثالث : ذهب بعض الحنابلة: إلى جواز قبول شهادة الآخرين إذا أدتها بخطه؛ لأن خطه صريح في الدلاله على مقصده ومراده، وأما من سمعه لا يمكنه من الشهادة على المقر أو المتتكلم بصوت عالٍ ، فإنه لا تجوز شهادته؛ لأنه لم يحصل له العلم بما دار من كلام أو إقرار بسبب عدم سمعه ؛ لقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفَظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] وما سمعه الأصم قبل إصابته فإنه يجوز له الشهادة به لحصول التحمل عن يقين قبل

السيار الجرار ٤/١٩٥

(٢) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، حديث رقم(١٠٦٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالامام، حديث رقم(٤١٢)

(٣) موالٰ الجليلي / ١٥١ ، نهاية المحتاج / ٢٩٢ ، الفروع لابن مفلح / ٦٥٦٠.

حصول المانع منه.

أما الأفعال إذا كان الأصم مبصرًا فإنه تجوز شهادته؛ لأن غير الأعمى يضبط الأفعال بصره دون الأقوال التي يتوقف ضبطها على السمع ، ويحصل له بالرؤبة علمًا يقينيا^(١).

(١) نهاية المحتاج ٣١٦-٢٩٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٤٦/٤ ، تبصرة الحكماء ٢٠٤/١ ، الفروع لابن مفلح ٥٨١/٦ .

المبحث الثامن

شهادة البدوي على صاحب القرية

يرى الإمام الشوكاني جواز شهادة البدوي على الحضري أو صاحب القرية إذا عرفت عدالة البدوي ؛ ولأن البدوي إذا عرفت عدالته ورث شهادته لعله كونه بدوياً فهذا غير مناسب لقواعد الشرعية؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول^(١).

كما ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة: إلى أن شهادة البدوي على الحضري تقبل مطلقاً إذا كان عدلاً؛ للعمومات وذهب المالكية: إلى أن شهادة البدوي على الحضري تقبل في الجراح والقتل خاصة ، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق^(٢).

والراجح والله أعلم قول الإمام الشوكاني الذي أيده مذهب الأحناف والشافعية ، والحنابلة لقوة أدتهم وضعف أدلة الآخرين؛ ولأن الغالب أن البدوي لا يستقر بمكان ، فيصعب إحضاره لأداء الشهادة كما يصعب استحضار من يسأله الحكم عن عدالته .

قال الخطابي : " يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء ، في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيموها على حقها لقصور علمهم عما حيلها ويفيرها عن وجهها^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٤/٦٤٨ ، الدرر المضيّة ٢/٣٣٩ .

(٢) جواهر العقود ٢/٤٤٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩٩ ، الفروق للقرافي ٤/٧١ .

(٣) معالم السنن : ٥/٢١٩

المبحث التاسع

شهادة العبد

يرى الإمام الشوكاني عدم قبول شهادة العبد وذلك لأنه من أول الظنة خاصة إذا كانت شهادة العبد لسيدة^(١).

والمشهور عند الحنابلة، وبه قال سفيان الثوري : أن شهادة العبد تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الحر ما لم تكن لسيده^(٢)؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والعبد داخل في عموم الآيتين وما روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكم ، فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ، قال : فتحتني فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم ؟ فنهاه عنها وما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : "شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً"^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية وبعض الحنابلة: إلى أن شهادة العبد غير مقبولة إذا أدتها وهو ما يزال رقيقاً ، أما إذا أدتها بعد أن يصبح حراً فإنها تقبل^(٤).

وذلك لقوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ إِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرَّاً وَجَهْرًا حَلْ مِسْتَوْتَكَ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة شيء فلا يقدر العبد على أدائها بظاهره هذه الآية الكريمة .

ونوقيش : وإنما ضرب الله تعالى المثل بعد من عباده هذه صفتة، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار . قال ابن القيم : "وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة، وأقول الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع ، وليس مع من ردتها كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا

(١) السيل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠٩ . الطرق الحكمية ص ١٦٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام والعبد ، حديث رقم (١١٥٧)

(٤) البحر الرائق ٧/٩٧ ، فتح القدير ٧/٣٦٤ ، بداية المجتهد ٤/٢٢٩٨ ، تفسير القرطبي ٣/٣٩٠ ، المدونة ٥/١٥٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩١ .

قياس " ^(١) .

والعبد المسلم يدخل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " المسلمين عدول بعضهم على بعض " ^(٢) .

وقد قال بعض العلماء بأن شهادته متي تعينت حرم على سيده منعه وقيل: بأن من أجاز شهادته لم يجز لسيده منعه مع قيامها ^(٣) .

(١) الطرق الحكمية ص ١٦٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني، برقم(٥١٢) وقال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل: ٢٤١/٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥٨٠/٦ .

الفصل السادس

شهادة المرأة عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شهادة الرجل والمرأتين .

المبحث الثاني: جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال .

المبحث الثالث : جواز شهادة امرأتين مع اليمين.

المبحث الأول

شهادة الرجل والمرأتين

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" ورجح الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إذا عدم الرجل وقال هذا ليس فيه خلاف لوجود النص^(١) واتفق الفقهاء على قبول شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يعود إليه من بيع وشراء ، ورهن، وإجازة، وغيرها^(٢). لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا﴾

شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقال ابن القيم : " وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان ، وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه وال الخيار فيه ، والرهن، والوصية للمعين وهبته الموقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر، وتسمية الخلع يقبل في ذلك رجل وامرأتان"^(٣) .

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٣ ، الدرر المضيئة ٢/٣٣١ .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٠٠ ، تبصرة الحكم ١/٢٦٧ ، الميسوط ١٦/١١٥ ، الطرق الحكمية ص ١٤٩ ، المخل

ابن حزم ١٠/٥٦ .

(٣) إعلام الموقعين ١/١٠٢ .

المبحث الثاني

جواز شهادة المرأة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال

قال الشيخ الإمام الشوكياني "رحمه الله" يقبل قول المرضعة إذا شهدت بالرضاعة^(١).

واتفق الفقهاء في الجملة – باستثناء زفر من الحنفية – على مشروعية قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، وكذلك الولادة والبكارة ، والثيوبه، وعيوب النساء التي تحت الشياطين حيث تخفي على من سواهن كبرص ، ورتن وقرن^(٢).

وقال زفر : بعد جواز شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء أصلًا لا في ولادة ، ولا في رضاع ، ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك .

وذهب الحنفية ، والإمام أحمد في قول: إلى أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ، والشسان والثلاث أحوط خروجًا من الخلاف^(٣).

وذهب المالكية ، والإمام أحمد في قول قياساً على الرجال: إلى أنه يتشرط لشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان^(٤).

(١) الدرر المضية : ٥٣/٢ ، السيل الجرار ٤٧٣/٢ .

(٢) المبسوط ١٤٢/١٦ ، البحر الرائق ٧/٦١ ، المغني ١٣٤/١٤ ، الإنصاف ٨٥/١٢ ، كشف القناع ٤٣١/٦ ، المخلوي لابن حزم ٥٧٤/١٠ ، الطرق الحكمية ص ٧٩ .

(٣) المبسوط ١٤٣/١٦ ، معين الحكماء ص ٩٥-٩٤ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٦٣٣/٦ .

(٤) الأم للشافعی ٤٨/٧ و ٨٧ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٨ ، الطرق الحكمية ص ١٥٤ ، المخلوي لابن حزم ٥٦٩/١٠ .

المبحث الثالث

جواز شهادة امرأتين مع اليمين

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز شهادة امرأتين مع اليمين ^(١).

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الشافعية، والحنابلة : أنه لا يجوز القضاء بشهادة المرأةتين ويمين المدعى ؛ لأن شهادة المرأةتين ضعيفة تفوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل ^(٢).

وذهب المالكية ، والإمام أحمد في رواية، واحتاره ابن تيمية وابن القيم وقال به ابن حزم : إلى أنه يجوز القضاء بشهادة المرأةتين ويمين المدعى فيها^(٣)؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والقول الثاني: هو الأقرب للصواب لقوة أداته وهو الذي رجحه الإمام الشوكاني "رحمه الله" .

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٣ .

(٢) تبصرة الحكماء ١/٢١٣ ، كشاف القناع ٦/٤٢٩ ، المغني ١٤/١٣٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٣/٣٩٢ ، بداية المحتهد ٤/٢٣٠٦ ، منار السبيل في شرح الدليل ٣/١١٣٨ ، التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية ص ٧٦١ ، الطرق الحكمية ، ص ٢٣٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩٨ .

الفصل السابع

الإرعاء في الشهادة عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الإرعاء في الشهادة .

المبحث الثاني : حكم الإرعاء .

**المبحث الثالث : جواز شهادة الفرعين على
الأصلين .**

المبحث الأول

معنى الإرقاء في الشهادة

الإرقاء هو : "الشهادة على شهادة الآخر لضرورة كمرض الشاهد الأصلي ، أو سفره مكاناً بعيداً" ^(١).

المبحث الثاني

حكم الإرقاء

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواهر الإرقاء إذا اقتضته الضرورة ويدخل في ذلك القصاص ولا وجه لاستثنائه ، بل يجوز الإرقاء فيه مع العذر ، ولا يقبل الإرقاء في الحدود؛ لأن الحدود تسقط بالشبهة وقد يأتي الشاهد في شهادته بما يفيد الشبهة^(٢) .

وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين كالآموال وما يقول إليها وفي حقوق الله التي لا يحتاط لدرئها بالشبهات^(٣) .

إذ قد يعجز الأصل عن أداء الشهادة لعذر من الأعذار، فلو لم تجز الشهادة على شهادته، أدى إلى ضياع الحقوق. ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص، وإنما تشترط فيها الأصلية؛ لأنها تسقط بالشبهة كما عرفنا.

وبتحوز في الشهادة على الشهادة شهادة شاهدين على شهادة شاهدين؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق، وقد شهدا بحق، ثم بحق آخر، فتقبل؛ لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزه. ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق.

وصفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكل ذمة وأشهدني على نفسي؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد القاضي لينقله إلى مجلس القضاء.

وإن لم يقل العبارة الأخيرة السابقة وهي «أشهدني على نفسي» جاز ذلك؛ لأن من سمع إقرار غيره، حل له الشهادة، وإن لم يقل له: اشهد.

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٢ .

(٢) المصدر السابق ٤/٢٠٣ .

(٣) البحر الرائق ٧/١٢٠ ، معنى المحتاج ٤/٤٥٣ .

ويقول شاهد الفرع عند الأداء لما تحمله: أشهد أن فلاناً أشهدي على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكتذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك؛ لأنه لا بد من شهادة الفرع، وذكر شهادة الأصل، وذكر تحميلاً الشهادة.

وقال في الدر المختار: الأقصر أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي بكتذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكتذا. وهذا ما أفتى به السرخسي وغيره، وابن الكمال، وهو الأصح.

ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يتذرع حضور شهود الأصل، كأن يموت شهود الأصل عند الأداء، أو يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، أو يمرضوا مرضًا قوياً بحيث لا يستطيعون معه حضور مجلس المحكمة؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة، وإما تمس الحاجة عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز. وتقبل تركية شهود الأصل بشهود الفرع؛ لأن الفروع من أهل التركة، فصح تعديلهم، فإن لم يزكوهם نظر القاضي في رأي أبي يوسف في حال شهود الأصل، كما لو حضروا بأنفسهم وشهدوا. وهذا هو الرأي الأصح وظاهر الرواية. وقال محمد: لا تقبل تركية الأصول بالفروع؛ لأنهم ينقلون الشهادة، ولا شهادة بدون العدالة.

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة بأن قالوا: ما لنا شهادة على هذه الحادثة، وما توا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم، أو أنكر شهود الأصل تحميلاً الشهادة لغيرهم بأن قالوا: لم نشهد لهم على شهادتنا، وما توا أو غابوا، لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحويل شرط، ولم يتواتر ذلك بسبب تعارض الخبرين^(١).

وخلالصة لما سبق أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في جواز إثبات الحدود والقصاص بالشهادة على الشهادة "الإرقاء" على عدة أقوال :

الأول: ذهب الإمام مالك في المشهود عنه ، والشافعي في أظهر قوله وأحمد في إحدى روايته وابن حزم ، وأبو نور ، والليث : إلى أن الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء في الأحكام .

الثاني : ذهب الشافعية في أظهر أقوالهم : إلى أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الآدميين من العقوبات كالقصاص ، وحد القذف ، بخلاف عقوبة الله تعالى كحد الزنى والشرب .

(١) اللباب شرح الكتاب : ٤/٦٨-٧٠ ، تبيين الحقائق : ٤/٢٣٧ .

ووجه هذا القول : أن حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي .
الثالث : ذهب الحنفية ، والحنابلة : إلى أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود
الخالصة لله تعالى ؛ لوجود الشبهة في هذه الشهادة من حيث وجود البديلة، وزيادة احتمال
الكذب أو الغلط أو السهو ^(١) .

(١) البحر الرائق ١٢٠/٧ ، القضاة وطريق النجاة ٢٦٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٠١/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٤
كشاف القناع ٦٣٧/٦ ، المخلص لابن حزم ٥٧٤/١٠ .

المبحث الثالث

جواز شهادة الفرعين على الأصلين

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز أن يتحمل الواحد عن الواحد، أو كل واحد من الفرعين عن كل واحد من الأصلين ولكن مع العذر المسوغ لذلك^(١).

وأختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : عند الحنفية ، والمالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الإمام أحمد ، لابد أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان؛ لأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد، والحقوق الثابتة في الذم لا ينقلها إلى القاضي إلا شاهدان لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين^(٢).

الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية . وبه قال الثوري ، وشريح ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم : إلى أنه يجوز أن يشهد على شهادة كل شاهد أصل واحد شاهد فرع واحد^(٣).

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٣-٢٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٥٩ ، شرح الدردير بهامش بلغة السالك ٢/٣٤١ ، معنى المحتاج ٤/٤٥٥ ، الفروع ٦/٥٩٧.

(٣) الفروع: ٦/٥٩٧ ، كشف النقاع ٦/٤٣٥ ، هداية الرغب لشرح عمدة الطالب ٢/٨١٧ ، المحتوى ١٠/٦٤٧.

الفصل الثامن

حكم الحاكم بعلمه عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: جواز الحكم بعلم الحاكم العدل.

المبحث الثاني : حكم الحاكم المتهم .

المبحث الثالث : إذا تعارضت شهادة الشهود

مع علم الحاكم .

المبحث الأول

جواز الحكم بعلم الحاكم العدل

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز حكم الحاكم بعلمه ، حيث قال: "ولا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة ؛ أو ما يجري مجرها "^(١).

قال المالكية والحنابلة: لا يقضى الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره، سواء علم ذلك قبل القضاء وبعده، ويجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء، بأن أقر بين يديه طائعاً. ودليلهم على عدم الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَحْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَحْيِه شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ"^(٢)، فدل على أنه يقضى بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي: " شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك"^(٣)، وهناك آثار عن بعض الصحابة تؤيد عدم جواز القضاء بعلم نفسه ^(٤).

وقال الحنفية: القضاء بعلم القاضي بنفسه: بالمعاينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

١ - إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاوه. ولا يجوز قضاوه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحاطط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

(١) نيل الأوطار : ٦٤٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب أثم من خاصم في باطل وهو يعلم ، حديث رقم (٢٣٢٦) ، ومسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن والحججة ، حديث رقم (١٧١٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأمان والنور ، باب قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا} حديث رقم (٦٢٩٩) .

(٤) المغني : ٣١/١٤ ، بداية المجتهد : ٤/٢٣١٠ .

٢ - إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلد، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلًا.

وعند الصاحبين: يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبّه البيينة القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء: فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء، فلا يصلح؛ لأنّه ليس في معنى البيينة، فلم يجز القضاء به؛ لأنّ البيينة المعتبرة أن يسمع القاضي الشهود في ولaitه، أما ما يعلمه قبل ولaitه فهو بمثابة ما يسمعه من الشهود قبل ولaitه، وهو لا قيمة له^(١).

(١) الميسوط : ٩٣/١٦ ، بدائع الصنائع : ٧/٧ .

المبحث الثاني

حكم الحاكم المتهם

لا يقبل حكم الحاكم المتهم في دينه أو عدالته عند الإمام الشوكاني ، حيث قال: "من لا عدالة له لا يوثق بحكمه ولا يلزم الخصوم قبوله، وبهذا يبطل الغرض من نصبه مع كونه مظنة للحكم بخلاف الحق زاعماً أنه الحق لغرض من الأغراض الدنيوية، فإن فاقد العدالة لا يتورع من شيء" ^(١).

والعدالة أن يكون القاضي صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم، بعيداً من الريب ، مأموراً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودنياه.

واختلف الفقهاء في تولية الفاسق على قولين :

القول الأول: لا يجوز تولية الفاسق وهذا مذهب جمهور الفقهاء وزاد الحنابلة إلا إذا خلا الزمان من قاضٍ توفر فيه الشروط ولي الأمثل فالأشد ^(٢).

القول الثاني : يجوز تولية الفاسق ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه قال لا ينبغي توليته فإذا ولي جاز قياساً على الشهادة ^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول : من القرآن والقياس :

أ - القرآن : قال تعالى : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأَافَتَبَيَّنَوْا أَنْ تُصِيبُوْا قَوْمًا بِجَهَلَتِهِ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِيْنَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة : فقد أمر الله سبحانه بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون القاضي من لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه .

ب - القياس : قالوا : ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلئلا يكون قاضياً أولى.

(١) السيل الجرار : ٢٧٦/٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٤/٢٢٩١ ، جواهر الإكليل : ٢٢١/٢ ، نهاية المحتاج : ٨/٣٣٨ ، كشاف القناع : ٦/٣٧٦ ، الفروع : ٦/٤٢٤ .

(٣) المهدية : ٣/١٠١ ، البحر الرائق : ٦/٢٨٣ ، شرح فتح القدير مع تكملته: ٧/٢٣٥ .

أدلة القول الثاني :

قوله ﷺ : " يا أبا ذر إنك سيكون بعد صلاة، فصل الصلاة، لوقتها فإن صلیت لوقتها كانت لك نافلة، والآمنت قد أحرزت صلاتك "(١) .

وجه الدلالة : فهؤلاء الأشخاص أخرروا الصلاة عن وقتها وتأخير الصلاة عن وقتها فسق، فالنتيجة أنهم فساق ، والرسول ﷺ أخبر بصحة ولا ينكر لهذا يجوز تولية الفاسق .

وأجيب على هذا الدليل :

بأن الرسول ﷺ أخبر بوقوع كونهم أشخاص لا بمشروعية ذلك، والنزع إنما هو في صحة التولية لا في وجودها، وقد يعفى في الاستمرار ما لا يعفى في الابتداء ، ولعل المراد بالحديث: أشخاص فساق يغلبون فهذا شيء وتولية القضاء شيء آخر .

قال : ابن القيم "رحمه الله" : "إذا عمّ الفسق وغلب أهل الأرض فلو منعت إمامية الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولايتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب الأصلاح ، وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار"(٢) .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلة القول الآخر؛ ولأن القضاء أمانة عظيمة، في الأموال والأبضاع والآمنات، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورثه ، وتم تقواه ، وهذا عند توفر هذه الشروط ، أما إن خلا الزمان من تلك الشروط فيقدم الأمثل فالأشد ضاعت الحقوق ودعمت الفوضى بين الناس ، فللضرورة أحكام يجب مراعاتها عند تطبيق الأحكام الشرعية .

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المؤمنون إذا أحرزها الإمام ، حديث رقم (٦٤٨) .

(٢) إعلام الموقعين : ١٥١/٤ - ١٦٩ .

المبحث الثالث

إذا تعارضت شهادة الشهود مع علم الحاكم

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "إذا تعارضت شهادة الشهود، أو يمين المنكر، أو الإقرار مع علم الحاكم، فيقدم علمه"^(١).

وأختلف العلماء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقاً ، أي سواء كان الحكم حداً أم غيره، وسواءً أكان بعلمه قبل الولاية أم بعدها . وهذا مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، وظاهره مذهب أحمد وقول محمد بن الحسن ، وشريح .

القول الثاني : يجوز له ذلك مطلقاً ، وهذا القول الثاني للشافعي ورواية في مذهب أحمد وهو قول ابن حزم ، وأبي يوسف ، وأبي ثور، واستثنى الشافعية الحدود فلا يقضي فيها بعلمه على الراجح عندهم^(٢).

القول الثالث : التفصيل: فما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، وما كان من حقوق الآدميين بما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

والرأي الراجح والله أعلم عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً وذلك لما يلي:

١ - النصوص التي احتاج بها من قال بالمنع صحيحة وقوية في دلالتها على منع القاضي من الحكم بعلمه .

٢ - إن القول بجوازه فيه فتح باب شر يستغله حكام السوء لتحقيق رغبائهم وشهواتهم، فكان من المصلحة شرعاً إغلاق هذا الباب فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٣ - إن قضاء القاضي بعلمه فيه تهمة ، والتهمة مؤثرة في باب الشهادة والأقضية.

(١) رسالة "رفع الخصم في الحكم بعلم الحكم" ضمن الفتح الرباني ٥/٤٢٩٧-٤٢٢٨.

(٢) بداية المجتهد : ٤ / الكافي : ٩٥٧/٢ ، تبصرة الأحكام ٤٥/٢ ، مواهب الجليل : ٦/١١٣ .

(٣) المذهب : ٣٠٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٨/٥٥٩ .

الفصل التاسع

أمور تتعلق بالشهادة عند الإمام الشوكاني

و فيه عدة مباحث :

المبحث الأول : حكم شهادة الإنسان لنفسه .

المبحث الثاني : رجوع الشهود عن الشهادة .

المبحث الثالث : هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة.

المبحث الرابع: إذا رجع المزكي للعدول.

**المبحث الخامس: إذا اختلف الشاهدان في الزمان
والمكان.**

**المبحث السادس: إذا اختلف الشاهدان في قدر
المقرّ به.**

المبحث الأول

حكم شهادة الإنسان لنفسه

"أما من شهد لنفسه بسقوط حق عليه فقد رجح الإمام محمد علي الشوكاني "رحمه الله" عدم قبولها ^(١).

بما أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، فلا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد بما رأه من خط نفسه، إلا أن يتذكر الشهادة، والمطلوب في الشهادة العلم بالحادثة، والشيء المشتبه فيه لا يفيد العلم، فإن تذكر القضية أو الشهادة، يشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه. وقال أبو يوسف ومحمد وفي رواية عند الحنابلة: يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه ^(٢).

أنواع ما يتحمله الشاهد :

ما يتحمله الشاهد نوعان : أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه. وهو ما يعرف بالسماع المباشر كالبيع والإقرار، أو رؤية الفعل بالذات كالغصب والقتل، فللشاهد إذا سمع أورأى أن يشهد به، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدي؛ لأنه كذب. ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد؛ لأن النغمة تشبه النغمة.

والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه: وهو ما لا يوجب الشهادة بنفسه، وإنما بالنقل إلى مجلس القضاء والإفادة في الأداء. فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد بنفسه على شهادته إلا أن يشهد على شهادته، ويأمره بأدائها ليكون نائباً عنه. وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته ويأمره بأدائها لم يسع السامع له أن يشهد؛ لأنه لم يحمله الشهادة، وإنما حمل غيره ^(٣).

(١) الدراري المضيّة للشوكاني : ٣٤٠/٢.

(٢) فتح القدير: ١٩/٦ ، اللباب: ٥٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٩٣/٤ ، المغني : ٢٥٨/١٤ .

(٣) اللباب شرح الكتاب: ٥٨/٤ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

رجوع الشهود عن الشهادة

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "أن من رجع عن شهادته بطلت ، سواء قبل الحكم أو بعده في الحدود أو القصاص أو غيرها"^(١).

وهذا الذي رجحه الشيخ الإمام الشوكاني هو ما رجحه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية، والحنابلة وذكروا أنه رجع الشهود قبل الحكم بشهادتهم فإنها تسقط ، ولا يجوز للقاضي القضاء بها ؛ لأنه حصل تناقض في كلام الشهود ، والقاضي لا يقضى بالتناقض^(٢). وإذا رجع الشهود في الزنى قبل القضاء ينعقد قذفًا لا شهادة وأمّا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فيختلف الحكم في هذه الحالة تبعًا لنوع المحكوم به .

- فإن كان ما يدرأ بالشبهات وهي الحدود ، والقصاص لم يجز الاستيفاء ؛ لأن الشهادة من أعظم الشبهات وبهذا قال جمهور الفقهاء ، وهناك قول مالك : لا ينقض الحكم^(٣).
- وإن كان المحكوم به مالًا أو غيره من الحقوق ، فقد اختلف الفقهاء في نقض الحكم على قولين .

الأول: أنه يجب نقضه، وبهذا قال الحسن البصري ، وحماد، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب، وابن حزم^(٤).

الثاني : أنه لا ينقض الحكم ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ؛ لأن كلام الشهود متناقض فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض ؛ لأن الكلام المتناقض ساقط العبرة عقلاً وشرعًا^(٥). وإذا كان رجوع الشهود عن قصاص أو حد فقد اختلفوا على قولين :

(١) السيل الجرار : ٢٠٨/٤ .

(٢) البحر الرائق : ١٢٨/٧ ، الناج والإكليل هامش مواهب الجليل : ٢٠٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٦/١١ ، المغني : ٢٥٥/١٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٤ - ٢٠٦ - ٢٠٧ ، روضة الطالبين ٢٩٦/١١ ، الإنصال : ٩٩/١٢ .

(٤) فقه سعيد بن المسيب : ٤/١٨٩ ، المغني : ١٤/٢٥٦ ، المخل : ٦٣٠/١٠ .

(٥) تبيين الحقائق : ٤/٤٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٤ - ٢٠٧ - ٢٠٦ ، إعانة الطالبين : ٤/٣٠٨ ، الإنصال : ٩٧/١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٦٢ .

الأول : أنه يقتضى من الشهود عند رجوعهم في هذه الحالات ، ذهب إلى هذا القول :
الشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية .

الثاني : أنه لا يقتضى من الشهود عند رجوعهم في هذه الحالات وإنما عليهم الضمان المالي .
وذهب إلى هذا القول : الحنفية ، وبعض المالكية ؛ لأنهم وإن تسببوا في قتله ليسوا بملبيين ؛ إذ الولي
بالخيار إن شاء قتل وإن شاء عفا .

وإن رجع بعض الشهود وكان الباقى منهم يبلغ نصاب الشهادة فإنه لا شيء على الراجح
من ضمان وغيره ؛ لأنه المعتبر عندهم بقاء حتى بقى لا رجوع من رجوع وهذا مذهب الحنفية ،
والمالكية والشافعية على الأصح ^(١) .

وذهب الحنابلة إلى القول بتضمين الراجح عن الشهادة بالقصاص أو الدية والضمان بقدر
ما كانوا في الشهادة ؛ لأن الإتلاف حصل بشهادتهم والراجح مقر بالمشاركة فيه عمداً عدواً لمن
هو مثله في ذلك، فلزمهم القصاص كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله ^(٢) .

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني "رحمه الله" من أن رجوع الشهود عن
شهادتهم يبطلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من شهد بعد الحكم شهادة تناهى شهادته الأولى فكرجوه
عن الشهادة الأولى " ^(٣) .

(١) فتح القدير والعناية على المداية : ٤٨٣-٤٧٩/٧ ، مختصر خليل : ٢٢٨/٧ ، مطالب أولى النهى : ٦٤٣/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٧/١١ .

(٢) المغني : ٢٥٦/١٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤١٥/٣٥ .

المبحث الثالث

هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن الشهود إذا كتموا الشهادة لا يضمنون^(١).

وذهب بعض المالكية ، والشافعية، إلى القول بتضمين الشهود بعد صدور الحكم؛ لأن الحق ثبت للشهود له عليه فكان له استيفاؤه كما لو لم يرجعوا عن الشهادة^(٢).

وذهب الجمهور إلى القول بعدم تضمين الشهود سواءً كان مالاً أو غيره^(٣).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني وأيده الجمهور من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) السيل الجرار : ١٩٠/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤ ، ٢٠٦-٢٠٧ ، وإعانة الطالبين : ٤/٣٠٨ .

(٣) فتح القدير والعناية على المداية : ٧/٤٧٩-٤٨٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/٢٢٨ ، مطالب أولي النهى : ٦/٦٤٢ ، روضة الطالبين ١١/٢٩٧-٢٠٢

المبحث الرابع

إذا رجع المزكي للعدول عن تزكيته

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "أن المزكي إذا رجع فلا يضمن إذا تراجع عن التزكية

(١)

ويتضح من كلام الإمام الشوكاني أنه لا غرم على مزك إذا رجع المزكي ؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود وأماماً باطنه علمه إلى الله تعالى، وهذا الذي اختاره الشوكاني هو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" : " ولو زكي الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو ولياً لا يعرفه فسأل عنه ، فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا، أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته ، لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته ، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه، أو يشير له ، فإنما أن اعتقاد صلاحه وأخطأ فهذه معدور والسبب ليس محماً ، وعلى هذا فالمزكي للعامل من المفترض والمشتري بالوكييل كذلك^(٣) ."

(١) السيل الجرار : ١٩٢/٤ .

(٢) البحر الرائق : ١٢٨/٧ ، الناج الإكليل : ٢٠٠/٦ ، روضة الطالبين : ٢٩٦/١١ ، المغني : ١٤/١٢٦ .

(٣) الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٢ .

المبحث الخامس

إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" تعالى أنه إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان، فإن
أمكن حمله على تعدد الواقعة من غير مانع فذاك ، وإن لم يكن الحمل فهو قادر في الشهادة حتى
يتبيّن الحال^(١).

ومن كانت الشهادة على فعل ، فاختلَف الشاهدان في زمانه أو مكانه ، أو صفة له تدل
على تغایر الفعلين ، لم تكمل شهادتهما ، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت
ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق ، ويشهد الآخر
أنه غصبه بمصر ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا ، ويشهد الآخر أنه غصبه ثوبا ، فلا تكمل
الشهادة ؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان . وهكذا إن اختلفا في زمن القتل ، أو مكانه ، أو
صفته ، أو في شرب الخمر ، أو القذف ، لم تكمل الشهادة ؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير
الذي شهد به الآخر ، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد ، فلم يقبل إلا على قول
أبي بكر ، فإن هذه الشهادة لم تكمل ، وثبتت المشهود به إذا اختلفا في الزمان والمكان ، فأما إن
اختلَفا في صفة الفعل فشهادتهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض ، وشهادتهما آخر أنه سرق مع
الزوال كيساً أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهادتهما الآخر أنه سرقه عشيا ،
لم تكمل الشهادة . ذكره ابن حامد . وقال أبو بكر : تكمل . والأول أصح ؛ لأن كل فعل لم
يشهده إلا واحد على ما قدمناه . وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغایرها ، مثل
أن يشهد أحدهما بثوب والآخر بدينار ، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل ؛ لأنه لا يمكن
إيجابهما جمِيعا ؛ لأنَّه يكون إيجاباً بالحق عليه بشهادة واحد ، ولا إيجاباً أحدهما بعينه ؛ لأنَّ الآخر
لم يشهد به ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فأما إن شهد بكل فعل شاهدان ، واحتلَفا في الزمان
، أو المكان ، أو الصفة ، ثبتاً جمِيعا ؛ لأنَّ كل واحد منهما قد شهدت به بينة عادلة ، لو انفردت
أثبتت الحق ، وشهادتهما الأخرى لا تعارضها ؛ لإمكان الجمع بينهما ، إلا أن يكون الفعل مما لا
يمكن تكرره ، كقتل رجل بعينه فتتعارض البيتان ، لعلمنا أنَّ إحداهما كاذبة ، ولا نعلم أيتهما

(١) السيل الجرار : ٤/٢٠٦.

هي ، بخلاف ما يتذكر ويمكن صدق البيتين فيه ، فإنهما جمياً يثبتان إن ادعاهما ، وإن لم يدع إلا أحدهما ، ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه . وإن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيساً أسود ، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض ، أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد آخران أنه سرقه عشياً ، فقال القاضي : يتعارضان ، وهو مذهب الشافعى . كما لو كان المشهود به قتلاً . والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لأنه يمكن صدق البيتين ، بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود ، فتشهد كل بينة بأحدهما ويمكن أن يسرق كيساً غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشياً ، ومع إمكان الجمع لا تعارض . فعلى هذا ، إن ادعاهما المشهود له ، ثبتا له في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية فيثبت له الكيس المشهود به حسب ؛ فإن المشهود به وإن كان فعلي ، لكنهما في محل واحد ، فلا يجب أكثر من ضمانه ، وإن لم يدع المشهود له إلا أحد الكيسين ، ثبت له ، ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه . وإن شهد له شاهد بسرقة كيس في يوم ، وشهد آخر بسرقة كيس في يوم آخر ، أو شهد أحدهما في مكان ، وشهد آخر بسرقة في مكان آخر ، أو شهد أحدهما بغضب كيس أبيض وشهد آخر بغضب كيس أسود ، فادعاهما المشهود له ، فله أن يحلف مع كل واحد منهم ، ويحكم له به ؛ لأنه مال قد شهد له به شاهد ، وإن لم يدع إلا أحدهما ، ثبت له ما ادعاه ، ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه .

وخلالصة لما سبق أن اختلاف الشاهدان في الزمان والمكان : فإن كان الاختلاف في الإقرار فتقبل الشهادة؛ لأن الإقرار يتحمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع الإقرار في زمانين أو مكانيين.

وإن كان الاختلاف في الفعل كالقتل والغصب وإنشاء البيع والطلاق والنكاح ونحوها، فإنه يمنع قبول الشهادة، لاختلافها؛ لأن الأفعال لا تحتمل التكرار، فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين، فما لم يوجد على كل حالة شاهدان لا يقبل. ولو شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة، لم تقبل الشهادتان للتبين بكذب أحدهما.

ولو ادعى رجل على آخر قرض ألف درهم، فشهاد شاهدان: أحدهما على القرض، والآخر على القرض والقضاء، أي أنه أدى الدين، يقضى بشهادتهما على القرض، ولا يقضى

بالأداء في ظاهر الرواية؛ لأن الشهادتين اتفقنا على القرض، فيقضى به، وانختلفا في الأداء، فلا يقضى به^(١).

(١) راجع بدائع الصنائع : ٢٧٨/٦ ، فتح القدير : ٥٢/٦ ، الدرر المختار : ٤٠٥ / ٤ ، المغني : ١٤ / ١٢٣-١٢٢.

المبحث السادس

إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به

إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به فهو وإن أمكن حمله على تعداد الواقعة لكنه لا يلزم إلا ما اتفقنا عليه ؛ لأنه الذي تم عليه نصاب الشهادة^(١).

وأما الاختلاف في القدر: فهو أن يدعى رجل على آخر ألفي درهم، ويثبت ادعائه بالبينة، فيشهد له شاهد بألفين، والآخر بآلف، فلا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة؛ لأنها يشترط اتفاق الشاهدين باللفظ والمعنى، وهنا اختلف الشاهدان لفظاً؛ لأن أحدهما مفرد، والآخر مثنى، واختلاف الألفاظ إفراداً وتثنية يدل على اختلاف المعانـى الدالة عليها، فكان كلام كل منهما مبـايناً لـكلام الآخر، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وهذا هو الصحيح.

وتقبل هذه الشهادة عند الصاحبين على ألف درهم؛ لأن الشاهدين اتفقا على الآلف، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت الحق فيما اتفقا عليه دون ما تفرد به أحدهما.

وهذا الاختلاف يجري فيما إذا شهد أحد الشاهدين على طلقة، والآخر على طلقتين أو ثلاث، لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وتقبل على الأقل عند الصاحبين.

وأتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أنه إذا كان المدعى يدعى ألفاً وخمس مئة، فشهد أحد الشاهدين على الآلف، والآخر على ألف وخمس مئة، تقبل الشهادة على الآلف، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى؛ لأن الآلف والخمس مئة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر المعطوف عليه ويعـكـدهـ، بخلاف الآلف والألفين، فليس بينهما حرف العطف.

ويظهر أن الإمام الشوكاني "رحمـهـ اللهـ" وافق في اختياره هذا رأـيـ الجمهورـ منـ الحـنـيفـةـ والمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـخـانـابـلـةـ^(٢).

(١) السيل الجرار : ٤/٥٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦/٢٧٨ ، المدونة : ١٣/٢٢٧ ، روضة الطالبين : ٤/١٣٢ ، الإنـصـافـ : ٣/١٥٧ .

الباب الثالث

أحكام الإقرار عند الإمام الشوكاني

: وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول : تعريف الإقرار وبيان حجته
وأركانه .**

الفصل الثاني : شروط صحة الإقرار .

الفصل الثالث : أمور تتعلق بالإقرار .

الفصل الأول

تعريف الإقرار وبيان حجته وأركانه

عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

وبيان مشروعيته .

المبحث الثاني : حجية الإقرار .

المبحث الثالث : أركان الإقرار .

المبحث الأول

تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته

الإقرار لغة :

قال في اللسان : "من قرر وأقر ، وهو الاعتراف ، فيقال : أقر بالحق ، أي : اعترف . وأقررت الكلام لفلان إقراراً : أي بينته حتى عرفه ^(١) .

أمّا تعريف الإقرار في الاصطلاح :

فقد عرّفه الجمهور بأنه : إخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر . وذهب بعض الحنفيّة: إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم : إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه ^(٢) .

مشروعيّة الإقرار :

تشتت مشروعيّة الإقرار في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أ - أمّا الكتاب :

كقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّارِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] .

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الإقرار شهادة ^(٣) .

ب - أمّا السنة :

لأنه ^ﷺ رجم ماعز وغامدية بإقرارهما ^(٤) فإذا وجب الحد على نفسه فالمثال أولى أن يجحب.

ج - أمّا الإجماع :

فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار ؛ ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه يضر بها، ولهذا كان آكداً من الشهادة فإن المدعى عليه لا

(١) لسان العرب : ٨٤/٥ ، والمصباح المنير ٦٨١/٢ .

(٢) الفتاوی الهندية ١٥٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٨ ، تبيین الحقائق ٢/٥ ، موهب الجليل ٢١٦/٥ ، نهاية المحتاج ٦٤/٥ ، كشاف القناع ٤٥٢/٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/١ .

(٤) حديث رجم ماعز : أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (٦٨٢٤) ، ومسلم : حديث رقم (٤٤٢٧) ، وحديث الغامدية : أخرجه مسلم برقم (٤٤٣٤) .

تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع^(١) .

د – أمّا المعقول :

ف لأن العقل لا يقر على نفسه كذب بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، وكمال الولاية^(٢) .

(١) المغني : ٢٦٢/٧ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣ ، حاشية الطحطاوي ٣٢٦/٣ ، المغني ٦١٢/٦ .

المبحث الثاني

حجية الإقرار

الإقرار خبر ، فكان محتملاً للصدق والكذب ظاهره ، ولكن جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه^(١) .

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه ، ولا يحتاج لثبوت الحق إلى القضاء، فهو أول ما يحكم به، وهو مقدم على البينة ، والإقرار حجة مقصورة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره فيلزم بما أقر به ولا ينفعه الرجوع عن إقراره إلا فيما كان حدًا لله تعالى مما يدرأ بالشبهات كالزنا، والسرقة ، فله الرجوع لكن يلزم الصداق والمال.

وأما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكافارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً قال ذلك ابن قدامة في المغني^(٢).

أما ما يستحب للقاضي فعله مع المقر : قال الإمام ابن القيم "رحمه الله" : إن الإمام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر وأنه يجب استفسار المقر^(٣).

(١) السيل الجرار ١٧١/٤.

(٢) المبسوط ١٨٤/١٧، بداية المجتهد ٣٩٣/٢، تبيين الحقائق ٣/٥، تبصرة الحكماء ٥٤/٢، المذهب ٤٣/٣، المغني ١٦٤/٥، سهل السلام ٦/٤.

(٣) زاد المعاد ٣٣/٥.

المبحث الثالث

أركان الإقرار

أركان الإقرار عند الجمهور أربعة :

- ١ - الصيغة وهي : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجيه الحق قبل المقر، ولاصفاء بتصريح الفاظه ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكون ، ويشترط للإشارة فهم المراد.
 - ٢ - المُقْرُّ : وهو إقرار الرجل أو المرأة على نفسه أو على غيره ، أو على نفسه وغيره .
 - ٣ - المُقْرُّ له: وهو صاحب الحق المقر له، ويشترط أن يكون أهلاً للاستحقاق ، وأن لا يكذب المقر فلا يصح الإقرار للجماد وللحيوان، وإذا كذب المقر له المقر ثم رجع لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار .
 - ٤ - المُقْرُّ به : وهو الحق الذي أخبر عنه المقر، وهو إما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد.
- أما عند الحنفية : "فركن الإقرار الصيغة فقط، صراحة كانت أو دلالة"^(١).

(١) فتح القدير مع تكميلته ٣٣٢/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٢/١٠ ، معين الحكم للطرابلسي ص ١٢٢ ، تبصرة الحكم ٣٩/٢ - ٤٢ ، التاج والإكليل ٢١٦/٥ ، نهاية الحاج ٦٥/٥ ، أنسى المطالب ٢٨٧/٢ .

الفصل الثاني

شروط صحة الإقرار عند الإمام الشوكاني

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أن يكون المقر مكلفاً .

المبحث الثاني : أن يكون المقر مختاراً .

المبحث الثالث : أن يكون المقر قاصداً .

المبحث الأول

أن يكون المقر مكلفاً

قرر الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" أن من شروط صحة المقر أن يكون مكلفاً والجانون والصبي ممنوعان من التصرف بما لهم^(١).

قال ابن هبيرة في الإفصاح : " واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقرَ بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه وقال : أيضاً : " واتفقوا على أن الجانون ، والصبي غير المميز ، والصغرى غير المأذون له لا يقبل إقراره ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم"^(٢). كما أن الفقهاء رحّمهم الله اتفقوا على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ المختار غير المتهم في إقراره^(٣).

قال سيد سابق: " ويشترط في صحة الإقرار: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلاً، وأن يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة. فلا يصح إقرار الجانون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا المازل ولا بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنه كذبة في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب"^(٤).

(١) السيل الجرار ١٧١/٤ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة: ١٤/٢ .

(٣) البدائع : ٢٢/٧ ، فتح القدير مع تكميلته ٢٨١/٦ ، اللباب ٧٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ١٩٧/٤ ، المذهب ٣٤٣/٢ ، معنى المحتاج ٢٣٨/٢ ، المغني ٢٦٣/٧ .

(٤) فقه السنة : ٣٢١/٣ .

المبحث الثاني أن يكون المقر مختاراً

واختار الإمام الشوكاني أن من شروط صحة الإقرار أن يكون المقر مختاراً غير مكره^(١).

وهذا مصدقاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾ [النحل: ٦٠].

وقوله ﷺ : ((وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٢).

والذي اختاره الإمام الشوكاني "رحمه الله" من كون المقر لابد أن يكون مختاراً هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة فهم يرون أن الإكراه على الإقرار لا يجوز، بل إن الإكراه يؤدي إلى بطلان هذا الإقرار^(٣).

(١) السيل الجرار ٤/١٧١ .

(٢) سنن البيهقي ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره ٦/٨٤ ، حديث رقم (١١٢٣٦) .

(٣) الدرر المختار مع حاشيته رد المختار ٥/٦٢٧ ، تبصرة الحكم ٢/٥٤ المغني مع الشرح الكبير : ٥/٢٧٣ ، حاشية الروض المربع ، لابن قاسم : ٧/٦٣١ .

المبحث الثالث

أن يكون المقر قاصداً

كما قرر الإمام الشوكاني أن من شروط صحة الإقرار كون المقر قاصداً فلو وقع الإقرار من غير قصد لم يجز ذلك^(١).

وعلى هذا حمل الفقهاء إقرار السكران وفصلوا في ذلك على قولين :

الأول : أن يكون السكر بمحاب كالمضطر والمكره من غير قصد وبالاتفاق على عدم مؤاخذته؛ لأنه غير قاصد لهذا السكر .

الثاني : أن يسكر بمحرم بأن شربه طائعاً راغباً مختاراً قاصداً فإن إقراره يصح ويؤاخذ به وهذا قول الجمهور ، وذهب المالكية ، ورواية عن الحنابلة ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القييم إلى أن إقرار السكران لا يصح فيه ولا يؤاخذ به^(٢).

وعلى هذا فالذي يترجح عند الباحث أن الشروط التي ذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني في صحة الإقرار وهي :

- ١ - أن يكون المقر مكلفاً .
- ٢ - أن يكون مختاراً .
- ٣ - أن يكون قاصداً كلها دل عليها الدليل وهي صحيحة كما مرّ في المباحث السابقة والله تعالى أعلم .

(١) السيل الجرار ١٧١/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٩٧/٣ ، روضة الطالبين : ٣٧٤/٤ ، الإنصاف : ١٥/١٢ ، مجموع الفتاوي : ١٠٢/٣٣ ، زاد المعاد : ٣٣/٥ .

الفصل الثالث

أمور تتعلق بالإقرار عند الإمام الشوكاني

و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : إقرار الآخرين .

المبحث الثاني : إقرار الوكيل فيما أذن له .

المبحث الثالث : الإقرار من الحجور عليه.

المبحث الرابع : الإقرار للمعین .

المبحث الخامس : الإقرار بنسب أو سبب .

المبحث السادس: الرجوع عن الإقرار .

المبحث السابع : إقرار العبد .

المبحث الأول

إقرار الآخرين

ويصح الإقرار من الآخرين إذ إنه يمكنه أن يشير إشارة يفهم عندها مراده ، وذلك في الحقيقة هو معنى الإقرار^(١).

اتفق الأئمة على أن الآخرين إذا أقر بالزنا بكتابه أو إشارة ولو كانت مفهومة لا يقام عليه الحد للشبهة بعدم الصراحة في الإقرار بعدم الصراحة في الإقرار وهي تدرأ الحد عن الزاني^(٢). ويترجح والله أعلم قول الإمام الشوكاني "رحمه الله" والذي عليه جمهور العلماء .

(١) السيل الجرار ٤/١٧٢.

(٢) التاج والإكليل ٦/٤٢١ ، شرح الزرقاني ٤/١٠٧ ، تحفة الفقهاء ٣/٢٧٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١٢٠ ، مختصر الخليل ١/٢٢١ ، الإنقاع للماوردي ١/١٠٦ ، النكارة والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٤٨٦ ، كشف القناع ٦/٤٥٣ .

المبحث الثاني

إقرار الوكيل فيما أذن له

يصح إقرار الوكيل بالإقرار بكل حق من مال أو قصاص أو حدٍ إذا وجحد المقتضى لصحة الإقرار والنفي المانع من صحته^(١).

والأصل في التوكيل الجواز وكذلك النيابة كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية إذا الإحبار من الموكل حقيقة ، ومن الوكيل حكمًا ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الإقرار صدر من عليه الحق، وصرح الشافعية بأن إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل لا ينفذ كما صرحت المالكية بأن إقرار الوكيل يلزم الموكل، والأصح عند الشافعية: أن الوكيل في الإقرار لا يجوز . نعم يكون بالتوكيل بالإقرار مقرًا لثبوت الحق عليه ، وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنه لا يقبل إقراره يقضى الدين إلا إذا كان قد فوض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى؛ لأن الإقرار معنى بقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل؛ ولأن الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار.

فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به ويكون الوكيل كمشاهد وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص ، وقال أبو يوسف يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد صوابي الدعوى ، فصح من الوكيل بالخصومة كما يصح منه الإنكار ، لكن الحنفية يتقدون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية ، فلو أقر عند القاضي لا يصح ، وخرج به عن الوكالة ، كما نصوا على أن التوكيل بالإقرار يصح، ولا يصير الموكل بمجرد التوكيل مقرًا خلافاً للشافعية^(٢).

(١) السيل الجرار ٤/١٧٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٥٤٧ ، الدرر المختار ٥/٦١٦ ، حاشية العدوى ٢/٤٥٩ ، منح الجليل ٤/١٦٤ ، نهاية الزين ١/٢٢١ ، المغني ٦/٦٣٠ ، فتح الباري ٥/٣٥٤ ، عون المعبد ١٢/٦٥ ، شرح مسلم للنووي ١١/١٧٣ ، وفقه السنة ٣٢١/٣.

المبحث الثالث

الإقرار من المحجور عليه

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن المحجور عليه صار مكفوّفاً عن التصرف فيما فيه نفع، فضلاً عن إخراج جزء من المال بالإقرار، فلا يصح منه الإقرار ما دام محجوراً عليه^(١).
وجملته أنه إذا أقرَّ بمال كالدين أو بما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه وسرقه لم يقبل إقرار به؛ لأنَّه محجوراً عليه لحظة فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والجنون، ولأنَّ لو قلنا إقراره في ماله معنَّ الحجر؛ لأنَّه يتصرف ما له ثم يقر به فليأخذه المقر له؛ ولأنَّه أقر بما هو منوع من التصرف فيه كإقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال، ومقتضى قول الخرقى أنه يلوم ما أقر به بعد فك الحجر عنه، وهو ظاهر من قول أصحابنا وقول أبي ثور؛ لأنَّه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين الراهن على الرهن والمفلس على المال، ويتحمل أن لا يصح إقراره ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهذا مذهب الشافعى؛ لأنَّه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والجنون ولأنَّ المنع من نفوذ إقراره في حال إنما ثبت لحفظ ماله وعليه ودفع الضرر عنه^(٢).

ويترجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني "رحمه الله" : بأنَّ إقرار المحجور عليه لا يصح لأنَّه صار مكفوّفاً عن التصرف وهذا مذهب الجمهور نص عليه الحنابلة والشافعية كما مرّ.

(١) السيل الجرار ٤/١٧٣.

(٢) تبيان الحقائق ٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧ ، المجموع ٢/١٢٧ ، المغني ٦/٦٣١ ، الإنصال ١٢/١١٥ ، وتحفة الأحوزي ٩/١٥٥ ، سبل السلام ٣/٦٧ ، منهاج المسلم ص ٧٣٦ .

المبحث الرابع

الإقرار للمعين

قال الإمام الشوكياني "رحمه الله" : ولا يصح الإقرار لمعين إلا بصادقته ؛ لأنَّه قد يكذبه ثم يظهر له بعد ذلك أنَّ الإقرار صحيح فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال ، أما لو كان المقر قد صادقه في التكذيب كان مبطلاً لإقراره السابق ، فلا يؤخذ به ، وهذا ظاهر لا يخفى^(١).

وهذا الذي ذكره الإمام الشوكياني : هو مذهب الشافعية والحنفية من كون الإقرار لمعين إذ لا يصح أن يكون المقر له مجھولًا وعلى هذا أجمع الفقهاء على أن الجهة الفاحشة بالمقر له لا يصح معها الإقرار ؛ لأنَّ المجهول لا يصلح مستحقة ؛ إذ لا يجبر المقر على البيان من غير تعين المستحق ، فلا يفيد الإقرار شيئاً وهناك اتجاهان :

الأول : ما ذهب إليه الشافعية أنَّ الإقرار صحيح إذا كان في مثل صورة لأحد هؤلاء العشرة ، أو لأحد أهل البلد و كانوا محصورين .

الثاني : ما ذهب إليه جمهور الحنفية ، و اختاره السريحي : من أن أي جهة تُبطل الإقرار؛ لأنَّ المجهول لا يصلح مستحقة ولا يجبر المقر على البيان ، من غير تعين المدعي^(٢).

(١) السيل الجرار ٤/١٧٤ .

(٢) المسوط ١٨/٢٢٧ ، المدونة ١٣/٢٢٧ ، المجموع ٢/٢٢٧ ، منتهي الإرادات ٥/٩ .

المبحث الخامس

الإقرار بنسب أو سبب

الإقرار هو أقوى الأسباب في ثبوت الحقوق والحدود والأنساب والأسباب ، فإذا وقع على وجه الصحة كان معمولاً به إذا كان من جميع من له دخل في ذلك النسب أو السبب، ثم قال وأوجه لفرق بين الإقرار بالمال والإقرار بالنسبة والسبب بل مجرد القبول ولو بالسكتوت يكفي في الجميع^(١).

وقد اشترك الفقهاء شرطًا أربعة لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه أي باستلهاق النسب من نفسه وهي :

- ١ - أن يكون المقر به مجهول النسب : فإن كان معروف النسب من غيره ، لم يصح استلهاقه بالإقرار.
- ٢ - أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر ، فلا يكذبه الحسن ظاهراً أولاً ينazuه فيه منازع
- ٣ - أن يصدق المقر له بالإقرار إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكفأً .
- ٤ - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير سواءً كذبه المقر له أم صدقه^(٢).

وهناك أمور تدخل دخولاً أولياً في الإقرار بالنسبة وهي إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجهون بجهول النسب أنه أتبه ثبت نسبه ، إلا أن المقر بنسب الميت المجهول النسب لا يرث منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعي عليه "^(٣) فوجه الاستدلال أن المقر بالنسبة هنا إنما هو مقر صورة ، مدح للمال حقيقة ، وب مجرد الدعوى لا يستحق المال .

وذهب الشافعية ، والحنابلة : إلى أن المقر بنسب الميت المجهول النسب يقبل منه ؛ لأنه لا اعتبار لتهمة الميراث ؛ لأن النسب يحاط فيه مهما كانت الأطوال ، وعلى هذا يثبت نسبه للمقر ويرث منه^(٤).

(١) السيل الجرار ٤/١٧٤ .

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي ٨/٦٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليدين على المدعي عليه في الأموال والحدود رقم (٢٥٢٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليدين على المدعي عليه ، حديث رقم (١٧١) .

(٤) معنى الحاج ٢/٢٦٠ ، الروض المربع : ص ٧٣٠ ، منار السيل : ٣/١١٥١ .

المبحث السادس

الرجوع عن الإقرار

لا يصح الرجوع عن الإقرار إذا وقع من بالغ عاقل؛ لأن رجوعه عن الإقرار رجوع باطل يستلزم إبطال حق على من أقر له به ، وذلك ظلم والظلم حرام مخالف للعدل الذي أمر الله عباده بالحكم به ^(١).

والرجوع قد يكون صريحةً كان يقول : رجعت عن إقراراي ، أو كذبت فيه، أو دلالة كل بيوت عند إقامة الحد ، إذ المهرب دليل الرجوع، فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزاني فإن جمهور الفقهاء : الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر ، ويسقط الحد عنه ؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كذاذاً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود ، لا تستوفي مع الشبهات، وقد روي أن: "ما عزّاً لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع " فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده، قبل الإمضاء أم بعده ، ويستوي أن يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه ، وإنكار الإقرار رجوع ، ولو أقر عند القاضي بالزنى أربع مرات، فأمر القاضي بترجمه فقال: ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد . ولأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على أن تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، وهذا قال عطاء ويجي بن يعمر والزهربي وحماد ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى : يقام عليه الحد ولا يترك ، لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الديمة، ولأنه حق وجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق ، وحكى عن الأوزاعي أنه إن رجع حد للفرية على نفسه ، وإن رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد. ونقل الشيرازي عن أبي ثور أنه لا يقبل رجوعه ؛ لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف.

(١) السيل الجرار ٤/١٨٣.

واستدل ابن قدامة للجمهور القائلين باعتبار الرجوع بأن "ماعزًا هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟" (١)(٢).

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه ، ولأن الإقرار إحدى بیني الحد ، فيسقط بالرجوع عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد. وإنما لم يجب ضمان ما عز على الذين قتلواه بعد هربه، لأنه ليس يصرح في الرجوع ، أما إذا رجع صراحة بأن قال: كذبت في إقراراي أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به وجب ترکه، فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر ، ولا قصاص على القاتل لاختلاف الرجوع فكان شبهة. وقيد الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه قبول رجوع المقر في حقوق الله التي تسقط بالشبهة بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتمد برجوعه ، فقد نص أشهب على أنه لا يعذر إلا إذا رجع بشبهة ، وروي ذلك عن مالك، وبه قال ابن الماجشون. والشافعية في الأصح عندهم لا يعتبرون إلا الرجوع الصريح. ولا يرون مثل المروب عند تنفيذ الحد رجوعًا، فلو قال المقر : اتركتوني أو لا تحذوني ، أو هرب قبل حدّه في أثناءه لا يكون رجوعًا في الأصح؛ لأنه لم يصرح به ، وإن كان يجب تخليته حالاً، فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه الحد ، وإن لم يخل لم يضمن، "لأن النبي ﷺ لم يوجب عليهم في خبر ماعز".

أما من أقر بحق من حقوق العباد أو بحق الله تعالى لا يسقط بالشبهة – كالقصاص وحد القذف وكالزكاة والكافارات – ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف ، لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه؛ لأن حق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع ، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وما دام قد ثبت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه .

وقد وضح القرافي الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه والذي لا يقبل الرجوع عنه، فقال: الأصل في الإقرار التزوم من البر والفاجر؛ لأنه على خلاف الطبع. وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه، هو ما ليس له فيه عذر عادي ، وضابط ما يجوز الرجوع عنه، أن يكون له في الرجوع عنه

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب في الرجم ، رقم الحديث (٤٤١٩) ومسند الإمام أحمد، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث رقم(٢١٣٨٣) وقال عنه الألباني: إسناد حسن، إرواء الغليل: ٧/٣٥٧.

(٢) المغني : ٢٧٨/٧ .

عذر عادي، فإذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له ، فإنه إذا رجع عن إقرار معذراً بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالماً بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذرها، ويقيم بينته ، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقد أحال فيها ، فيقبل الرجوع في الإقرار^(١) .

وإذا قال : له على مائة درهم إن حلف - أو مع يمينه - فحل المقر له ، فرجع المقر وقال: ما ظنت أنك يحلف ، لا يلزم المقر شيء ، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضى عدم اعتقاد لزوم ما أقر به ، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار ، ويقول ابن جزئ : من أقر بحق المخلوق لم ينفه الرجوع ، وإن أقر بحق الله تعالى كالزندي وشرب الخبر فإن رجع إلى غير شبهة فيه قولهان : قول يقول منه وفاما لأبي حنيفة والشافعي ، وقيل : لا يقبل منه وفاما للحسن البصري^(٢) .

وبعد استعراض الأقوال يتراجع والله أعلم قول الإمام الشوكاني "رحمه الله" في عدم قبول الرجوع عن الإقرار خاصة في حقوق الآدميين .

(١) الفروق ، للقرافي : ٢١٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٣/٧ ، المبسوط ٨٦/١٨ ، روضة الطالبين ٤٠١/٤ ، منتهى الإرادات ٤٠٧/٥ ، كشاف القناع ٤٧٧/٦ .

المبحث السابع

إقرار العبد

قرر الإمام الشوكاني عدم صحة إقرار العبد بقوله : "لا يصح إقرار العبد إلا ما لا ضرر فيه على سيده ، لأنه لم يأذن له بذلك فإن أقر بما يلزمته ولم يوافقه السيد على ذلك فهو قد أقر بما لا ضرر فيه على السيد ، فيكون إقراره صحيحًا يطالب به العبد إذا عتق ، هذا حيث لم يثبت ذلك عليه إلا بإقراره"^(١).

وأختلف الفقهاء في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالفرض وأرش الجنائية ، وقتل الخطأ والغصب ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : "يتعلق الحق برقبته ، ولا يتعلق بذمة السيد ، بل يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء ، فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد".

وعن أحمد من رواية أخرى: "أن ذلك يتعلق بذمة السيد".

وقال الشافعي "رحمه الله" : "يتعلق العبد ويلزم ذمته إلا أنه لا يباع فيها، بل يتبع بها إذا عتق".

وقال مالك "رحمه الله" : "جنایات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا ثبت في حق السيد، ولا يقضي على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق ، فإن أقر على نفسه بجنائية بدنية قبل اعترافه بها واقتضى منه، واتفقوا : أن العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل إقراره بقتل العمد، إلا أحمد فإنه قال : "لا يقبل إقراره ويتابع حين يعتق"^(٢).

والراجح والله أعلم أن ما لزم العبد بغير إذن سيده فهو متعلق بالعبد يطالب به إذا عتق ولو كان ذلك مما يجب فيه القصاص فإنه لا يقام عليه إذا عتق إلا أن يثبت عليه ببرهان غير الإقرار وهذا مضمون كلام الإمام الشوكاني "رحمه الله".

(١) السيل الجرار ٤/١٧٣.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣، الشمر الداني في شرح رسالة القبرواني ١/٦٠١، المجموع ٢/١٢٨، عمدة الفقه ١/٦٦.

الخاتمة

وتشمل:

أولاً : نتائج البحث .

ثانياً : توصيات البحث

خاتمة البحث

أولاً : النتائج :

- في ختام هذا البحث ، أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَهُ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ وَأَشَكَرَهُ عَلَى مَا مِنْ بِهِ عَلَيٌّ مِنْ إِنْتَامٍ
- هذا البحث ، ثُمَّ يُطِيبُ لِي أَنْ أَذْكُرَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجٍ :
- ١- اختار الإمام الشوكاني وجوب القضاء، إذا لم يقم به أحد.
 - ٢- يرى الإمام الشوكاني أن من لوازم القاضي، أن يكون حرجاً.
 - ٣- ذهب الإمام الشوكاني إلى أن الأولى بالقاضي، أن يكون سالم الحواس.
 - ٤- اختار الإمام الشوكاني أن من لوازم القاضي أن يكون مجتهداً، لأن المقلد لا يقدر على تعقل حجج الله، فضلاً عن التمييز بين العدل والجور، والحق والباطل.
 - ٥- يرى الإمام الشوكاني أن من لوازم القضاء، أن يكون القاضي ذكراً، لا أنثى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف النساء بأئمتهن: ناقصات عقل ودين.
 - ٦- ذهب الإمام الشوكاني أنه لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عدلاً، يحكم بالحق، وبما أراه الله.
 - ٧- يرى الإمام الشوكاني وجوب اتباع القاضي للحق، ولو كان مخالفًا لمذهب إمامه.
 - ٨- ذهب الإمام الشوكاني إلى جواز حكم القاضي بعلمه.
 - ٩- اختار الإمام الشوكاني أن حكم القاضي وهو غضبان حرام.
 - ١٠- اختار الإمام الشوكاني أنه إذا لم يكن للمدعي بينة ولم يقرّ، فتتجه عليه حينئذٍ اليمين؛ لأن الأسباب التي ورد بها الشرع هي الإقرار، أو البينة، أو اليمين.
 - ١١- ذهب الإمام الشوكاني أنه إذا تعارضت البينات وأقام كل واحد البينة على دعواه تساقطنا، وصارتا كالعدم.
 - ١٢- يرى الإمام الشوكاني أن العدالة الحقيقة في الشاهد هي قيامه بما أوجبه الله عليه وترك ما نهاه عنه.
 - ١٣- ذهب الإمام الشوكاني إلى منع الفاسق من الشهادة.
 - ١٤- اختار الإمام الشوكاني جواز شهادة اليهودي والنصراني على مثله.
 - ١٥- يرى الإمام الشوكاني عدم قبول شهادة الكافر على الكافر.
 - ١٦- اختار الإمام الشوكاني عمل الحكم بغلبة ظنه بصدق الجارح أو المعدل.
 - ١٧- يرى الإمام الشوكاني وجوب تحمل الشهادة على من دُعِيَ إليها.

- ١٨ - اختار الإمام الشوكاني أن من كان متهمًا بالمحاباة؛ نظراً لكونه قريباً أو زوجاً أو غيره، فشهادته غير مقبولة.
- ١٩ - اختار الإمام الشوكاني قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه، إذا لم يكن هناك ظنّة ومحاباة. فإن وُجِدت فلا تُقبل.
- ٢٠ - يرى الإمام الشوكاني أن شهادة الأعمى، لا تقبل فيما لا بدّ له من رؤية.
- ٢١ - اختار الإمام الشوكاني جواز شهادة الآخرين؛ لأن الشهادة تصحّ بالإشارة المفهومة من قادر على النطق، فضلاً عن غير القادر.
- ٢٢ - اختار الإمام الشوكاني جواز شهادة البدوي على الحضري، أو صاحب القرية إذا عُرِفت عدالته.
- ٢٣ - قرر الإمام الشوكاني جواز شهادة امرأتين مع اليدين.
- ٢٤ - اختار الإمام الشوكاني أن من شهد لنفسه بسقوط حقٍّ عليه، فإن شهادته لا تقبل.
- ٢٥ - يرى الإمام الشوكاني صحة إقرار الآخرين.
- ٢٦ - اختار الإمام الشوكاني أنه لا يصحّ الرجوع عن الإقرار، إذا وقع من بالغ عاقل.
- ٢٧ - ذهب الإمام الشوكاني أنه لا يصحّ إقرار العبد ما لم يأذن له في ذلك، إلا فيما لا ضرر فيه على سيده.

ثانياً : التوصيات:

بعد أن وفق الله سبحانه وتعالى الباحث من الانتهاء من هذا البحث فإنه يرى لزاماً عليه إهداء بعض التوصيات المهمة والتي منها :

- ١) من الأهمية بمكان التعرف على ترجيحات الإمام محمد بن علي الشوكاني ودراستها دراسة علمية لاستنباط هذه الترجيحات والاستفادة منها في الواقع المعاصر.
- ٢) ضرورة تزويد المكتبات الإسلامية بمؤلفات الإمام محمد بن علي الشوكاني ، لما تمتاز به من سهولة في الأسلوب ، ووضوح في العبارة ، وسلامة في العقيدة .
- ٣) قيام الجامعات الإسلامية ، ومعاهد البحث ودور النشر بالعناية بطبع وتحقيق ما كان مخطوطاً من كتب الإمام محمد بن علي الشوكاني .
- ٤) دراسة وبحث أقوال و اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء والاستفادة منها في المحاكم الإسلامية.

وفي الختام أسئل الله تعالى الإخلاص والصواب والقبول في هذا العمل وفي سواه إنه سميع قريب مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهرس

وتشمل:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	م
٨٤	البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾	١
٩٣-٦٩	البقرة	٢٨٢	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾	
-١٠٠-٩٣-٨٤ -١٠٨-١٠٥ ١١٣-١١١	البقرة	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢
١٠١	البقرة	٢٨٣	﴿وَلَا تَكُنُمُوا أَشْهَدَةً﴾	٣
٨٤	آل عمران	١٨	﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	٤
١٠٩	آل عمران	٤١	﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾	٥
٧٣	آل عمران	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَنَهُمْ﴾	٦
ع	النساء	٦٥	﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	٧
١٤١	النساء	١٣٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوُنُوا قَوْمَيْنَ بِالْغَسْطِ﴾	٨
٤١	النساء	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	٩
٤٠	المائدة	٤٤	﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾	١٠
٤٠	المائدة	٤٥	﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	١١
٤٢	المائدة	٤٧	﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾	١٢
٣٧	المائدة	٤٨	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	١٣
٩٣-٧٥	المائدة	١٠٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾	١٤
٧٧	المائدة	١٠٦	﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	
٣٥	يوسف	٤١	﴿فُضِّلَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْنِيْتٌ﴾	١٥
١٠٩	يوسف	٨١	﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا﴾	١٦

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	م
١١٢	النحل	٧٥	(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا)	١٧
١٤٧	النحل	١٠٦	(إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَيْهُ، مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ)	١٨
٣٥	الإسراء	٢٣	(وَضَعَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)	١٩
٣٥	القصص	٢٩	(فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ)	٢٠
٣٥	القصص	٤٤	(إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ)	٢١
٣٩-٣٧	ص	٢٦	(يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)	٢٢
١٢٦-٩١-٤٥	الحجرات	٦	(يَكَاهُ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُونَ إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ)	٢٣
٨٤	المنافقون	١	(إِذَا جَاءَهُمُ الْمُنَافِقُونَ)	٢٤
١٠٨-٨٧-٦٩	الطلاق	١	(وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ)	٢٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
٣٩-ع	((إذا حكم الحاكم فاجتهد))	١
٧٢	((ألك بِيَنَةٍ))	٢
١٠٣	((ألا أخبركم بخبر الشهداء))	٣
١٠٨	((إن بِلَالاً يؤذن بليل))	٤
٨١	((إن رجلين ادعيا بغيرا))	٥
٥٣	((إنكم تختصمون إلى))	٦
٥٠	((إنما الطاعة في المعروف))	٧
١٢٠-٥٣	((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى))	٨
-٨٤-٧٧	((شاهداك أو يمينه))	٩
١٢٠		
١١٢	((شهادة العبد جائزة))	١٠
٩٣	((فاحلفهما رسول الله))	١١
٤٠	((القضاة ثلاثة))	١٢
٩٤	((لا تصدقوا أهل الكتاب))	١٣
٥٨	((لا يقضي حاكم بين اثنين))	١٤
٥٩	((لعنة الله على الراشي))	١٥
٧٣	((لو يعطى الناس بدعاوهم ...))	١٦
٥٧	((ما بال عامل أبعشه))	١٧
٣٩	((المقطفين عند الله على منابر))	١٨
٤٠	((من جعل قاضياً بين الناس))	١٩

الصفحة	طرف الحديث	م
١٥٦	((هلا تر كتموه يتوب))	٢٠
١٤٧	((وضع عن أمي الخطأ))	٢١
٣٩	((يا أبا ذر أراك ضعيفاً))	٢٢
١٢٧	((يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء))	٢٢
٦٠	((يا كعب . قال لبيك))	٢٣

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير:

١ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٢ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

ثالثاً : كتب السنة وشروحها :

٣ - تحفة الأحوذى بشرح الترمذى، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم الجملة ، دار الرياض للتراث ، القاهرة ، ط٤ ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٥ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار السلام ، الرياض ، سنة ١٤٢١ هـ .

٦ - سنن البيهقي (السنن الكبرى) للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، سنة ١٤١٤ هـ .

٧ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.

٨ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الرياض ، سنة ١٤٢١ هـ .

٩ - صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، سنة ١٤٢١ هـ .

١١ - عون المعبد بشرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٥ م .

١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الفيحاء ،

دمشق ، سنة ١٤١٨ هـ.

١٣ - معالم السنن ، لأبي سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن قيم الجوزية ، رتبه وضبطه : محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤ هـ .

١٥ - روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٤٢ هـ.

١٦ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

خامساً : كتب الفقه الحنفي :

١٧ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، د.ت.

١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٢ م .

١٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، د.ت.

٢٠ - تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ.

٢١ - تنوير الأ بصار وجامع البحار ، محمد بن عبد الله الخطيب ، ضمن كتاب الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، لحمد بن علاء الدين الحصكفي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٣٨٦ هـ.

٢٢ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٨٦ هـ.

٢٣ - حاشية ابن عابدين مع تكميلته ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٧ م .

٢٤ - حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد

- الطحطاوي ، طبعة بولاق بمصر ، ط٣ ، د.ت.
- ٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، محمد علاء الدين الحصيفي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة، ط٢ ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦ - درر الحكم شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير . علا ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، د.ت.
- ٢٧ - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، د.ت؟
- ٢٨ - الفتاوى الهندية ، للشيخ نظم وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢١ هـ .
- ٢٩ - فتح القدير (شرح المداية) ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
- ٣٠ - فتح القدير مع تكملته ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت.
- ٣١ - اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الدمشقي الميداني ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠١٠ م.
- ٣٢ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٨ م.
- ٣٣ - معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام : علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- سادساً : كتب الفقه المالكي :**
- ٣٤ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ، دار ابن القيم ، الرياض ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد سالم عيسى، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ٢٤٠٢ هـ.
- ٣٦ - الناج والإكليل لختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٢ هـ.

- ٣٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين محمد بن فردون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٦ هـ .
- ٣٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكريم البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٣٩ - الشمر الداين في تقرير المعانى ، شرح رسالة أبي زيد القิروانى جمع الأستاذ الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري المكتبة الثقافية ، بيروت ، د.ت.
- ٤٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
- ٤١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- ٤٢ - حاشية العدوى على شرح الخرشى لمحض خليل ، علي الصعیدي العدوى ، مطبوع بهامش الشرح المذكور ، دار الكتاب الإسلامى القاهرة ، د.ت.
- ٤٣ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١١ هـ .
- ٤٤ - الشرح الصغير ، للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٤٥ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، د.ت.
- ٤٦ - الفروق ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- ٤٧ - الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القิروانى : أحمد بن غنيم النفراوى ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ .
- ٤٨ - القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد جزي ، دار القلم ، بيروت ، د.ت.
- ٤٩ - الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: محمد أحيدر ولد قاديك

- المربياتي، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ .
- ٥ - الكفاية (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشخبي محمد البقاعي ، دار الفكر، بيروت، سنة ٤١٢هـ.
- ٦ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي، دار صادر ، بيروت، د.ت.
- ٧ - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجى، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، د.ت.
- ٨ - منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد علیش ، دار صادر ، لبنان، د.ت.
- ٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد العربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ.
- سابعاً : كتب الفقه الشافعى :**
- ١٠ - أدب القاضي ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق: محى هلال سرحان، مطبعة العاين، بغداد ، سنة ١٣٧٢هـ.
- ١١ - أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، تحقيق محمد الزحيلي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة ١٩٩٧ م .
- ١٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي المصري ، دار الفكر ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٣ - الإقناع في الفقه الشافعى : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- ١٤ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ، دار قتبة ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ .
- ١٥ - أنسى المطالب (شرح روض الطالب) : للإمام أبي زكريا الأنصاري الشافعى ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، د.ت.
- ١٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت، د.ت.
- ١٧ - التبيه في الفقه الشافعى ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ، دار عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٨ - جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، شمس الدين محمد بن أحمد السيوطي ،

- الحقق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة الحمدية ، ط ٢، سنة ١٣٧٤ هـ.
- ٦٤ - حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأننصاري ، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، سنة ١٣٥٧ هـ.
- ٦٥ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقية اللباب ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوني الأزهري، دار الفكر، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٦ - حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، للنwoي ، دار إحياء الكتب العربية، بمصر ، د.ت.
- ٦٧ - روضة الطالبين وعدمة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ .
- ٦٨ - المجموع شرح المذهب للشيرازي ، يحيى بن شرف النwoي ، تحقيق: محمد المطيلعي مكتبة الإرشاد ، جدة ، د.ت.
- ٦٩ - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربini الخطيب دار الكتب العربية، بيروت، سنة ١٤١٥ هـز
- ٧٠ - نهاية الزين ، محمد بن عمر بن علي الجاوي ، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٧١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد ، بن أحمد الرملي الشهير بـ (الشافعى الصغير) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ثامناً : كتب الفقه الخنبلي :**
- ٧٢ - اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة ، تحقيق : السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٧٣ - الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن محمد العبرزي ، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٧٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بالعلي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٥ - الإفصاح عن معانٍ الصحاح ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المدرسة السعدية ، بالرياض ، سنة ١٣٩٨ هـ

- ٧٦ - الإقناع ، موسى الحجاوي المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.
- ٧٧ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمدين حنبل، علاء الدين أبي الحسين بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٧٨ - بدائع الفوائد ، محمد ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٧٩ - التساؤلات الفقهية على الاختيارات الفقهية ، خالد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٨٠ - تقريب الطرق الحكمية ، صالح أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٩ ، سنة ١٤٢٣هـ .
- ٨٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٣ - السلسيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف، الرياض ، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٨٤ - شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، بيروت ، د.ت.
- ٨٥ - الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدنى ، القاهرة ، د.ت.
- ٨٦ - عمدة الفقه لموافق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حاشية ، عبد الله البسام، دار الميمان ، الرياض ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٧ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ .
- ٨٨ - كشاف القناع من متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ .
- ٨٩ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي ، بيروت سنة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ .

- ٩٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد ، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ؟
- ٩١ - المحرر بحمد الدين بن تيمية ومعه النكوت والفوائد السننية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ومحمد معن كريم الدين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٩٢ - مختصر الفتاوى المصرية ، بدر الدين عبد الله بن محمد الخبلي البعلبي ، الحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.
- ٩٣ - مطالب أولى النهى ، شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٩٦١ م .
- ٩٤ - المغني ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ، ط٥، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٩٥ - منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: نظر من الفارياي، دار الصميمي ، الرياض ، ط٢، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٩٦ - نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الرياض ، ط٣، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٩٧ - الهدایة ، لأبی الخطاب محفوظ بن أبی الكلوذانی ، تحقيق : الشیخ إسماعیل الأنصاری والشیخ صالح السليمان العمري ، مطابع القصیم ، سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٩٨ - هدایة الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان بن أبی النجاشی ، تحقيق : حسين محمد مخلوف ، دار محمد ، الطائف ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- تاسعاً : كتب الفقه الظاهري :
- ٩٩ - الملحق بالآثار ، علي بن أبی شاكر ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، ط٢، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- عاشرًا : كتب التراجم والسير :
- ١٠٠ - أبجد العلوم، صديق بن حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٩٧٨ م .

- ١٠١ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٠ ، سنة ١٩٩٢ م.
- ١٠٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاين ، تحقيق : محمد بن صبحي حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٠٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط٢ ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ١٠٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؟ لأبي الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي ، هجر ، القاهرة ، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٠٦ - معجم المؤلفين ، لعمرو رضا كحال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ .
- الحادي عشر : كتب اللغة والمعاجم :**
- ١٠٧ - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٠٨ - التوقيف على مهمات التعريف ، زين الدين محمد بن عبد الرءوف المناوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٠٩ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، د.ت .
- ١١٠ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، ط٣ ، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١١١ - لسان العرب ، محمد مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١١٢ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- ١١٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، د.ت.
- ١١٤ - معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١١٥ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ١١٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- الثانية عشر : كتب أخرى :**
- ١١٧ - الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، الرياض ، سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- ١١٨ - الإمام الشوكاني مفسراً ، محمد بن حسن الغماري، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠١ هـ .
- ١١٩ - الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، محمد صديق حسن خان القنوجي، المطبع الصديقي في هوبال سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م.
- ١٢٠ - التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت، د.ت.
- ١٢١ - التقىد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، ط٤ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢٢ - الدراري المضيّة ، محمد علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط٣ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٢٣ - دراسات على الجرح والتعديل، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام ، الرياض، ط٢ ، سنة ١٤٢٤ هـ .
- ١٢٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، سنة ١٣٨٦ هـ ، وطعة أخرى في المكتبة

التوقيفية ، د.ت.

- ١٢٥ - الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠ م.
- ١٢٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعبي المشهور بـ (ابن قيم الجوزية) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١٤، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٢٧ - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت.
- ١٢٨ - طرائق الحكم المتفق عليها وال مختلف فيها في الشريعة الإسلامية مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة، سعيد بن درويش الزاهري، مكتبة الصحابة، مصر، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢٩ - علم أصول الجرح والتعديل، محمد أمين أبو لاي ، دار ابن عفان، الخبر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٣٠ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتوثيق: أبو مصعب محمد صبحي حلاق، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء اليمن ، سنة ١٤٢٣هـ.
- ١٣١ - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣٢ - فقه الإمام سعيد بن المسيب ، هاشم جميل عبد الله ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد، ١٣٩٤هـ.
- ١٣٣ - فقه السنة ، السيد سابق ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٣٤ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٣٥ - مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان، دار المعارف ، الرياض ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد ابن قيم الجوزية، دار

- الكتاب العربي، بيروت، ط٦، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٣٧ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، عبد الله بن يوسف الجدیع ، مؤسسة الرياض، بيروت ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٣٨ - منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة ، سنة ١٤٠٦هـ .
- ١٣٩ - منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٤٠ - الموسوعة الفقهية ، مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، مطبع دار الصفوة ، مصر ، سنة ١٤١٣هـ .
- ١٤١ - موسوعة نصرة النعيم ، صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون ، دار الوسيلة ، جدة ، ط٤ ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٢ - نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، محمد نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت.
- ١٤٣ - النفس اليمني والروح الريحياني في إجازة القضاة بني الشوكاني ، مكتبة الإرشاد، اليمن ، سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .
- ١٤٤ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار ، محمد علي الشوكاني ، دار الصمعي، الرياض ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٤٥ - وبل الغمام على شفاء الأولم ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : محمد صحيح حلاق، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، سنة ١٤١٦هـ .
- ١٤٦ - الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوي ، دار ابن رجب، مصر، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .